A/72/17

الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخمسون
(٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ١٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ١٧

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخمسون
(٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملحوظة

تتألَّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-9178

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدمة ١

ثانياً- تنظيم الدورة ١

ألف- افتتاح الدورة ١

باء- العضوية والحضور ١

جيم- انتخاب أعضاء المكتب ٣

دال- جدول الأعمال ٤

هاء- اعتماد التقرير ٦

ثالثاً- النظر في المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ٦

ألف- وضع واعتماد الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والملاحظات الإيضاحية ٦

١- مقدمة ٦

٢- النظر في كل مادة على حدة ٨

٣- اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مع الملاحظات الإيضاحية ٢٧

باء- التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع ٢٩

رابعاً- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية ٣٣

ألف- وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده ٣٣

١- التمهيد والجزء العام (الوثيقة A/CN.9/914، الفقرات ١-٢٠) ٣٤

٢- الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة (الوثيقة A/CN.9/914، الفقرات ٢١-٧٦) ٣٤

٣- الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني (الوثيقة A/CN.9/914/Add.1، الفقرات ١-٣٦) ٣٦

٤- الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة (الوثيقة A/CN.9/914/Add.1، الفقرات ٣٧-٥٣) ٣٩

٥- الفصل الرابع- نظام السجل (الوثيقة A/CN.9/914/Add.2، الفقرات ١-٥٨ والوثيقة A/CN.9/914/Add.3، الفقرات ١-٨٢) ٤٠

٦- الفصل الخامس- أولوية الحق الضماني (الوثيقة A/CN.9/914/Add.4، الفقرات ١-٨٠) ٤١

الصفحة

٧- الفصل السادس- حقوق والتزامات الطرفين والأطراف الثالثة الملتزمة (الوثيقة A/CN.9/914/Add.5، الفقرات ١-٥١) ٤١

٨- الفصل السابع- إنفاذ الحق الضماني (الوثيقة A/CN.9/914/Add.5، الفقرات ٥٢-٩٦) ٤٣

٩- الفصل الثامن- تنازع القوانين (الوثيقة A/CN.9/914/Add.6، الفقرات ١-٥٨).. ٤٥

١٠- الفصل التاسع- الفترة الانتقالية (الوثيقة A/CN.9/914/Add.6، الفقرات ٥٩-٨٣) ٤٧

١١- اعتماد دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة..... ٤٨

باء- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية..... ٥١

خامساً- النظر في المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول . ٥٤

سادساً- النظر في المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية ٥٦

ألف- التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني ٥٦

باء- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات الدولية..... ٥٧

سابعاً- النظر في المسائل المتعلقة بقانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس ٦٣

ثامناً- التطورات القانونية في مجال الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية ٦٦

تاسعاً- إقرار نصوص منظمات أخرى: القواعد الموحَّدة لشراء مستندات التصدير (URF 800) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية..... ٦٧

عاشراً- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين ٦٩

حادي عشر- حضور الأونسيترال الإقليمي ٧١

ألف- المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ..... ٧١

باء- اقتراحات إنشاء مراكز إقليمية أخرى ٧٣

ثاني عشر- ترويج السُّبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها ٧٥

ثالث عشر- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها ٧٨

ألف- مناقشة عامة ٧٨

باء- عمل جهة الإيداع المعنية بالشفافية..... ٧٨

جيم- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي ٨١

١- مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي..... ٨١

٢- مسابقة مدريد للتمرين على التحكيم التجاري لعام ٢٠١٧ ..... ٨٢

٣- مسابقة التمرين على الوساطة والتفاوض..... ٨٣

دال- ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال ٨٣

الصفحة

رابع عشر- التنسيق والتعاون ٨٤

ألف- مسائل عامة..... ٨٤

باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى..... ٨٧

١- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ٨٧

٢- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي..... ٩٠

٣- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ٩١

٤- المحكمة الدائمة للتحكيم ٩٢

جيم- المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة..... ٩٢

خامس عشر- الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيترال..... ٩٤

ألف- كلمات التهنئة الموجَّهة إلى الأونسيترال..... ٩٤

باء- مؤتمر هنغاريا المصغَّر ٩٦

جيم- مؤتمر الأونسيترال لعام ٢٠١٧..... ٩٧

سادس عشر- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ١٠٧

ألف- مقدمة ١٠٧

باء- ملخص آراء الخبراء..... ١٠٩

جيم- تعليقات الأونسيترال المقدَّمة إلى الجمعية العامة..... ١١١

سابع عشر- برنامج عمل اللجنة..... ١١٣

ألف- البرنامج التشريعي الحالي ١١٣

باء- البرنامج التشريعي المقبل..... ١١٤

جيم- الأنشطة الجارية والأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً لدعم اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها (أنشطة الدعم)..... ١١٨

ثامن عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة..... ١١٨

تاسع عشر- مسائل أخرى ١١٩

ألف- برنامج التمرُّن الداخلي..... ١١٩

باء- تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة..... ١٢٠

جيم- طرائق العمل..... ١٢٠

دال- تقاعد أمين الأونسيترال وعضوين آخرين من قدامى الأعضاء في أمانتها..... ١٢١

عشرين- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها..... ١٢٢

الصفحة

ألف- دور اللجنة الحادية والخمسون ١٢٣

باء- دورات الأفرقة العاملة..... ١٢٣

١- دورات الأفرقة العاملة التي ستُعقد بين دورتي اللجنة الخمسين والحادية والخمسين. ١٢٣

٢- دورات الأفرقة العاملة التي ستُعقد في عام ٢٠١٨ بعد دورة اللجنة الحادية والخمسين..... ١٢٤

المرفقان

الأول- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ١٢٦

الثاني- قائمة بالوثائق التي عُرضَت على اللجنة في دورتها الخمسين..... ١٣٣

أولاً- مقدِّمة

١- يتناول هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أعمال دورتها الخمسين، المعقودة في فيينا من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يقدَّم هذا التقرير إلى الجمعية، ويقدَّم أيضاً إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه.

ثانياً- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

٣- افتتح السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، الدورة الخمسين للجنة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧.

باء- العضوية والحضور

٤- أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، اللجنةَ بعضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. ووسَّعت الجمعية، في قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرَّخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة، ثم وسَّعتها مرة أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولة في قرارها ٥٧/٢٠، المؤرَّخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألَّف عضوية اللجنة حاليًّا من الدول التالية، التي انتُخبت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتنتهي مدة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيَّنة بين قوسين:[(١)] الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)،

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ٢٩ عضواً انتخبتهم الجمعية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في دورتها السابعة والستين، وعضو واحد انتخبته الجمعية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في دورتها السابعة والستين، و٢٣ عضواً انتخبتهم الجمعية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في دورتها السبعين، وخمسة أعضاء انتخبتهم الجمعية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في دورتها السبعين، وعضوان انتخبتهما الجمعية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في دورتها السبعين. وغيَّرت الجمعية، بقرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرَّرت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية اليوم الأول من دورة اللجنة السنوية العادية التي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية افتتاح سابع دورة سنوية عادية للجنة تعقب انتخابهم.

إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكيا (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٥- وباستثناء إيران (جمهورية-الإسلامية) وزامبيا وسيراليون وكوت ديفوار وكينيا ولبنان وليبريا وليسوتو وماليزيا وموريتانيا ونيجيريا، كان جميع أعضاء اللجنة ممثَّلين في الدورة.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إستونيا، ألبانيا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) ، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، صربيا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، مالطة، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هولندا.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، اللجنة الاستشارية الدولية للقطن، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوَّة: المجلس الاستشاري لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، رابطة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، مجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، المعهد المعتمد للمحكَّمين، اللجنة البحرية الدولية، رابطة التمويل التجاري، الرابطة الأوروبية لطلبة كليات الحقوق، الرابطة الدولية لشركات العوملة واتحاد رابطات العوملة والتمويل التجاري في الاتحاد الأوروبي، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، مركز هونغ كونغ للوساطة، تحالف منتجي الأفلام والبرامج التلفزيونية المستقلة، معهد القانون والتكنولوجيا في جامعة مازاريك، المعهد الأيبيري-الأمريكي لقانون الإعسار، اتحاد المحامين الدولي، الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية)، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، معهد القانون الدولي، معهد الوساطة الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة التحكيم الروسية، معهد سنغافورة للوساطة الدولية، معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استوكهولم، رابطة التحكيم السويسرية، مركز فيينا الدولي للتحكيم، الرابطة العالمية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٩- ورحَّبت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية في المواضيع التي تتناولها بنود جدول الأعمال الرئيسية. واعتُبرت مشاركتها بالغة الأهمية في ضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالين:

الرئيس: السيد يانوس **مارتوني** (هنغاريا)

نوَّاب الرئيس: السيد خورخي روبرتو **ماراديا غا** (هندوراس)

السيدة ناتالي يولين **موريس-شارما** (سنغافورة)

السيدة كاثرين **سابو** (كندا)

المقرِّر: السيد سالم **مولان** (موريشيوس)

دال- جدول الأعمال

١١- كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ١٠٤٧، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، على النحو التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيترال.

٥- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول.

٦- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.

٧- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين.

٨- حضور الأونسيترال الإقليمي.

٩- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والنُّبذ.

١٠- حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية نيويورك والترويج لهما:

(أ) مسائل عامة؛

(ب) عمل جهة الإيداع المعنية بالشفافية؛

(ج) مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي؛

(د) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال.

١١- التنسيق والتعاون:

(أ) مسائل عامة؛

(ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛

(ج) المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة.

١٢- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

١٣- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١٤- تسوية المنازعات الدولية: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني.

١٥- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات الدولية:

(أ) الإجراءات المتزامنة؛

(ب) مدوَّنة أخلاقيات/قواعد سلوك للمحكَّمين؛

(ج) إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

١٦- وضع واعتماد الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والملاحظات الإيضاحية.

١٧- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.

١٨- التطورات القانونية في مجال الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية.

١٩- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة.

٢٠- إقرار نصوص منظمات أخرى: القواعد الموحَّدة لشراء مستندات التصدير (URF800) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

٢١- برنامج عمل اللجنة.

٢٢- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

٢٣- مسائل أخرى.

(أ) برنامج التمرُّن الداخلي؛

(ب) تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة.

٢٤- التقرير المرحلي للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية): وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده.

٢٥- اعتماد تقرير اللجنة.

١٢- وأعربت عدة وفود عن انشغالها لأنه كان من المقرر النظر في البند ٢١ (برنامج عمل اللجنة) في نهاية الأسبوع الثاني من الدورة، مما لا يتيح وقتا كافيا للنظر فيه قبل اعتماد التقرير في ١٤ تموز/يوليه. وساور الانشغال أيضا بعض الوفود لأنَّ إدراج ذلك البند بعد البند ١٦ من جدول الأعمال (وضع واعتماد الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والملاحظات الإيضاحية) لا ييسر حضور ممثلي الدول المسؤولين عن برنامج عمل الأونسيترال العام. وأُعرب عن رأي بديل مفاده أنَّ النظر في بند جدول الأعمال هذا قد تقرَّر بهذا الشكل لكي تتاح للجنة إمكانية الحصول على المعلومات الكاملة عن التقدُّم الذي أحرزته جميع أفرقتها العاملة والاطّلاع على آراء المندوبين بشأن المقترحات المتعلقة بالأعمال المقبلة، قبل أن تنظر في البند المتعلق ببرنامج عملها.

١٣- وقررت اللجنة، إدراكاً منها بأنَّ تغيير الجدول الزمني للنظر في البند ٢١ في الدورة الحالية للأونسيترال سيؤثر على ترتيبات السفر التي سبق أن اتَّخذها المندوبون والمراقبون، أن تحتفظ بالجدول الزمني المقرَّر للنظر في بنود جدول الأعمال للدورة الحالية على النحو الوارد في جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/894). وطلبت إلى الأمانة وضع الجدول الزمني للنظر في برنامج عمل الأونسيترال في الدورات المقبلة بحيث يتيسر حضور ممثلي الدول المعنيين وإتاحة الوقت الكافي للنظر في هذا البند. وطُلب إلى الأمانة أيضاً التشاور الوثيق مع مكتب الأونسيترال بشأن وضع الجدول الزمني للنظر في بنود جدول الأعمال فيما يخص الدورات المقبلة. (انظر أيضاً الفصل التاسع عشر، جيم، أدناه).

هاء- اعتماد التقرير

١٤- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ١٠٦٠ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، وجلستها ١٠٦٧ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه وجلستها ١٠٦٨ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

ثالثاً- النظر في المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

ألف- وضع واعتماد الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والملاحظات الإيضاحية

١- مقدِّمة

١٥- استذكرت اللجنة أنها كانت، في دورتيها الحادية والأربعين والثانية والأربعين، المعقودتين في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ على التوالي، قد تلقت من الدول مقترحات بشأن العمل المتعلق

بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.[٢] واستذكرت اللجنة أيضاً أنها كانت، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، وبعد الانتهاء من العمل التحضيري،[٣] قد كلفت فريقها العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بأن يضطلع بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.[٤] واستذكرت اللجنة كذلك أنها كانت، من دورتها الخامسة والأربعين إلى دورتها التاسعة والأربعين، من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦، قد نظرت في تقارير الفريق العامل[٥] وأعادت تأكيد ولايته وأقرَّت قراره بإعداد قانون نموذجي مشفوع بملاحظات إيضاحية.[٦]

١٦- وأُبلغت اللجنة في دورتها الحالية بأنَّ الفريق العامل قد أنجز عمله المتعلق بإعداد مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، مشفوع بملاحظات إيضاحية، في دورته الرابعة والخمسين (المعقودة في فيينا، من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة، في تلك الدورة، أن تنقح مشروع القانون النموذجي والملاحظات الإيضاحية الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139 وإضافاتها تجسيداً للمداولات التي جرت والقرارات التي اتُّخذت في تلك الدورة، وأن تحيل النص المنقح إلى اللجنة لتنظر فيه أثناء دورتها الخمسين (الوثيقة A/CN.9/897، الفقرة ٢٠). وأُبلغت اللجنة كذلك بأنَّ الأمانة قد قامت، وفقاً لممارسة الأونسيترال المعتادة، بتعميم نص مشروع القانون النموذجي، بناء على توصية الفريق العامل، على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لكي تبدي تعليقاتها عليه.

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرة ٣٣٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٣٨.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٤٥-٢٤٧ و٢٥٠؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٣٢-٢٣٥.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(٥) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن أعمال هذه الدورات، انظر الوثائق A/CN.9/737 وA/CN.9/761 وA/CN.9/768 وA/CN.9/797 وA/CN.9/804 وA/CN.9/828 وA/CN.9/834 وA/CN.9/863 وA/CN.9/869 وA/CN.9/897.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17) الفقرة ٩٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وAdd.1)، الفقرة ٢٣٠؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٤٩؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة٢٣١؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٦.

١٧- وعُرض على اللجنة في هذه الدورة ما يلي: (أ) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/897)؛ و(ب) مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مع ملاحظات إيضاحية (A/CN.9/920)؛ و(ج) تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع القانون النموذجي والملاحظات الإيضاحية (الوثيقة A/CN.9/921 وإضافاتها Add.1 وAdd.2 وAdd.3)؛ و(د) مذكِّرة من الأمانة عن تعديلات مقترحة على مشروع الملاحظات الإيضاحية ومسائل إضافية لتنظر فيها اللجنة (A/CN.9/922).

١٨- وشرعت اللجنة في النظر في كل مادة على حدة من مشروع القانون النموذجي، إلى جانب مشروع الملاحظات الإيضاحية المشفوعة به وما يتصل بذلك من تعديلات اقترحتها الحكومات والمنظمات الدولية والأمانة.

٢- النظر في كل مادة على حدة

المادة ١- نطاق الانطباق

١٩- اقتُرح أن تُدرَج في حاشية مشروع المادة ١ إشارة صريحة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليًّا أو جزئيًّا (نيويورك، ٢٠٠٨)[٧] ("قواعد روتردام"). وأُشير إلى أنَّ قواعد روتردام تتيح استخدام سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول، وأُضيف أنه ينبغي عدم إصدار أيِّ نوع آخر من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بموجب تلك القواعد.

٢٠- وأشار بعض الوفود إلى أنَّ الحاشية ١ تتضمن قائمة توضيحية بالبنود التي يمكن للدول المشترعة أن تقرر استبعادها من نطاق قانونها المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وإن كان الاشتراع بالاستناد إلى نموذج الأونسيترال، ولم تبد اعتراضاً على إدراج مستندات النقل الصادرة بموجب قواعد روتردام في الحاشية ١ كبند فرعي إضافي، أي البند (د).

٢١- وردًّا على ذلك، ذُكر أنَّ من أهداف مشروع القانون النموذجي دعم تنفيذ قواعد روتردام، وأنَّ اقتراح استبعاد تلك القواعد من نطاق انطباق مشروع القانون النموذجي قد يعيق تحقيق ذلك الهدف. وأُضيف أنَّ قواعد روتردام ومشروع القانون النموذجي متوافقان عموماً. وذُكر كذلك أنه لا يُحتمل نشوء أيِّ تضارب إلاَّ في سياق التفاعل بين قواعد روتردام ومشروع المادة ١٥، وأنه ينبغي معالجة ذلك التضارب في حال نشوئه في ذلك السياق تحديداً. غير أنه أُشير

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣.

أيضاً إلى إمكانية الاختلاف بين جوانب أخرى من هذين النصين التشريعيين. فعلى سبيل المثال، قيل إنَّ هناك اختلافاً بين مفهوم سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل، الوارد في مشروع القانون النموذجي، ومفهوم سلامة سجل النقل الإلكتروني، الوارد في قواعد روتردام.

٢٢- واقتُرح أيضاً أن تُعاد صياغة البند الفرعي (ج) في الحاشية ١ بحيث يشير إلى "السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل دون مستند ورقي مقابل"، مما يزيل الحاجة إلى الإشارة إلى السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي ينظمها قانون موضوعي محايد من حيث الواسطة المستخدمة، كما يرد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/922.

٢٣- وبعد المناقشة، اتَّفقت اللجنة على أن يُترك نص الحاشية دون تغيير، وأن تدرج بعد الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/920 الفقرة التالية: "إنَّ قائمة البنود التي يمكن استبعادها، الواردة في حاشية الفقرة ٣، هي بغرض الإيضاح لا غير. ومن البنود الأخرى التي يمكن استبعادها من نطاق انطباق القانون النموذجي مستندات النقل و سجلات النقل الإلكترونية التي تندرج ضمن نطاق انطباق اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليًّا أو جزئيًّا (نيويورك، ٢٠٠٨) ('قواعد روتردام')".

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ١ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ١-١٥؛ والوثيقة A/CN.9/922، الفقرتان ٢٢ و٢٣)

٢٤- إلى جانب التعديلات التي اتُّفق على إدخالها على مشاريع الملاحظات الإيضاحية بشأن الحاشية ١ المتعلقة بمشروع المادة ١ (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه)، اتَّفقت اللجنة على أن تُعاد صياغة الفقرة ٩ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية الواردة في الوثيقة A/CN.9/920 على النحو التالي: "تُوضح الفقرة ٣ أنَّ القانون النموذجي لا ينطبق على الأوراق المالية الاستثمارية. أمَّا التحديد العام لماهيَّة الصكوك التي تُعَدُّ أوراقاً مالية فهو من شأن القانون الموضوعي. ويُفهم تعبير "الصكوك الاستثمارية" على أنه يشمل الصكوك الاشتقاقية وصكوك الأسواق المالية وأيَّ منتَج مالي آخر متاح للاستثمار. ولا تشير عبارة "الأوراق المالية" إلى استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل كضمانة، ومن ثم فإنَّ القانون النموذجي لا يمنع استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لأغراض الحقوق الضمانية."

٢٥- وأُبدي بعض التأييد للاقتراحات الواردة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/922، لكنَّ الرأي السائد ذهب إلى عدم الأخذ بها. وذُكر أنَّ إضافة إشارة إلى القانون الموضوعي المحايد من حيث الواسطة المستخدمة في مشروع الملاحظات الإيضاحية قد يضيف قدراً من

التعقيد لا داعي له، إذ إنَّ من الواضح أنَّ مشروع القانون النموذجي لا يمكن أن يعمل إلاَّ على أساس التعادل الوظيفي.

٢٦- وذُكر أنَّ الأطراف المتعاقدة ستكون لها الحرية في أن تستخدم في اتفاقاتها أيَّ مصدر تراه مفيداً، ومن ثم فإنَّ تضمين مشاريع الملاحظات الإيضاحية نصاً محدداً يشير إلى تلك الإمكانية، حسبما اقتُرح في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/922، غير ضروري.

المادة ٢- التعاريف

٢٧- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشروع هذه المادة.

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ٢ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ١٦-٢١؛ الوثيقة A/CN.9/922، الفقرتان ٢٤ و٢٥)

٢٨- اتَّفقت اللجنة على أن يُستعاض عن عبارة "الشخص المسيطر"، الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/920، بكلمة "الحائز". واتفقت اللجنة أيضاً على أن تُستنسَخ التعليقات الموضوعية الواردة في الفقرتين ٢٤ و٢٥ من الوثيقة A/CN.9/922 في حاشية لعبارة "شهادات التأمين" الواردة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/920.

المادة ٣- التفسير

٢٩- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشروع هذه المادة.

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ٣ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ٢٢-٢٧)

٣٠- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشاريع الملاحظات الإيضاحية المشفوعة بهذه المادة.

المادة ٤- حرية الأطراف والصلة التعاقدية

٣١- اقتُرح أن تُبيَّن بوضوح في مشروع القانون النموذجي أو في الملاحظات الإيضاحية الأحكام التي يُسمح للأطراف بالخروج عنها. وأشارت اللجنة إلى أنَّ اقتراحات مماثلة قد نوقشت في إطار الفريق العامل وأنَّ خلاصة تلك المناقشة ترد في الفقرة ١ من مشروع هذه المادة، التي تترك للدول المشترعة أمر تحديد الأحكام التي يمكن للأطراف الخروج عنها.

٣٢- وأبلغت الأمانةُ اللجنةَ بأنَّ بعض الدول التي تنظر في اعتماد مشروع القانون النموذجي قد أفادت بأنها لن تشترع مشروع المادة ٤. واقتُرح رصد عمليات اشتراع نصوص قانونية بشأن هذه المادة وتطبيقها في أوساط الأعمال والأوساط القضائية.

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ٤ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ٢٨-٣٤؛ الوثيقة A/CN.9/922، الفقرة ٢٦)

٣٣- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشاريع الملاحظات الإيضاحية المشفوعة بهذه المادة.

المادة ٥- الإفصاح عن المعلومات المطلوبة

٣٤- أرجئ، إلى مرحلة لاحقة، النظر في اقتراح بأن تُذكر في مشروع هذه المادة أحكام القانون الوطني المتعلقة بحُرمة الحياة الشخصية.

٣٥- وفي المناقشة اللاحقة، لم يُبدَ تأييد لإدراج التعديل المقترح لمشروع المادة لأنه يتناول مسائل تندرج ضمن القانون الموضوعي بما يتجاوز النطاق المتوخَّى لمشروع القانون النموذجي. وقررت اللجنة عدم تغيير مشروع المادة.

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ٥ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ٣٥-٣٧)

٣٦- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشاريع الملاحظات الإيضاحية المشفوعة بهذه المادة.

المادة ٦- إدراج معلومات إضافية في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

٣٧- اقتُرح أن تدرج في مشروع المادة عبارة "يسمح بها القانون" بعد كلمة "معلومات". وردًّا على ذلك، ذُكر أنَّ الفقرة ٢ من المادة ١ من مشروع القانون النموذجي تمنع إدراج أيِّ معلومات لا يسمح بها القانون الموضوعي في السجل الإلكتروني القابل للتحويل. كما أُعرب عن قلق إزاء إمكانية تفسير العبارة المقترحة بأنها تُقيِّد تضمين السجل الإلكتروني القابل للتحويل معلومات إضافية مفيدة، مثل المعلومات التقنية المولَّدة تلقائيًّا.

٣٨- ومع ذلك، رأى بعض الوفود أنه ينبغي لمشروع القانون النموذجي أو مشاريع الملاحظات الإيضاحية فرض بعض القيود بشأن المعلومات التي يمكن إضافتها إلى السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، منعاً لإدخال تغييرات موضوعية فيما يتعلق بمعادلاتها الورقية. وقرَّرت اللجنة عدم تغيير مشروع المادة وتناول هذه المسألة في مشاريع الملاحظات الإيضاحية (انظر الفقرة ٣٩ أدناه).

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ٦ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ٣٨-٤٠)

٣٩- اتَّفقت اللجنة على أن يوضَّح في الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/920 أنَّ الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون النموذجي تمنع تضمين السجل الإلكتروني القابل للتحويل معلومات إضافية لا يسمح بها القانون الموضوعي.

المادة ٧- الاعتراف القانوني بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل

٤٠- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشروع هذه المادة.

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ٧ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ٤١-٤٨؛ الوثيقة A/CN.9/922، الفقرة ٢٧)

٤١- اتَّفقت اللجنة مع الاقتراح الوارد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/922.

المادة ٨- الكتابة

٤٢- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشروع هذه المادة.

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ٨ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ٥٠-٥٦؛ الوثيقة A/CN.9/922، الفقرات ٤٢-٤٧)

٤٣- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشاريع الملاحظات الإيضاحية المشفوعة بهذه المادة.

المادة ٩- التوقيع

٤٤- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشروع هذه المادة.

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ٩ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ٥٠-٥٤ و٥٧-٦١؛ الوثيقة A/CN.9/922، الفقرة ٢٨ والفقرات ٤٢-٤٧)

٤٥- اتَّفقت اللجنة على أن يدرَج في الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/CN.9/920 التوضيح التالي: "ويراد أيضاً من الإشارة إلى التوقيعات الإلكترونية في المادة ٩ من القانون النموذجي أن تشير إلى الأختام الإلكترونية أو غيرها من الطرائق المستخدمة لتمكين الشخص من التوقيع إلكترونيًّا".

المادة ١٠- شروط استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٤٦- اتَّفقت اللجنة على أن يكون عنوان مشروع هذه المادة على النحو التالي: "المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل". وأُوضح أنَّ العنوان المقترح يتوافق مع العرف المتَّبع في تسمية الأحكام المتعلقة بالتعادل الوظيفي، كما أنه أوضَح للقارئ. ولم يُبدَ تأييد لإضافة كلمة "الحصرية" بعد عبارة "للسيطرة" في الفقرة ١ (ب) '٢' من مشروع المادة. واتَّفقت اللجنة على أن يستعاض عن عبارة "السجل الإلكتروني القابل للتحويل"، الواردة في الفقرة ١ (ب) '٣' من مشروع المادة، بعبارة "ذلك السجل الإلكتروني"، لمواءمة مشروع هذا الحكم مع مشروع الفقرة ١ (ب) '٢' من مشروع المادة.

٤٧- وأُبدي قلق إزاء عدم التعبير عن المعنى المقصود في ترجمة أداة التعريف "the" في بعض اللغات. وإدراكاً لكون هذا الاقتراح يثير مسائل لغوية، لا من حيث الجوهر، أحالت اللجنة هذه المسألة إلى المندوبين لإجراء مشاورات لغوية، إلى جانب الفقرتين ٧٧ و٧٨ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية المشفوعة بالقانون النموذجي، الواردة في الوثيقة A/CN.9/920.

٤٨- وعقب المشاورات اللغوية التي عُقدت بناء على طلب اللجنة، نظرت اللجنة في خيارين، هما: (أ) إدراج كلمة "الوحيد" كنعت بعد عبارة "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" في الفقرة ١ (ب) '١' من مشروع المادة؛ أو (ب) إدراج النعت المناسب بعد عبارة "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" في الفقرة ١ (ب) '١' في الصيغ اللغوية التي لا يمكن فيها استخدام أداة التعريف للتعبير بشكل مناسب عن مفهوم وحدانية السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وفيما يخص الحالة الأخيرة، نظرت اللجنة في إضافة إيضاحات في الفقرتين ٧٧ و٧٨ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية الواردة في الوثيقة A/CN.9/920 على النحو التالي:

> ٧٧- الغرض من هذا الحكم هو تحديد السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يعادل المستند أو الصك القابل للتحويل.
>
> ٧٨- والجمع بين أداة التعريف "the" والاسم المفرد في الصيغ اللغوية الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية للقانون النموذجي يكفي للدلالة على نهج الوحدانية. ولا يُستخدم النعت منعاً لنشوء صعوبات في التفسير، لأنه قد يفسَّر على أنه يشير إلى مفهوم التفرُّد، الذي تم التخلي عنه، وقد يؤدي إلى نشوء منازعات. وتُستخدم صيغة النعت في الصيغتين اللغويتين الروسية والصينية للقانون النموذجي لأنه يمكن العثور في هاتين اللغتين على النعت المناسب لتفادي مشاكل التفسير. والقصد أن تعبّر جميع الصيغ اللغوية الست عن المفهوم ذاته.

٤٩- ورأى بعض الوفود أنَّ الحل الأصوب هو إدراج نعت في جميع الصيغ اللغوية منعاً لترك أيِّ انطباع بأنَّ القصد من الصيغ اللغوية المختلفة التعبير عن معانٍ مختلفة. غير أنَّ تلك الوفود اعترفت أيضاً بأنَّ هذه المسألة قد نوقشت باستفاضة في إطار الفريق العامل وأنه ليس من المستصوب إعادة فتح باب المناقشة في إطار اللجنة.

٥٠- وأُعرب عن قلق إزاء كون الصيغة المقترحة لا توضح تماماً معنى مفهوم "الوحدانية". واقتُرح أن يستعان بتقارير الفريق العامل وغيرها من الأعمال التحضيرية لجمع معلومات إضافية عن هذا المفهوم.

٥١- وقرَّرت اللجنة الأخذ بالخيار باء مع إضافة كلمة "وظيفيًّا" بعد كلمة "يعادل" في الفقرة ٧٧ المنقحة المقترحة (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه). (لمزيد من التفاصيل بهذا الشأن، انظر الفقرتين ٦٤ و٦٦ أدناه).

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ١٠ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ٦٢-٨٦؛ الوثيقة A/CN.9/922، الفقرات ٢٩ و٣٠ و٣٨-٤١)

٥٢- اقتُرح تغيير الجملة الثانية من الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/920 على النحو التالي: "ويتمثل الغرض من تفرُّد المستند أو الصك القابل للتحويل في منع تداول مستندات أو صكوك متعددة تتعلق بالأداء نفسه، ومن ثم تفادي وجود مطالبات متعددة بأداء الالتزام نفسه." ولقي هذا الاقتراح قبولاً.

٥٣- وأُبدي التأييد لمقترح مفاده أن تُغيَّر الجملة الثالثة من الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/920 على النحو التالي: "ويرتأى منذ وقت طويل أنه من الصعب جدا ضمان التفرُّد في البيئة الإلكترونية بما يعادل وظيفيًّا كون المستند أو الصك الورقي أصليًّا أو صحيحاً". وقد قَبِلت اللجنة هذا المقترح.

٥٤- واتَّفقت اللجنة على تغيير الجملة الأولى من الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/920 على النحو التالي: "والتفرُّد مفهوم نسبي يطرح تحديات تقنية في البيئة الإلكترونية، لأنَّ توفير ضمانة مطلقة بعدم القابلية للاستنساخ قد لا يكون أمراً ممكناً من الناحية التقنية ولأنَّ التعرف على السجل المعيَّن الذي يُفترَض أنه يشكل معادلاً للصك أو المستند القابل للتحويل المقابل له ليس أمراً بديهيًّا بسبب عدم وجود واسطة ملموسة."

٥٥- واتَّفقت اللجنة على تغيير الجملة الثالثة من الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/920 على النحو التالي: "بيد أنَّ المستند الورقي، بصفته شيئاً ماديًّا، متفرد بحكم طبيعته، كما أنَّ استخدام

الورق في المعاملات التجارية منذ قرون قد وفَّر للمشـــغلين التجاريين معلومات كافية لتقييم المخاطر المرتبطة باستخدام تلك الواسطة، في حين أنَّ الممارسات المتصلة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ليست بعد على نفس القدر من الرسوخ."

٥٦- واتَّفقت اللجنة على تغيير الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/920 على النحو التالي: "وتهدف المادة ١٠ إلى منع إمكانية وجود مطالبات متعددة بأداء الالتزام نفســـه، بالجمع بين نهجين، هما 'الوحدانية' و'السيطرة'."

٥٧- واقتُرح حذف عبارة "و'السـيطرة'" في الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/920. ولم يحظ التغيير المقترح بالموافقة، فقررت اللجنة الإبقاء على العبارة دون تغيير.

٥٨- واتَّفقت اللجنة على إضافة كلمة "أيضاً" بعد عبارة "قيمة إثباتية" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/920.

٥٩- وبعد المناقشـة، اتفقت اللجنة على الاسـتعاضـة عن الجملتين الأولى والثانية من الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/920 بما يلي: "ولا يشـمل تعريف 'السـجل الإلكتروني القابل للتحويل' مستندات أو صكوكاً معيَّنة هي عموماً قابلة للتحويل ولكن قابليتها للتحويل قد تكون محدودة بسبب وجود اتفاقات أخرى، كما في حالة سندات الشحن الاسمية."

٦٠- واقتُرح أن تُعاد صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/920 على النحو التالي: "ويمثل هذا الاشـتراط تنفيذاً لشـرط وحدانية المطالبة." وأُبدي رأي بديل مفاده أن يُبقى على النص دون تغيير، لأنَّ الأحكام المعنية تهدف إلى تحقيق وحدانية الســـجل، لا وحدانية المطالبة. وقرَّرت اللجنة الإبقاء على النص دون تغيير.

٦١- واتَّفقت اللجنة على حذف عبارة "في مقابل سـائر السـجلات الإلكترونية التي ليسـت قابلة للتحويل" في الجملة الأولى من الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/920. والتُمس إيضاح بشأن الجملة الثانية من الفقرة ٧٧.

٦٢- واقتُرح أن يُذكر بوضـــوح، في مقدمة للملاحظات الإيضـــاحية مثلاً، أنَّ الحقوق والالتزامات المترتبة على الســـجل الإلكتروني القابل للتحويل مماثلة للحقوق والالتزامات المترتبة على المستند أو الصك القابل للتحويل المقابل له.

٦٣- واستمعت اللجنة إلى اقتراح مفاده أن تُحذف الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/920 أو أن تُعدَّل بحيث توضـــح الاختلاف بين "الوحدانية" و"التفرد". وقُدِّم اقتراح بديل مفاده أن تُحذف العبارة الاستهلالية "وخلافاً للتشريعات الأخرى المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل،".

٦٤- وأرجأت اللجنة اتخاذ قرارات بشأن الفقرتين ٧٧ و٧٨ من الوثيقة A/CN.9/920 إلى مرحلة لاحقة، إلى حين البت في المسائل اللغوية المشار إليها في الفقرة ٤٧ أعلاه. (ولمزيد من التفاصيل بهذا الشأن، انظر الفقرة ٦٦ أدناه.)

٦٥- واقتُرح أن تُحذف الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/920 أو أن تُضاف فيها إشارة إلى المادة ١٢. واتَّفقت اللجنة على الاحتفاظ بالفقرة مع إيراد إشارة إلى المادة ١٢ على غرار الإشارة الواردة في الجزء الأخير من الفقرة ٨١ من الوثيقة A/CN.9/920.

٦٦- واتَّفقت اللجنة على تنقيح الفقرتين ٧٧ و٧٨ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية بحيث تجسِّدان التفاهم المتوصَّل إليه بشأن أحكام الفقرة (١) (ب) '١' من مشروع المادة ١٠ (انظر الفقرة ٥١ أعلاه).

٦٧- وفيما يخص العلاقة بين الفقرتين ٨١ و١١٩ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية بشأن ما إذا كان ينبغي وصف معيار الموثوقية بأنه ذاتي أم موضوعي، اقتُرح حذف عبارة "أو ذاتي" من الفقرة ٨١. وأُوضح أنَّ معيار الموثوقية العام نفسه ينطبق على مختلف مواد القانون النموذجي، وهو من ثم معيار موضوعي، في حين أنَّ تقييم موثوقية كل طريقة يتعين أن يُجرى على ضوء الوظيفة الخاصة المراد أداؤها بتلك الطريقة، وهو من ثم معيار نسبي. وطُلب إلى الأمانة تجسيد هذه النقاط في الملاحظات الإيضاحية.

٦٨- واتَّفقت اللجنة على حذف عبارة "أو ذاتي" من الفقرة ٨١ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية.

٦٩- واتَّفقت اللجنة على تنقيح الفقرتين ٨٢ و٨٣ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية على النحو التالي:

> ٨٢- خلافاً لنصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، لا يستخدم القانون النموذجي تعبير "الأصل" في الأحكام التي تتضمن شروط إثبات التعادل الوظيفي مع مفهوم "الأصل" في البيئة الورقية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنَّ المادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية تشير إلى مفهوم ثابت لـ"الأصل"، في حين يُراد من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بحكم طبيعتها، أن تكون متداولة. ومن ثم، فإنَّ مفهوم "الأصل" في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يختلف عن المفهوم المعتمَد في نصوص الأونسيترال الأخرى. وفيما يتعلق بدينامية مفهوم "الأصل" في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، تشير الفقرة ١ (ب) '٣' من المادة ١٠ من القانون النموذجي إلى سلامة السجل

الإلكتروني القابل للتحويل باعتبارها شرطاً يلزم الإيفاء به لتحقيق التعادل الوظيفي مع المستند أو الصك القابل للتحويل.

٨٣- ومن ثم، ففي حين أنَّ مفهوم "الأصل" في سياق المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل له أهمية بالغة في منع تعدُّد المطالبات، يحقق القانون النموذجي هذه الغاية باستخدام مفهومي "الوحدانية" و"السيطرة"، اللذين يتيحان تحديد سجل إلكتروني معيَّن بأنه هو السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يحق بمقتضاه للشخص المسيطر أن يطالب بالأداء وبأنه هو موضوع السيطرة (انظر الفقرات ٦٥-٦٧ أعلاه).

٧٠- وطُلب توضيح بشأن عبارة "دينامية مفهوم 'الأصل'". ووُجِّه انتباه اللجنة إلى التوضيح الوارد بالفعل في الفقرة ٨٢ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية، والذي يمكن التوسع فيه حسب الاقتضاء. ويمكن الإشارة، على وجه الخصوص، في هذا التوضيح الإضافي إلى أنَّ المادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،[٨] التي تنص على التعادل الوظيفي مع مفهوم "الأصل"، تشير إلى مفاهيم مثل "الوقت الذي أنشئت فيه [المعلومات] للمرة الأولى في شكلها النهائي"، ومن ثم فهي أكثر ما تكون ملاءَمة لمستندات مثل العقود التي يكون تعديلها ممكناً ولكن غير ضروري أو كثير الحدوث. ومن ناحية أخرى، يأخذ مفهوم "الأصل"، في سياق مشروع القانون النموذجي، في الحسبان أنَّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو بالضرورة خاضع للتعديل بعد الإصدار ولا يكون في "شكله النهائي" إلا حين تقديمه. واتفقت اللجنة على إدراج هذا التوضيح في الفقرة ٨٢ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية.

٧١- واتَّفقت اللجنة على الأخذ بالاقتراح الوارد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/922.

المادة ١١- السيطرة

٧٢- اقتُرح تغيير عنوان مشروع هذه المادة من "السيطرة" إلى "الحيازة"، للدلالة على الغرض المقصود من مشروع المادة ولضمان الاتساق مع أسلوب التسمية المتَّبع في المواد الأخرى المتعلقة بالتعادل الوظيفي الواردة في مشروع القانون النموذجي. وردًّا على ذلك، ذُكر أنَّ الفريق العامل كان قد قرر إبراز مفهوم "السيطرة" في عنوان المادة ١١، نظراً إلى جدَّته وصلته بالموضوع. واستذكرت اللجنة مناقشات الفريق العامل تلك واتفقت على الاحتفاظ بالعنوان دون تغيير.

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١.

٧٣- واقتُرح أيضاً الاستعاضة عن كلمة "تبيان" الواردة في الفقرة ١ (ب) بكلمة "إعلان"، من أجل التأكيد على ضرورة تحديد هوية الشخص المسيطر للأطراف المعنيين. وأُبدي الانشغال إزاء ما قد يكون لهذا الاقتراح من تبعات تتعلق بالقانون الموضوعي، وخصوصاً فيما يتعلق بدور السجلات العمومية. كما أُعرب عن الانشغال إزاء عدم مناقشة هذا الاقتراح قط في إطار الفريق العامل. وذُكر أنه سوف يتعين التوفيق بين هذا الاقتراح وضرورة مراعاة إخفاء الهوية واستخدام أسماء مستعارة في إطار مشروع القانون النموذجي. وأبدي تأييد للاحتفاظ بالنص دون تغيير مع تضمين الملاحظات الإيضاحية إيضاحاً إضافياً، عند الضرورة، للمسألة التي يتوخى الاقتراح معالجتها. وقد اتُّفقت اللجنة على الاحتفاظ بالنص دون تغيير.

٧٤- واقتُرح أيضاً إدراج كلمة "الحصرية" بعد كلمة "السيطرة" في الفقرة ٢ من مشروع المادة، ضماناً لاتساق تلك الفقرة مع الفقرة ١ (أ) من المادة نفسها، التي يُستخدم فيها هذا النعت. واتُّفقت اللجنة على أن يُحتفظ بالنص دون تغيير، وأن تضاف في نهاية الفقرة ١٠٠ من مشروع الملاحظات الإيضاحية العبارة التالية: "وتحويل السيطرة يعني تحويل السيطرة الحصرية، لأنَّ مفهوم 'السيطرة'، مثله مثل مفهوم 'الحيازة'، يعني الحصرية في ممارستها. كما أنَّ الاعتبارات المتعلقة بالتشارُك في ممارسة السيطرة تنطبق أيضاً على تحويل السيطرة (انظر الفقرتين ٩٢ و٩٥ أعلاه)."

٧٥- وذهب اقتراح آخر إلى إدراج عبارة "أو سمح بذلك" بعد عبارة "حيازة المستند أو الصك القابل للتحويل" في فاتحة الفقرة ١ من مشروع المادة، لتبيان أنه يمكن تحقيق نفاذ حقوق ضمانية تجاه الأطراف الثالثة بطرائق مختلفة، مثل ممارسة الحيازة أو السيطرة أو تسجيل إشعار بحق ضماني. وذُكر أنَّ العبارة نفسها، أي "أو سمح بذلك"، مستخدمة في الفقرة ٢ من مشروع المادة. وإدراكاً لضرورة ضمان اتساق مشروع القانون النموذجي مع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمصالح الضمانية، اتُّفقت اللجنة على تغيير فاتحة الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ على النحو المقترَح. واتُّفقت اللجنة أيضاً على أن يُضاف في مشاريع الملاحظات الإيضاحية النص الإيضاحي التالي الذي سيرفق بالتنقيح: "لا يقصد من هذا القانون النموذجي أن يحد من إنشاء حقوق ضمانية في المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل. ومن ثم، فإنَّ السيطرة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ١١ توفر المعادل الوظيفي في الحالات التي تُنشأ فيها الحقوق الضمانية وتُجعل نافذة تجاه الأطراف الثالثة بحيازة مستند أو صك ورقي. كما لا يقصد من هذا القانون النموذجي أن يحد من إنشاء الحقوق الضمانية في الحالات التي تُجعل فيها تلك الحقوق نافذة تجاه الأطراف الثالثة بتسجيلها في سجل عمومي." وطُلب إلى الأمانة أن تكفل اتساق هذا النص من الناحية المصطلحية مع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمصالح الضمانية.

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ١١ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ٨٧-١٠٢)

٧٦- إضافةً إلى ما اتُّفق على إدخاله على مشاريع الملاحظات الإيضاحية من تغييرات مراعاة للتعديلات المقترحة على مشروع المادة ١١ (انظر الفقرتين ٧٤ و٧٥ أعلاه)، اتَّفقت اللجنة أيضاً على ما يلي:

(أ) أن تنقَّح الفقرة ٩٤ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية على النحو التالي: "تشترط الفقرة ١ (ب) تحديد هوية الشخص المسيطر على السجل الإلكتروني القابل للتحويل بطريقة موثوقة باعتباره الشخص المسيطر فعلاً. ويكون للشخص المسيطر على السجل الإلكتروني القابل للتحويل وضعية قانونية مماثلة لوضعية حائز المستند أو الصك القابل للتحويل المعادل."؛

(ب) أن يستعاض عن الجملة الثانية من الفقرة ٩٦ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية بالعبارة التالية: "ولا تتأثر حصرية السيطرة بالاستعانة بخدمات طرف ثالث من أجل ممارسة السيطرة الحصرية. كما أنَّ تلك الاستعانة لا تعني ولا تستبعد إمكانية أن يكون الطرف الثالث المقدم للخدمات، أو أي وسيط آخر، هو الشخص المسيطر. ويُترك أمر تحديد الشخص المسيطر للقانون الموضوعي المنطبق."؛

(ج) أن يستعاض عن الجملة الثالثة من الفقرة ١٠٢ بما يلي: "ولا يتضمن القانون النموذجي أحكاماً خاصة بالتسليم، لأنَّ الفقرة ٢، التي تحكم تحويل السيطرة بصفته المعادل الوظيفي لتحويل الحيازة، ومن ثم للتسليم، تنطبق أيضاً على تلك الحالات.".

المادة ١٢- معيار الموثوقية العام

٧٧- رأت عدة وفود أنَّ توافر بعض الظروف المذكورة في مشروع المادة ينبغي أن يكون إلزاميًّا. وأُوضح أنَّ ضمان سلامة البيانات والقدرة على منع النفاذ إلى النظام واستخدامه دون إذن وأمن المعدات والبرامجيات هي، على الخصوص، عناصر ذات أهمية بالغة في إدارة شؤون السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل إدارة سليمة، ولا سيما عبر الحدود. وأضيف أنه ينبغي، للأسباب ذاتها، عدم السماح بخروج الأطراف المتعاقدة عن المعايير المتعلقة بتقرير موثوقية تلك العناصر.

٧٨- وذهب اقتراح آخر إلى إدراج بنود إضافية ضمن إطار الفقرة (أ) من مشروع المادة، تتناول موثوقية الطريقة إلى جانب موثوقية النظام الحاسوبي. وشملت المؤشرات المحددة التي اقتُرح إدراجها في الفقرة (أ) ما يلي: استخدام المعيار على نطاق واسع، ونضج التكنولوجيا المستخدمة، ومعقولية تصميم التكنولوجيا. واقتُرح أن تجسَّد هذه الأحكام في الملاحظات الإيضاحية على الأقل في حال عدم إدراجها في مشروع المادة.

٧٩- وأُعرب عن آراء مفادها أنَّ هذه المسائل نفسها كانت قد نوقشت باستفاضة في إطار الفريق العامل، وأنَّ نتائج تلك المداولات جُسِّدت في الصيغة الحالية لمشروع المادة ١٢. ومن ثم، فليس من المستصوب أن يعاود فتح باب المناقشة بشأن هذه المسائل في إطار اللجنة.

٨٠- وقرَّرت اللجنة عدم تغيير مشروع المادة، وتجسيد النقاط الوجيهة في الملاحظات الإيضاحية. (لمزيد من التفاصيل بهذا الشأن، انظر الفقرات ٨٢-٨٤ أدناه).

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ١٢ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ١٠٣-١٢٠؛ الوثيقة A/CN.9/922، الفقرات ٢٩ و٣١ و٣٢ و٤٨)

٨١- فيما يتعلق بالفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/922، اتَّفقت اللجنة على أن يوضَّح في الفقرة ١١٦ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية أنَّ الإشارة إلى المعايير التقنية ينبغي ألا تفسَّر على أنها تعني تفضيل المعايير التقنية لأحد القطاعات على معايير القطاعات الأخرى، وهو ما قد يلحق ضرراً بإدارة سلاسل التوريد.

٨٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للفقرتين ١٠٤ و١١٩ وأجزاء أخرى من مشاريع الملاحظات الإيضاحية أن تبرز عناصر مثل سلامة البيانات وحماية سبل النفاذ وأمن المعدات والبرامجيات باعتبارها عناصر إلزامية أو أكثر أهمية لموثوقية السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وخصوصاً عبر الحدود. وذهب رأي ذو صلة إلى أنه يمكن للملاحظات الإيضاحية أن تشجع الأطراف على التقيُّد بتلك العناصر.

٨٣- وذهب رأي بديل إلى أنَّه ينبغي للملاحظات الإيضاحية ألاَّ تبرز عنصراً معيَّناً من القائمة التوضيحية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٢ باعتباره عنصراً إلزاميًّا أو أكثر أهمية، لأنَّ أهمية كل عنصر تتوقف على الظروف ذات الصلة. واستذكرت اللجنة قراراتها بشأن مشروع المادة ٤، المتعلقة بحرية الأطراف والصلة التعاقدية (انظر الفقرة ٣١ أعلاه)، التي تركت للدول المشترعة أمر تحديد الأحكام التي لا يُسمح للأطراف أن يخرجوا عنها. وكان مفهوما أنَّ أحكام المادة ٤ تلك تنطبق أيضا على القائمة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٢.

٨٤- وأُبدي بعض التأييد لحذف الفقرة ١١٩ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية. وذهب رأي بديل إلى ضرورة الاحتفاظ بتلك الفقرة. وقرَّرت اللجنة الاحتفاظ بنص الفقرة ١١٩ دون تغيير.

المادة ١٣- بيان الوقت والمكان في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

٨٥- اتَّفقت اللجنة على تنقيح مشروع المادة على النحو التالي: " حيثما يشترط القانون أو يجيز بيان الوقت أو المكان بخصوص الصك أو المستند القابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط إذا استُخدمت طريقة موثوقة لبيانهما بخصوص السجل الإلكتروني القابل للتحويل."

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ١٣ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ١٢١-١٢٦)

٨٦- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشاريع الملاحظات الإيضاحية المشفوعة بهذه المادة.

المادة ١٤- تحديد مقر العمل

٨٧- اقتُرح تغيير عنوان مشروع هذه المادة إلى "مقر العمل" للتعبير عن محتواها على نحو أفضل. ووافقت اللجنة على الاقتراح.

٨٨- وأُبديت شكوك بشأن نطاق مشروع المادة، خصوصاً في غياب أيِّ إشارات إلى مقر العمل في أحكام أخرى من مشروع القانون النموذجي. وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ تحديد مقر العمل سيكون مهمًّا فيما يخص إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل وأداء الالتزام الوارد فيه، وأنَّ القانون الموضوعي المنطبق هو الذي يحدد مقر العمل في كلتا هاتين الحالتين. وأُبدي تأييد لحذف مشروع المادة ١٤ لأنه قد يتداخل مع القانون الموضوعي. وذهب رأي بديل إلى أنَّ مشروع المادة هو نتاج دراسة متأنية من جانب الفريق العامل وينبغي الإبقاء عليه دون تغيير.

٨٩- واتفقت اللجنة على الاحتفاظ بمشروع المادة دون تغيير، على أساس أنه قد يكون مفيداً للدول التي لا يتناول قانونها الموضوعي مسألة تحديد مقر العمل ذي الصلة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ١٤ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ١٢٧-١٣٠)

٩٠- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشاريع الملاحظات الإيضاحية المشفوعة بهذه المادة.

المادة ١٥- إصدار نسخ أصلية متعدِّدة

٩١- اقتُرح حذف مشروع هذه المادة. وأُشير إلى أنَّ الممارسة المتمثلة في اشتراط إصدار نسخ أصلية متعدِّدة قد نشأت في البيئة الورقية بسبب التخوف من ضياع النسخة الأصلية الوحيدة الموجودة. وأُبديت شكوك بشأن القصد من إصدار نسخ أصلية متعدِّدة في البيئة

الإلكترونية ومعناه، لأنَّ مخاطر من هذا القبيل لا تنشأ في هذه البيئة. كما أشير إلى أنَّ الفريق العامل كان قد نظر في مشروع هذه المادة على أساس أنه قد تنشأ في أوساط الأعمال حاجة إلى إصدار نسخ أصلية متعدِّدة، لكنه لم يُشَر في المشاورات اللاحقة المتعلقة بمشروع القانون النموذجي إلى حاجة من هذا القبيل.

٩٢- وذهب رأي آخر إلى ضرورة الإبقاء على مشروع المادة دون تغيير. واستُذكر أنَّ مشروع القانون النموذجي لا يتوخى إرساء قواعد موضوعية بشأن هذه المسألة (مثلاً من أجل السماح بإصدار نسخ أصلية متعدِّدة أو حظره). وأضيف أنه يمكن لمشروع هذه المادة، إذا كان القانون الموضوعي يسمح بإصدار نسخ أصلية متعدِّدة، أن يفيد في إرساء قواعد للتعادل الوظيفي.

٩٣- وأُبدي تأييد واسع للرأي الذي مفاده أنَّ حذف مشروع المادة أو الاحتفاظ به لا يغيِّر كون مشروع المادة ١٠ من القانون النموذجي يتيح إمكانية إصدار نسخ أصلية متعدِّدة. وطُرح تساؤل عما إذا كان ينبغي لمشروع القانون النموذجي ومشاريع الملاحظات الإيضاحية، رغم ذلك، أن يشجعا أو يثبطا تلك الممارسة. واتُّفق على أن يظل مشروع القانون النموذجي ومشاريع الملاحظات الإيضاحية على الحياد بشأن هذه المسألة.

٩٤- واتفقت اللجنة على حذف مشروع المادة، ولكن مع الاحتفاظ بمعظم التعليقات الواردة في الملاحظات الإيضاحية بشأن إصدار نسخ أصلية متعدِّدة.

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ١٥ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ١٣١-١٣٦؛ الوثيقة A/CN.9/922، الفقرات ٣٣-٣٥)

٩٥- عقب حذف مشروع المادة ١٥ (انظر الفقرة ٩٤ أعلاه)، اتفقت اللجنة على تعديل نص الفقرات من ١٣١ إلى ١٣٦ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية الواردة في الوثيقة A/CN.9/920 على النحو التالي:

"١٣١- تتاح إمكانية إصدار نسخ أصلية متعدِّدة لمستند أو صك قابل للتحويل في عدة مجالات تجارية. ولا يمس القانون النموذجي بامتداد هذه الممارسة لتشمل استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وفقا للمادة ١٠ من القانون النموذجي إذا كان القانون المنطبق يسمح بها. وبالمثل، لا يحول القانون النموذجي دون إمكانية إصدار نسخ أصلية متعددة باستخدام وسائط مختلفة (مثلاً، إصدار نسخة ورقية وأخرى إلكترونية)، إذا كان القانون المنطبق يسمح بذلك.

١٣٢- وحسبما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ٨٢ أعلاه)، لا يتضمَّن القانون النموذجي معادلاً وظيفيًّا لمفهوم "الأصل/النسخة الأصلية" في البيئة الورقية، بل يُوفي مفهوما "الوحدانية" و"السيطرة" في البيئة الإلكترونية بالوظائف التي تؤديها النسخة الأصلية للمستند أو الصك القابل للتحويل فيما يتعلق بطلب الأداء (انظر الفقرات ٦٥-٦٧ أعلاه). ومن ثمَّ، فإنَّ نقل الممارسة المتمثلة في إصدار نسخ أصلية متعدِّدة من المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل إلى البيئة الإلكترونية يتطلب إصدار سجلات إلكترونية متعدِّدة قابلة للتحويل تتعلق بأداء نفس الالتزام.

١٣٣- بيد أنَّه ينبغي توخِّي الحذر عند إصدار سجلات إلكترونية متعدِّدة قابلة للتحويل. ففي واقع الأمر، ربما أدى ذلك إلى تعدُّد المطالبات بأداء الالتزام نفسه عند تقديم كل نسخة أصلية. ويمكن أيضاً أداء نفس الوظائف في البيئة الإلكترونية كما في حالة إصدار نسخ أصلية متعدِّدة من المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل عن طريق إسناد السيطرة انتقائيًّا على سجل إلكتروني واحد قابل للتحويل إلى كيانات متعدِّدة على أساس الحقوق القانونية المنسوبة إلى كل كيان منها (مثل الحق في ملكية البضائع أو المصالح الضمانية). وفي الممارسة العملية، يمكن لنظام إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، مثلاً، أن يقدم معلومات عن مطالبات متعدِّدة ذات مواضيع مختلفة لكنها تتعلق بنفس السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

١٣٤- وإذا كان القانون الموضوعي يتضمَّن التزاما بتبيان ما إذا كانت قد أُصدرت نسخ أصلية متعدِّدة، وجب أن يمتثل السجل الإلكتروني القابل للتحويل لذلك الالتزام وفقاً للاشتراطات الخاصة بالمعلومات، الواردة في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٠ من القانون النموذجي.

١٣٥- وبالمثل، لا يحدد القانون النموذجي ما إذا كان يجب تقديم نسخة أصلية واحدة أم جميع النسخ الأصلية لطلب أداء الالتزام الوارد في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، لأنَّ هذا الأمر يتقرَّر بمقتضى القانون المنطبق، أو بمقتضى الاتفاق التعاقدي عند الإمكان."

المادة ١٦- التظهير

٩٦- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشروع هذه المادة.

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ١٦ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ١٣٧-١٤١)

٩٧- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشاريع الملاحظات الإيضاحية المشفوعة بهذه المادة.

المادة ١٧- التعديل

٩٨- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشروع هذه المادة.

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ١٧ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ١٤٢-١٤٧)

٩٩- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشاريع الملاحظات الإيضاحية المشفوعة بهذه المادة.

المادة ١٨- الاستعاضة عن المستند أو الصك القابل للتحويل بسجل إلكتروني قابل للتحويل

١٠٠- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشروع هذه المادة.

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ١٨ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ١٤٨-١٦٢)

١٠١- اتفقت اللجنة على إدراج الجمل التالية بعد الفقرة ١٥٧ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية: "غير أنه قد تكون للمعلومات الواردة في المستند أو الصك القابل للتحويل قيمة قانونية لأغراض لا تتعلق بالوظائف التي يراد أن تؤديها القابلية للتحويل. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يثبت سند الشحن وجود عقد لنقل بضائع. والقانون الموضوعي هو الذي يحدد الوضعية القانونية لتلك المعلومات. وعلاوة على ذلك، لا تنطبق المادة ١٨ في الحالات التي تُصدَر فيها عمداً نسخة أصلية ثانية باستخدام واسطة مختلفة عن الواسطة المستخدمة في النسخة الأصلية الأولى."

المادة ١٩- الاستعاضة عن سجل إلكتروني قابل للتحويل بمستند أو صك قابل للتحويل

١٠٢- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشروع هذه المادة.

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ١٩ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ١٦٣-١٧٠)

١٠٣- لم يُبدَ أيُّ تعليق بشأن مشاريع الملاحظات الإيضاحية المشفوعة بهذه المادة.

١٠٤- واتُّفق على أن يضاف قبل الفقرة ١٦٧ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية النص الإرشادي التالي بشأن التخزين والأرشفة: "لا يتضمن القانون النموذجي أحكاماً خاصة

بالتخزين والأرشفة. وينبغي الامتثال لجميع اشتراطات الحفظ المنطبقة الموجودة في القوانين الأخرى، بما فيها القوانين المتعلقة بالخصوصية وحفظ البيانات. ويمكن أن ينطبق مفهوما التخزين والأرشفة على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، لا على السجل الإلكتروني القابل للتحويل نفسه." (الوثيقة A/CN.9/834، الفقرتان ٧٤ و٧٥).

المادة ٢٠- عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل

١٠٥- اقتُرِح أن يُستكمَل مشروع المادة بالحكم التالي: "لا يجوز أن يشكل مبدأ عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في حد ذاته سبباً للاعتراف بالأثر القانوني للسجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل أو صلاحيتها أو وجوب إنفاذها إذا كانت هذه السجلات لا تستوفي المعايير التي تحدِّد مدى موثوقية الطريقة المستخدمة على النحو المبيَّن في المادة ١٢." وأُشيرَ إلى أنه يمكن، في حال عدم قبول اللجنة لهذا الاقتراح، إدراج النص المقترح في الملاحظات الإيضاحية كحل بديل.

١٠٦- واتَّفقت اللجنة على الاحتفاظ بمشروع المادة دون تغيير. (للنظر في الاقتراح في سياق مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ٢٠، انظر الفقرة ١٠٨ أدناه.)

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ٢٠ (الوثيقة A/CN.9/920، الفقرات ١٧١-١٧٩)

١٠٧- اقتُرِح أن يُضاف إلى الملاحظات الإيضاحية الحكم التالي: "إنَّ المعايير المحلية الأساسية بشأن قبول أو عدم قبول السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، الصادرة أو المستخدمة في ولاية قضائية لا تسمح بإصدار تلك السجلات أو استخدامها، ينبغي ألاَّ تكون علنية فحسب (الشفافية)، بل وغير تمييزية أيضاً. ولذلك، فإنَّ التدابير التنفيذية ذات الصلة في تلك الحالات ينبغي أن تكون ذات طابع موضوعي، وألاَّ تستند، في حد ذاتها، إلى المنشأ 'وحده'. ويَفترض ذلك أنَّ قبول تلك السجلات في الولايات القضائية التي تسمح بإصدارها أو استخدامها ليس من شأنه عادةً إثارة هذه المسائل." ولوحظ أنَّ النص المقترح إضافته له تبعات فيما يتعلق بالقانون الموضوعي ومن شأنه أن يوسِّع النطاق المتوخى لمشروع المادة ٢٠. ولهذه الأسباب، قرَّرت اللجنة عدم إدراج الصيغة المقترحة في الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ٢٠.

١٠٨- وفيما يتعلق باقتراح تضمين الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمادة ٢٠ النص المقترح في الفقرة ١٠٥ أعلاه، أُعرِب عن القلق إزاء إدراج هذا النص بكامله، لأنه قد يتعارض مع الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠، بأن يفرض حلاً ينطبق على الجميع بشأن كيفية معالجة

المشاكل الناشئة عن استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود. وأُوضِح أنَّ الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠ تترك هذه المسائل لكي تعالجها الدول على أساس كل حالة على حدة. واتَّفقت اللجنة على أن تُدرِج في الفقرة ١٧٦ من مشاريع الملاحظات الإيضاحية الصيغة التالية: "لا يجوز أن يشكل مبدأ عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في حد ذاته سبباً للاعتراف بالأثر القانوني للسجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل أو صلاحيتها أو وجوب إنفاذها."

مشاريع الملاحظات الإيضاحية المتعلقة بالمقدِّمة (الوثيقة A/CN.9/922، الفقرات ٤-٢١)

١٠٩- اقتُرِح تنقيح الجملة الثانية من الفقرة ٨ من مشروع المقدِّمة الواردة في الوثيقة A/CN.9/922 على النحو التالي: "فالفقرة ٣ من المادة ١٤ من قواعد هامبورغ يمكن أن تفسَّر باعتبارها تجيز استخدام سندات الشحن الإلكترونية." واتَّفقت اللجنة مع هذا الاقتراح.

١١٠- وأشارت اللجنة إلى قرارها بالاستعاضة في الفقرة ١٣ ومواضع أخرى في الملاحظات الإيضاحية عن عبارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المحايدة من حيث الوسيط التكنولوجي [من حيث الواسطة المستخدمة] بعبارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي يكون القانون الموضوعي محايداً بشأنها من حيث الواسطة المستخدمة. وتماشيا مع ذلك القرار، وافقت اللجنة على أن تنقِّح الجملة الرابعة من الفقرة ١٣ من النص المقترح لمقدِّمة الملاحظات الإيضاحية الواردة في الوثيقة A/CN.9/922 على النحو التالي: "لا ينطبق القانون النموذجي على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في شكل إلكتروني لأنَّ تلك السجلات لا تحتاج إلى معادل وظيفي للعمل في البيئة الإلكترونية. ولا يمس القانون النموذجي بالقانون الموضوعي المحايد من حيث الواسطة المستخدمة، المنطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل".

١١١- ووافقت اللجنة، رهناً بالتغييرات الآنفة الذكر، على إدراج المقدمة الواردة في الفصل الثاني، ألف ("مقدمة مقترحة")، من الوثيقة A/CN.9/922، في الملاحظات الإيضاحية.

علاقة مشروع القانون النموذجي بنصوص الأونسيترال الأخرى في مجال التجارة الإلكترونية (الوثيقة A/CN.9/922، الفقرات ٣٦-٥٣)

١١٢- لم يُبد تأييد لإضافة نص بشأن المسائل المثارة في الفقرات ٤٢-٤٨ من الوثيقة A/CN.9/922 إلى الملاحظات الإيضاحية. وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي إحالة النظر في هذه المسائل إلى فريق

عامل، أو ينبغي أن تعالجها الدول المشترعة على أساس كل حالة على حدة. وفي المناقشة اللاحقة، لم يُبد تأييد لتناول هذه المسائل على مستوى فريق عامل.

١١٣- وأُشيرَ إلى أنَّ مشروع القانون النموذجي قد صيغ بالتركيز على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وإلى أنَّ الفريق العامل لم يجر دراسة مستفيضة لمسألة علاقته بنصوص الأونسيترال الأخرى في مجال التجارة الإلكترونية. وأُوضح أنه يمكن تبرير الحلول التشريعية المختلفة في ضوء محور التركيز المحدَّد لكل نص. وأُشيرَ أيضاً إلى أنَّ ممارسات الدول في اشتراع قوانين الأونسيترال النموذجية متنوعة، ومن ثمَّ قد لا يكون من المستحسن توفير حل ينطبق على الجميع.

١١٤- وتركت اللجنة للأمانة أمر تزويد الدول بإرشادات بشأن الكيفية التي يمكن بها لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أن يتفاعل مع نصوص الأونسيترال الأخرى في مجال التجارة الإلكترونية على أساس كل حالة على حدة، وذلك في إطار أنشطتها المتعلقة بالمساعدة التقنية.

٣- اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مع الملاحظات الإيضاحية

١١٥- اعتمدت اللجنة، بعد أن نظرت في نص مشروع القانون النموذجي، القرار التالي في جلستها ١٠٥٧ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧:

"إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أُنشئت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية،

"وإذ تُدرك أنَّه في حين أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)،[٩] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)،[١٠] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٦.

(١٩٩٦)،[١١] تقدِّم مساعدة هامة إلى الدول في إتاحة وتيسير التجارة الإلكترونية في التجارة الدولية، فإنها لا تعالج المسائل الناشئة عن استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في التجارة الدولية، أو لا تعالجها بما فيه الكفاية،

"وإذ ترى أنَّ عدم التيقن من القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يشكل عائقاً أمام التجارة الدولية،

"واقتناعاً منها بأنَّ اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ التجاري في التجارة الإلكترونية سوف يزدادان عند مواءمة بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل على أساس محايد تكنولوجيًّا ووفق نهج التعادل الوظيفي،

"وإذ تشير إلى أنَّها كانت قد كلِّفت، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بأن يضطلع بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل،[١٢]

"وقد نظرت في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧، في مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، أعدَّه الفريق العامل،[١٣] إلى جانب التعليقات على المشروع الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور دورات الفريق العامل،[١٤]

"وإذ تلاحظ أنَّ مشروع القانون النموذجي الذي أعدَّه الفريق العامل يتناول استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المعادلة للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل لكنه لا يتناول استخدام السجلات القابلة للتحويل الموجودة في شكل إلكتروني فقط أو السجلات أو المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل التي يكون القانون الموضوعي بشأنها محايداً من حيث الوسيط التكنولوجي،

"واعتقاداً منها بأنَّ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل سوف يشكل إضافة قيِّمة إلى نصوص الأونسيترال القائمة في مجال التجارة الإلكترونية،

---

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(١٣) الوثيقة A/CN.9/920.

(١٤) الوثيقة A/CN.9/921 وإضافاتها.

بتقديم مساعدة هامة إلى الدول على تعزيز تشريعاتها الناظمة لاستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، أو على صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها حاليًّا،

"١- تعتمد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المرفق بتقريرها عن أعمال دورتها الخمسين؛

"٢- تطلب إلى الأمانة وضع الصيغة النهائية للملاحظات الإيضاحية التي سترفَق بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بأن تجسِّد فيها مداولات اللجنة وقراراتها في دورتها الخمسين فيما يتعلق بمشروع الملاحظات الإيضاحية الوارد في الوثيقتين A/CN.9/920 وA/CN.9/922؛

"٣- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مع الملاحظات الإيضاحية، بما في ذلك إلكترونيًّا وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة؛

"٤- توصي جميع الدول بأن تنظر إيجابيًّا إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عند تنقيح التشريعات ذات الصلة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أو اعتمادها، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك."

باء- التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

١١٦- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد كلفت الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦، بأن يضطلع بأعمال في مجال إدارة شؤون الهوية وخدمات التحقق وكذلك الحوسبة السحابية عند الانتهاء من إعداد مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وفي ذلك السياق، طُلب إلى الأمانة، في حدود مواردها المتاحة، وإلى الفريق العامل، أن يواصلا تحديث المعلومات المتعلقة بهذين الموضوعين والقيام بأعمال تحضيرية بشأنهما، تشمل جدواهما العملية، على نحو متواز ومرن، وأن يقدِّما إليها تقريراً بهذا الشأن لكي يتسنى لها، في دورة مقبلة، اتخاذ قرار مدروس، بما في ذلك تحديد مدى أولوية كل موضوع.[١٥]

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٣٥.

١١٧- وعُرض على اللجنة في دورتها الحالية تقريران من الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/897) المعقودة في فيينا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ودورته الخامسة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/902) المعقودة في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وأُبلغت اللجنة بأنَّ الفريق العامل قد اتفق بوجه عام، في دورته الخامسة والخمسين، على أنَّ العمل المقترح بشأن إدارة شؤون الهوية وخدمات التحقق، من جهة، والحوسبة السحابية، من جهة أخرى، مختلف من حيث النطاق والمضمون. وذُكر في دورة الفريق العامل نفسها بأنه يمكن أن يتواصل العمل بشأن هذين الموضوعين على نحو متواز مع مراعاة أنَّ الاختلافات القائمة بين المشروعين المتعلقين بهما قد تؤدي إلى اختلاف في وتيرة التقدم المحرز بشأنهما. ومع ذلك، تكررت الإشارة أيضاً في الدورة إلى أنَّ العمل بشكل متواز بشأن الموضوعين قد يفرض ضغوطاً مفرطة على الفريق العامل، وبخاصة في مراحل العمل المتقدمة، على حساب جودة المحصلة النهائية (الوثيقة A/CN.9/902، الفقرة ٩٤). وأُبلغت اللجنة أيضا بأنَّ آراء مختلفة قد أبديت في دورة الفريق العامل حول التوصيات المتعلقة بالأعمال المقبلة (الوثيقة A/CN.9/902، الفقرتان ٩٥ و٩٦).

١١٨- وفي الدورة الحالية، استمعت اللجنة إلى آراء مختلفة حول مدى تفضيل مواصلة العمل بشأن كل موضوع.

١١٩- ففيما يتعلق بالعمل في مجال الحوسبة السحابية، أُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن الشروع في العمل على إعداد قائمة مرجعية بالمسائل التعاقدية المتصلة بالحوسبة السحابية، وهو المشروع الذي اختاره الفريق العامل في هذا المجال، والانتهاء منه بسرعة بناء على البحوث التي أُجريت بالفعل، نظراً إلى أنَّ الفريق العامل قد حدد بالفعل محتوى وهيكل القائمة المتوخاة. وأُشيرَ إلى أنَّ هذا العمل سيكون بالغ الأهمية للمشغلين التجاريين. وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ بوسع الفريق العامل، بعد الانتهاء من ذلك العمل، أن ينظر في القيام بمزيد من المشاريع في ذلك المجال في إطار الولاية المسندة إليه من اللجنة خلال العام السابق. وأُشيرَ إلى أنه من المستصوب أن تضع الأونسيترال قواعد موضوعية للحوسبة السحابية.

١٢٠- غير أنَّ الرأي السائد ذهب إلى أنَّ مناقشة القيام بأيِّ أعمال أخرى في ذلك المجال غير إعداد القائمة المرجعية أمر سابق لأوانه. ولم تر بعض الوفود ضرورة لأن تقوم الأونسيترال بأعمال أخرى في ذلك الميدان. وأُشيرَ كذلك إلى أنَّ من الضروري، عند القيام بأيِّ عمل في ذلك الشأن، السعي إلى التعاون مع المنظمات الأخرى العاملة في ذلك المجال، أي مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، بشأن جوانب الحوسبة السحابية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص.

١٢١- ومع التسليم بأنَّ الحوسبة السحابية تثير مسائل قانونية هامة، رأى العديد من الوفود أن تُعطى الأولوية لعمل الأونسيترال بشأن الجوانب القانونية لإدارة شؤون الهوية وخدمات التحقق. وأكدت عدة وفود أنَّ إدارة شؤون الهوية وخدمات التحقق من الدعائم الأساسية لجميع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وكذلك، وبصورة أعم، لاستخدام الخطابات الإلكترونية. وأُشيرَ إلى وجود مصالح تجارية قوية مرتبطة بهذين الموضوعين. ومن ثم، اعتُبر أنَّ من الأمور المهمة والملحة كفالة الموثوقية والتشغيل المتبادل والاعتراف عبر الحدود فيما يتعلق بإدارة شؤون الهوية وخدمات التحقق حتى تكون المعاملات التجارية والتجارة العابرة للحدود جديرة بالثقة. وأُعرب عن رأي مفاده ضرورة العمل بشكل متواز في مجالي إدارة شؤون الهوية وخدمات التحقق بسبب الترابط الوثيق بينهما. ورُئي أنَّ من المهم الاستفادة من الصكوك القانونية الموجودة بالفعل في ذلك الشأن، مثل لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية بشأن تحديد الهوية إلكترونيًّا وخدمات التحقق فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية.(١٦)

١٢٢- وسُلِّم بأنَّ العمل في مجال إدارة شؤون الهوية وخدمات التحقق أحدث عهداً وأشد طموحاً ويتناول مواضيع أكثر حساسية ويثير قدراً أكبر من الاهتمام ويتطلب في المرحلة الراهنة مزيداً من تطارح الأفكار ودقة التحديد مقارنةً بالعمل في مجال الحوسبة السحابية. وأُعرب عن التأييد لصياغة نص تشريعي بشأن إدارة شؤون الهوية وخدمات التحقق. واقتُرح أيضاً الاستمرار في مناقشة نطاق موضوعيْ إدارة شؤون الهوية وخدمات التحقق والتعاريف والمبادئ الأساسية المتصلة بهما بالنظر إلى أهمية تلك المسائل لأيِّ صك يتم إعداده في ذلك المجال.

١٢٣- وذهب رأي بديل إلى أنَّ من غير المجدي ولا المستصوب أن يبدأ الفريق العامل في صياغة أيِّ نص بشأن إدارة شؤون الهوية وخدمات التحقق قبل توضيح نطاق العمل في هذا المجال وأهدافه. ووُجِّه الانتباه بوجه خاص إلى ضرورة توضيح مدى أهمية خدمات التحقق في إدارة شؤون الهوية. ومن ثم، رُئي أنَّ من الأفضل مواصلة تطارح الأفكار، في إطار الفريق العامل، حول المسائل العامة المتصلة بإدارة شؤون الهوية وخدمات التحقق. وذُكر أنَّ اللجنة ستكون أقدر على أن تسند إلى الفريق العامل ولاية أكثر تحديداً بشأن عمله في هذا المجال بعد الانتهاء من النظر في التقرير المرحلي الذي سيقدمه إليها في دورتها القادمة.

---

(١٦) Regulation No. 910/2014 of the European Parliament and of the Council of 23 July 2014 on electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market and repealing Directive 1999/93/EC.

١٢٤- وذكرت بعض الوفود أنها لا تعترض على أن يسير العمل في مجال الحوسبة السحابية بالتوازي مع العمل في مجال إدارة شؤون الهوية وخدمات التحقق، وإن أعربت أيضاً عن الشك في جدوى القائمة المرجعية المتوخاة. وحبذت وفود أخرى إعطاء الأولوية للعمل في مجال إدارة شؤون الهوية وخدمات التحقق إذا ما ثارت مسألة ضيق الموارد عن الاضطلاع بالعمل بشكل متواز في كلا المجالين. وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها لإعطاء الأولوية للعمل في مجال الحوسبة السحابية إذا ما ثارت تلك المسألة.

١٢٥- واقتُرح إسناد العمل في مجال الحوسبة السحابية إلى الأمانة أو فريق من الخبراء تفادياً لاستخدام موارد الفريق العامل في إجراء مداولات مستفيضة حول القائمة المرجعية، وذلك على أساس أن يجري الفريق العامل، في حال اتباع هذا النهج، استعراضاً دورياً لمدى التقدم الذي تحرزه الأمانة في إعداد القائمة المرجعية.

١٢٦- ورغم أنَّ ذلك الاقتراح حظي ببعض التأييد، فقد أبدي تأييد قوي أيضا للاضطلاع بأعمال في ذلك المجال في إطار الفريق العامل. وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ العمل بشأن الحوسبة السحابية سوف يتطلب مداولات فنية مستفيضة في إطار الفريق العامل، بالإضافة إلى أعمال بحث من طرف الأمانة، بالنظر إلى أنَّ الحوسبة السحابية تتطرق إلى مسائل معقدة بشأن العلاقات القانونية عبر الحدود وفروع مختلفة من القانون.

١٢٧- واعترافاً من اللجنة بأنَّ في مقدور كل من الأمانة والفريق العامل الاضطلاع بالمشروعين بالتوازي خلال الفترة الممتدة حتى دورتها القادمة في عام ٢٠١٨، أعادت تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦ (انظر الفقرة ١١٦ أعلاه). واتفقت على معاودة النظر في تلك الولاية في دورتها القادمة، وبالأخص إذا ما دعت الحاجة إلى المفاضلة بين الموضوعين أو إسناد ولاية أكثر تحديداً إلى الفريق العامل بشأن عمله في مجال إدارة شؤون الهوية وخدمات التحقق. وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في دعوة فريق من الخبراء إلى الانعقاد إذا ما رأت في ذلك ضرورة للإسراع بوتيرة العمل في كلا المجالين وكفالة الاستخدام البناء لموارد المؤتمرات من طرف الفريق العامل. ودعت اللجنة الدول والمنظمات الدولية إلى أن تتشاطر مع الفريق العامل والأمانة خبراتها الفنية في مجالات العمل المسندة إلى الفريق العامل.

١٢٨- وأُبلغت اللجنة بالعمل الجاري في مجال التجارة اللاورقية، بما في ذلك الجوانب القانونية لمرافق النافذة الواحدة الإلكترونية. وأُشيرَ إلى أنَّ ذلك العمل يرمي بالأخص إلى استقصاء أوجه التكامل بين الفصول المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في اتفاقات التجارة الحرة ونصوص الأونسيترال

المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بغية تعزيز العمل على تنفيذ تلك الفصول من خلال اعتماد نصوص الأونسيترال.

رابعاً- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية

ألف- وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده

١٢٩- أشارت اللجنة إلى أنها اعتمدت، في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة،[١٧] وأمهلت الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورتين لإنجاز عمله بشأن مشروع دليل لاشتراع ذلك القانون النموذجي.[١٨] ولاحظت اللجنة بتقدير أنّ الفريق العامل أنجز مهمته تلك في دورتيه الثلاثين والحادية والثلاثين. وعُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقريرا الفريق العامل عن أعمال الدورتين (الوثيقتان A/CN.9/899 وA/CN.9/904) ومشروع دليل الاشتراع (الوثيقة A/CN.9/914 وإضافاتها Add.1 إلى Add.6).

١٣٠- واتّفقت اللجنة على تكليف الأمانة بإدخال التعديلات التي أقرّتها اللجنة في دورتها الحالية على مشروع دليل الاشتراع، وما يستتبع ذلك من تعديلات تحريرية مع تحاشي إجراء أيِّ تغييرات في الحالات التي لا يكون فيها من الواضح ما إذا كان التعديل تحريريًّا أم جوهريًّا. واتّفقت اللجنة أيضاً على أن تستعرض الأمانة مشروع دليل الاشتراع بأكمله للتأكد من اتساق المصطلحات المستخدمة فيه.

١٣١- وبعد النظر في التوصية المقدمة من الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين، قررت اللجنة إصدار تصويب للقانون النموذجي على النحو التالي: (أ) الإشارة في الفقرة ٥ من المادة ٨١ إلى الفقرتين ٣ و٤ بدلاً من الفقرتين ١ و٢ (انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/904)؛ و(ب) إضافة إشارة إلى المادة ٩٨ في الفقرة ١ من المادة ٨٥ (انظر الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/904).

---

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، e-ISBN: 978-92-1-060236-5.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ١١٩ و١٢٢.

١- التمهيد والجزء العام (الوثيقة A/CN.9/914، الفقرات ١-٢٠)

١٣٢- فيما يتعلق بالفقرة ٤، اتُّفق على ما يلي: (أ) بيان الغرض من القانون النموذجي بمزيد من الوضوح بالرجوع إلى الصيغة المستخدمة في قرار اللجنة الذي اعتُمد به القانون النموذجي وقرار الجمعية العامة ذي الصلة؛[١٩] و(ب) توضيح أنَّ القانون النموذجي معدّ من أجل التنفيذ في دول ذات تقاليد قانونية مختلفة.

١٣٣- وفي معرض النقاش، قُدِّم اقتراح يدعو إلى إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٧ توضح ضرورة تكييف القانون النموذجي في الدول التي لديها بالفعل نظم عصرية ناجعة للمعاملات المضمونة تختلف جزئيًّا عن القانون النموذجي. وذُكر، على سبيل المثال، أنَّ نظاماً قائماً على المراقبة المسبقة للمستندات من جانب موظفين مدنيين على درجة عالية من التخصص من شأنه الحد من المنازعات وتجنب التأخير في الدول التي لديها نظم قضائية تتسم بالبطء وعدم النجاعة وتيسير مكافحة غسل الأموال والحيلولة دون استخدام بنود تعاقدية مجحفة بين كبار المقرِضين والمنشآت الصغيرة والمتوسطة. ولم يحظ هذا الاقتراح بتأييد كاف، إذ قيل إنَّ القانون النموذجي يتسم بالفعل بقدر كاف من المرونة وإنَّ فقرة من هذا القبيل قد تفسَّر على أنها دعوة صريحة إلى الدول كي تنظر في اعتماد القانون النموذجي جزئيًّا لا كليًّا.

١٣٤- ورهناً بالتعديلات الآنفة الذكر، اعتمدت اللجنة التمهيد والجزء العام من مشروع دليل الاشتراع (الوثيقة A/CN.9/914، الفقرات ١-٢٠).

٢- الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة (الوثيقة A/CN.9/914، الفقرات ٢١-٧٦)

١٣٥- فيما يتعلق بالفقرة ٢٨، اتُّفق على أنَّ التوصية ٦ من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة[٢٠] ("دليل المعاملات المضمونة") مختلفة عن الفقرة ٤ من المادة ١، ومن ثم حذف الإشارة إلى تلك التوصية أو تفسيرها.

١٣٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٩، اتُّفق على حذف الجملة الأخيرة لأنَّ القانون النموذجي لا يتضمن أيَّ قواعد بشأن حماية المستهلك.

---

(١٩) قرار الجمعية العامة ١٣٦/٧١.

(٢٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

١٣٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٣١، نظرت اللجنة في التساؤل المطروح حول ضرورة تنقيحها واستكمالها بمجموعة من القواعد النموذجية عن الحقوق الضمانية في الملحقات بالممتلكات المنقولة أو غير المنقولة.

١٣٨- وبعد المناقشة، اتَّفقت اللجنة على تنقيح الفقرة ٣١ (دون تكميلها بمجموعة من الأحكام النموذجية) من أجل ما يلي: (أ) توجيه انتباه المشرِّعين إلى مسائل تتعلق بالملحقات بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة، بالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في دليل المعاملات المضمونة (انظر التوصيات ٢١ و٤١ و٤٣ و٨٧ و٨٨ و١٦٤-١٦٦ و١٨٤)؛ و(ب) توضيح أنَّ القانون النموذجي لا يتناول المسائل المتعلقة بالحقوق الضمانية في الملحقات، لسبب رئيسي هو أنَّ القواعد العامة المنطبقة على الحقوق الضمانية في الملحقات بالممتلكات المنقولة والملحقات بالممتلكات غير المنقولة تنطوي على مسائل من الصعب مواءمتها على الصعيد الدولي؛ و(ج) الإشارة إلى أنَّ دليل المعاملات المضمونة يترك هذه المسائل أساساً للقوانين الوطنية المتعلقة بالممتلكات غير المنقولة للسبب المذكور؛ و(د) توضيح أنَّ الملحق بممتلكات منقولة يعني موجوداً ملموساً مرتبطاً مادياً بموجود ملموس آخر على نحو لا يجعله يفقد هويته المستقلة؛ و(ه) توضيح أنَّ الحق الضماني قد يُنشأ في موجود ملموس كان ملحقاً بممتلكات منقولة في وقت إنشاء الحق الضماني أو أصبح ملحقاً في وقت لاحق (انظر التوصية ٢١)؛ و(و) بيان أنَّ الحق الضماني في موجود ملموس، الذي كان نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في الوقت الذي أصبح فيه الموجود ملحقاً بممتلكات منقولة، يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد ذلك دونما حاجة إلى أيِّ إجراء إضافي (انظر التوصية ٤٢)؛ و(ز) الإشارة إلى أنَّ قاعدة الأولوية للأسبقية في تسجيل الحق الضماني أو إنفاذه بطريقة أخرى تجاه الأطراف الثالثة تنطبق على شتى أوجه التنافس على الأولوية التي تُناقَش في دليل المعاملات المضمونة، بما يشمل التنافس على الأولوية بين الحق الضماني في موجود ملموس أصبح ملحقاً بممتلكات منقولة والحق الضماني في تلك الممتلكات المنقولة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرة ١١٥)؛ و(ح) الإيصاء بأن تشترع الدول قاعدة تنص على أنَّ الدائن المضمون المنْفذ يكون مسؤولاً عن أيِّ ضرر يلحق بموجود منقول جراء إزالة ملحق بممتلكات منقولة، عدا ما يطرأ عليه من نقص في القيمة لسبب وحيد هو زوال الملحق (انظر التوصية ١٦٦).

١٣٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٠، اتُّفق على حذف الجملة الأخيرة لأنَّ البت في مسألة ما إذا كان اتفاق السيطرة ينبغي أن يرد في مستند واحد أم لا هو من شأن قانون العقود أو قانون الإثبات.

١٤٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٣، اتُّفق على تقديم أمثلة على الموجودات التي يمكن، تبعاً لاستخدامها، وصفها بأنها سلع استهلاكية أو مخزونات أو معدات.

١٤١- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٤، اتُّفق على نقل الجملة الثانية إلى موضع آخر في مشروع دليل الاشتراع (ربما في الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/914/Add.1) لأنها لا تتصل بالضرورة بتعريف "المانح".

١٤٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٣، اتُّفق على حذف المثال الوارد في نهاية الجملة الأخيرة لأنَّ المصْدِر في هذا المثال لا يحوز المستند.

١٤٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٧١، اتُّفق على أن تكون الجملتان الثالثة والرابعة أكثر اتساقا مع النص الذي أقرته اللجنة في دورتها الأخيرة.[٢١]

١٤٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٤، اتُّفق على الاستعاضة عن عبارتي "مستوحاة من" و"تستند إلى" في الجملة الأولى بصيغة أكثر عمومية على غرار: "تتبع النهج المعمول به في".

١٤٥- ورهنا بالتعديلات الآنفة الذكر، اعتمدت اللجنة الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة (الوثيقة A/CN.9/914، الفقرات ٢١-٧٦).

٣- الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني (الوثيقة A/CN.9/914/Add.1، الفقرات ١-٣٦)

١٤٦- فيما يتعلق بالفقرة ١، اتُّفق على تنقيحها بحيث تشجع الدول على اشتراع القانون النموذجي بأكمله، بما في ذلك القواعد الخاصة بموجودات معيّنة (ولا سيما المتعلقة بالموجودات التجارية الأساسية مثل المستحقات)، والاقتصار على حذف القواعد المتصلة بأنواع الموجودات التي لا يحتمل استخدامها كضمانة للحصول على ائتمان في تلك الدول.

١٤٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اتُّفق على أن توضِّح ما يلي: (أ) في حال الإيجار العام، لا يجوز للمستأجر إنشاء حق ضماني إلا في حقوقه بمقتضى اتفاق الإيجار؛ (ب) في حال الإيجار التمويلي، يجوز للمستأجر، بناء على قواعد الأولوية، أن ينشئ حقًّا ضمانيًّا في الموجودات المستأجرة ككل ويمكن أن يكون لذلك الحق الضماني أولوية على حق الإيجار التمويلي للمؤجر الذي لم يسجِّل بشأنه أيُّ حق ضماني. واتُّفق أيضا على أنَّ المناقشة المتعلقة بمدى أحقية الدائن بمستحق في إنشاء حق ضماني في المستحق، حتى ولو كان قد نقله، هي مسألة مختلفة ينبغي مناقشتها في فقرة منفصلة.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٩٨.

١٤٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٨، اتُّفق على حذف الجملتين الأخيرتين لأنَّ الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه كثيراً ما يحدَّد عند مستوى شديد الارتفاع ومن ثم فهو لا يحمي المانحين من الالتزامات الاقتصادية المفرطة.

١٤٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٩، اتُّفق على أن تعكس أيضا الجملةَ الأخيرة من التوصية ١٧ من دليل المعاملات المضمونة ("وينبغي الحد من أيِّ استثناءات من هذه القواعد وأن تبيّن في القانون بطريقة واضحة ومحددة.").

١٥٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، اتُّفق على أن تدرَج فيها إشارة إلى الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/914، التي توضح أنَّ الفقرة ٦ من المادة ١ تنفذ التوصية ١٨ من دليل المعاملات المضمونة.

١٥١- وفيما يتعلق بالفقرة ١٤، اتُّفق على أن توضِّح ما يلي: (أ) من أجل تجنب إعطاء الدائن المضمون ربحا غير متوقع، يقيَّد حق الدائن المضمون في إنفاذ حقه الضماني في كل من الموجودات المرهونة الأصلية وفي العائدات بمقدار الالتزام المضمون غير المسدد في تاريخ الإنفاذ (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثاني، الفقرة ٨٥)؛ (ب) أثر عدم وجود قاعدة على غرار الفقرة ١ من المادة ١٠، وهو ما تناقشه الجملة الأخيرة.

١٥٢- وفيما يتعلق بالفقرة ١٥، اتُّفق على حذف الإشارة إلى الإيصال القابل للتداول الصادر عن المستودع الذي يغطي المخزون الجديد باعتباره عائدات للمخزونات المرهونة الأصلية، لأنَّ هذا الإيصال الصادر عن المستودع لا يشكل عائدات. واتُّفق أيضا على تنقيح الجملة الأخيرة بحيث تنص على أنه في حال وصف الموجودات المرهونة وصفاً شاملاً في الاتفاق الضماني (مثلاً، المخزون والمستحقات)، تكون تلك الموجودات موجودات مرهونة أصلية، لكنها يمكن أن تكون أيضا عائدات إذا لزم الأمر (كما هو الحال مثلا عند إعسار المانح، حيث لا يمتد الحق الضماني إلى الموجودات التي تُحتاز بعد بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بالمانح إلا إذا كانت عائداتٍ لموجودات مرهونة كانت مملوكة للمانح قبل بدء إجراءات الإعسار؛ انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٢٣٥).

١٥٣- وفيما يتعلق بالفقرتين ١٦ و١٧، اتُّفق على أن تشيرا أيضاً إلى الأموال لأنَّ الفقرة ٢ من المادة ١٠ لا تنطبق فقط على الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، بل على الأموال أيضا. واتُّفق أيضاً على تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة ١٧ بحيث توضح أنَّه من غير المرجح، إذا تراجع رصيد حساب مصرفي إلى ما دون المبلغ المودع، أن تكون الزيادات اللاحقة عائدات للموجودات المرهونة الأصلية.

١٥٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠، اتُّفق على تنقيح الجملتين الأخيرتين بحيث تشيران إلى كمية الكتلة، لأنَّ الفقرة ٢ من المادة ١١ تقيِّد الحق في الكتلة بالإشارة إلى كميتها لا قيمتها.

١٥٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٢١، اتُّفق على تنقيحها بحيث توضح أنَّ حدَّ الحق الضماني في المنتج بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ يرتبط بالقيمة، لا الكمية، لأنه يمكن حساب مكونات الكتلة (مثل عدد اللترات في النفط الممتزج في المثال الوارد في الفقرة ٢٠)، ولكنَّ هذا الحساب مستحيل بالنسبة إلى المنتج.

١٥٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٤، اتُّفق على تنقيحها بحيث توضح أنَّ الاتفاق الذي يقيِّد حق المانح في إنشاء حق ضماني في مستحقات لا يمنع نفاذ الحق الضماني.

١٥٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٨، اتُّفق على تنقيحها لتوضِّح الأساس المنطقي لحصر نطاق القاعدة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٣ في أنواع المستحقات المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ١٣.

١٥٨- ورأى كثيرون أنَّ الفقرة ٢٨ ينبغي أن توضِّح ما يلي: (أ) أنَّ التداخل مع حرية الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٣ له ما يبرره في حالة المستحقات التجارية، بالنظر إلى الحاجة إلى تعزيز إمكانية الحصول على ائتمان باستخدام المستحقات كضمان، لكن ليس في حالة المستحقات الناشئة عن العقود المالية (المستبعدة من القانون النموذجي بمقتضى الفقرة ٣ (د) من المادة ١) أو حالة مستحقات القروض، التي تبرر جعل المدين بهذه الأنواع من المستحقات قادراً على تقرير من يكون الطرف المقابل له؛ و(ب) أنَّ القانون النموذجي ينطبق، بمقتضى الفقرة ٣ (د) من المادة ١، على حقوق السداد التي تنشأ عند إنهاء جميع المعاملات العالقة، وأنَّ القاعدة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٣ تنطبق، بمقتضى الفقرة ٣ (د) من المادة ١٣، على حقوق السداد هذه وفقاً للنهج المتَّبع في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤ والفقرة ٣ (د) من المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١)[٢٢] ("اتفاقية إحالة المستحقات").

١٥٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٩، اتُّفق على أنَّ الإشارة إلى المادة ١٤ بين قوسين غير ضرورية وينبغي حذفها.

١٦٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٠، اتُّفق على تقييد الإشارة إلى الكفالة أو الضمانة التبعية، لأنَّ هذه الكفالة أو الضمانة تعتبر في بعض الدول حقًّا شخصيًّا يدعم السداد ولا يضمنه.

---

(٢٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦.

١٦١- وفيما يتعلق بالفقرة ٣١، اتُّفق على تنقيحها بحيث توضح بإيجاز أسباب عدم تضمين المادة ١٤ التوصيتين ٢٥ (ز) و(ح) من دليل المعاملات المضمونة.

١٦٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٥، اتُّفق على تنقيحها بحيث توضِّح أنَّه لا يجوز، بموجب المادة ١٦، أن يمتد حق ضماني في مستند قابل للتداول إلى الموجودات المشمولة بالمستند إلا إذا كان مُصدِر المستند حائزاً للموجودات وقت إنشاء الحق الضماني.

١٦٣- ورهناً بالتعديلات الآنفة الذكر، اعتمدت اللجنة الفصل الثاني (إنشاء الحق الضماني) (الوثيقة A/CN.9/914/Add.1، الفقرات ١-٣٦).

٤- الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة (الوثيقة A/CN.9/914/Add.1، الفقرات ٣٧-٥٣)

١٦٤- فيما يتعلق بالفقرة ٤٢، اتُّفق على تنقيحها لتوضيح أنَّ الغرض من المادة ٢١ هو المحافظة على الأولوية المحققة بالطريقة الأولى للنفاذ تجاه الأطراف الثالثة.

١٦٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٦، اتُّفق على تنقيحها لتوضيح أنَّ السعر ينبغي ألاَّ يكون من الارتفاع بحيث يمنع المستهلك من رهن موجوداته للحصول على ائتمان، ولا من الانخفاض بحيث يصرف الدائن عن إبرام المعاملة أصلاً لأنَّ تكاليف ضمان نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة ورصده تفوق عندئذ الفوائد المحققة.

١٦٦- وفيما يتعلق بالفقرتين ٥٢ و٥٣، اتُّفق على ما يلي: (أ) تنقيح العنوان على النحو التالي: "اعتبارات إضافية من أجل الدول الأطراف في اتفاقيات معينة بشأن الصكوك القابلة للتداول والأوراق المالية التي صدرت بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط"؛ و(ب) تنقيح الفقرة ٥٣ على النحو التالي: "لعلَّ الدول التي اشترعت قانون جنيف الموحد (أو اتفاقية السفاتج والسندات الإذنية) تودُّ أن تلاحظ أنه قد تكون للدائن المضمون الحائز لصك قابل للتداول أو ورقة مالية صدرت بها شهادة وغير مودعة لدى وسيط، بالإضافة إلى حقوقه بموجب القانون النموذجي، الحقوق المكفولة بموجب قانون جنيف الموحد (أو اتفاقية السفاتج والسندات الإذنية) متى احتوى الصك أو الورقة المالية على عبارة من عبارات التظهير المنصوص عليها في قانون جنيف الموحد (أو اتفاقية السفاتج والسندات الإذنية)".

١٦٧- ورهناً بالتعديلات الآنفة الذكر، اعتمدت اللجنة الفصل الثالث (نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة) (الوثيقة A/CN.9/914/Add.1، الفقرات ٣٧-٥٣).

٥- الفصل الرابع- نظام السجل (الوثيقة A/CN.9/914/Add.2، الفقرات ١-٥٨ والوثيقة A/CN.9/914/Add.3، الفقرات ١-٨٢)

١٦٨- فيما يتعلق بالفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/914/Add.2، اتُّفق على أن تُجسَّد فيها فحوى الجملة الأولى من الحاشية ٨ من القانون النموذجي على نحو يوضح أكثر أنه إذا اشتُرِعت أحكام السجل النموذجية في قانون منفصل أو صك آخر، فينبغي تنسيق اشتراعها وبدء نفاذها بحيث يبدأ نفاذها بالتزامن مع اشتراع القانون النموذجي، في وقت يكون فيه السجل قد بدأ عمله.

١٦٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/914/Add.2، اتُّفق على تنقيحها لتقديم توصية أقوى بشأن إنشاء نظام سجل إلكتروني بالكامل، يتيح تقديم الإشعارات وتخزينها والبحث فيها إلكترونيًّا.

١٧٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/914/Add.2، لم يحظ اقتراح بحذفها كاملةً بالتأييد.

١٧١- وفيما يتعلق بالفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/914/Add.3 والأجزاء الأخرى من مشروع دليل الاشتراع التي ترد فيها إشارة إلى أنَّ إحدى مواد القانون النموذجي "تستند" إلى نص آخر، اتُّفق على إعادة النظر في هذه العبارة من حيث الدقة وربما الاستعاضة عنها بعبارة أعم.

١٧٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/914/Add.3، اتُّفق على أنَّ ما يرد في الجملة الأخيرة لن يكون صحيحاً في جميع الحالات، ومن ثمَّ ينبغي إعادة صياغته على نحو أدق على النحو التالي: "ويقوم هذا الخيار على أساس منطقي مفاده أنَّ مُطالِباً من هذا القبيل قد لا يكون، عموماً، تضرر من الركون إلى التسجيل غير المأذون به."

١٧٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/914/Add.3، اتُّفق على حذف الفقرة بكاملها لأنها توضح نهجاً غير متّبع في القانون النموذجي.

١٧٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/914/Add.3، اتُّفق على حذف الجملتين الثالثة والرابعة، وعلى تعديل الفقرة بحيث: (أ) تشير إلى الحالتين اللتين يمكن فيهما للدائن المضمون اختيار فترة تسجيل مفرطة الطول أو القصر على النحو المبيَّن في الفقرة ٢١٥ من دليل

الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية؛[٢٣] و(ب) توضح أنه نادراً ما يكون للفقرة ٦ من المادة ٢٤ أيُّ أثر.

١٧٥- ورهناً بالتعديلات الآنفة الذكر، اعتمدت اللجنة الفصل الرابع من مشروع دليل الاشتراع (الوثيقة A/CN.9/914/Add.2، الفقرات ١-٥٨ والوثيقة A/CN.9/914/Add.3، الفقرات ١-٨٢).

٦- الفصل الخامس- أولوية الحق الضماني (الوثيقة A/CN.9/914/Add.4، الفقرات ١-٨٠)

١٧٦- فيما يتعلق بالفقرة ٧٤، اتُّفق على حذفها لأنها توضح مسألة لا يتناولها القانون النموذجي، وهو أمر لا داعي له. وعوضاً عن الفقرة ٧٤، اتُّفق على تضمين الفقرة ٧٣ إشارة إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ١ من القانون النموذجي والفقرة ٢٠٤ من الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية،[٢٤] لتوضيح أنَّ المادة ٥٠ لن تنطبق على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية في حالة تعارضها مع قانون الدولة المشترعة المتعلق بالملكية الفكرية.

١٧٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٨، اتُّفق على تغيير الإشارة إلى القانون المنطبق في الجملة الثانية، بالاستعاضة عن الإشارة إلى القانون المنطبق حسب المادة ١٠٠ بعبارة "قانون الدولة المشترعة"، لأنه لا يُقصَد بهذه الجملة تناول مسألة تنازع القوانين.

١٧٨- ورهناً بالتعديلات الآنفة الذكر، اعتمدت اللجنة الفصل الخامس من مشروع دليل الاشتراع (الوثيقة A/CN.9/914/Add.4، الفقرات ١-٨٠).

٧- الفصل السادس- حقوق والتزامات الطرفين والأطراف الثالثة الملتزمة (الوثيقة A/CN.9/914/Add.5، الفقرات ١-٥١)

١٧٩- فيما يتعلق بالفقرة ١، اتُّفق على تنقيحها لتوضيح ما يلي: (أ) أنَّ الفصل السادس ينطبق على حقوق والتزامات الأطراف قبل التقصير أو بعده، في حين أنَّ الفصل السابع لا ينطبق إلا على حقوق والتزامات الأطراف بعد التقصير؛ و(ب) أنه رغم أنَّ أحكام القسم الثاني من الفصل السادس ليست إلزامية، بمقتضى المادة ٣، فلا يمكن للمانح والدائن المضمون تعديل حقوق

(٢٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.14.V.6.

(٢٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.V.6.

والتزامات المدين بمستحق أو طرف ثالث آخر ملتزم دون الحصول على موافقته، باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام القسم الثاني من الفصل السادس (المادة ٦٣ مثلاً).

١٨٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٦، اتُّفق على تنقيحها لتوضيح ما يلي: (أ) أنَّ المانح يتحمَّل عموماً أيَّ تكاليف إضافية تترتب على إعادة الموجودات المرهونة إليه أو إلى الشخص الذي يعيِّنه؛ و(ب) أنَّ المعيار الوارد في المادة ٤ هو المحك في تقرير ما إذا كانت تلك التكاليف معقولة؛ و(ج) أنَّ المادة ٥٤ حكم إلزامي، لكنَّ مسألة توزيع تكاليف إعادة الموجودات إلى المانح أو إلى الشخص الذي يعيِّنه هي مسألة تخضع لمبدأ حرية الأطراف.

١٨١- وفيما يتعلق بالفقرة ١١، اتُّفق على أنَّ للمانح الحق في طلب معلومات والحصول عليها من الدائن المضمون بصرف النظر عن الطريقة التي جُعل بها الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، ومن ثمَّ اتُّفق على حذف الإشارة إلى ما يتعارض مع ذلك في الجملة الثانية.

١٨٢- وفيما يتعلق بالفقرة ١٥، اتُّفق على حذف الجملتين الرابعة والخامسة اللتين تشيران إلى الاتفاقات الضمنية والصريحة. ورأى كثيرون أنَّ الجملتين تتناولان مسألة تتعلق بقانون العقود لا مسألة خاصة بالمادة ٥٧.

١٨٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٨، اتُّفق على ما يلي: (أ) حذف المثال الذي يشير إلى حقوق ضمانية متعاقبة لأنه معقَّد للغاية وقد يكون مضللاً؛ و(ب) الاحتفاظ بالمثال الذي يشير إلى العمليات المتعاقبة للنقل التام للمستحقات وزيادة توضيحه.

١٨٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٣، اتُّفق على ما يلي: (أ) تنقيح المثال الوارد في الجملة الثالثة بحيث يشير إلى العمليات المتعاقبة للنقل التام للمستحقات؛ و(ب) تنقيح الجملة الأخيرة بحيث تشير إلى أنَّ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٦٣ توفِّران للمدين بالمستحق سبلاً لكفالة أنه لن يسدِّد المبلغ المستحق إلى الشخص الخطأ في هذه الظروف.

١٨٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٤١، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن تُحذف الإشارة الواردة في الجملة الأولى إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨)،[٢٥] لأنَّ الفقرة ٤١ تتناول الفقرة ٣ من المادة ٦٥، التي تستند إلى المادة ١٩ من اتفاقية إحالة المستحقات؛ و(ب) أن توضِّح الجملة الأخيرة لماذا ينبغي ألاَّ

(٢٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٣.

يكون بإمكان المدين بالمستحق التنازل عن الدفوع بسبب عدم أهليته أو بسبب فعل احتيالي ارتكبه الدائن المضمون.

١٨٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٩، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن يستعاض عن الجملة الأخيرة بإشارة إلى المناقشة الواردة في دليل المعاملات المضمونة (الفصل السابع، الفقرة ٣٤)؛ و(ب) أن تدرَج إشارة إضافية إلى الفقرة ٣٧، التي تتناول حقوق المدين بالمستحق في المقاصة (الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٤).

١٨٧- ورهناً بالتعديلات الآنفة الذكر، اعتمدت اللجنة الفصل السادس من مشروع دليل الاشتراع (الوثيقة A/CN.9/914/Add.5، الفقرات ١-٥١).

٨- الفصل السابع- إنفاذ الحق الضماني (الوثيقة A/CN.9/914/Add.5، الفقرات ٥٢-٩٦)

١٨٨- فيما يتعلق بالفقرة ٥٨، اتُّفق على الاستعاضة عن عبارة "قد لا تتسم الإجراءات القضائية أو ما شابهها من الإجراءات بالكفاءة" بعبارة "قد تتسم الإجراءات القضائية أو ما شابهها من الإجراءات بالكفاءة".

١٨٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٩، اتُّفق على استكمال المناقشة المتعلقة بممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير خارج نطاق القضاء بإدراج إشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٣، التي تتناول السبل البديلة لتسوية المنازعات.

١٩٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٧، اتُّفق على أن تُنقَّح الجملة الأولى على النحو التالي: "وبمقتضى الفقرة ٢، ينقضي الحق في إنهاء الإنفاذ عند إتمام عملية الإنفاذ ذات الصلة أو اكتساب طرف ثالث حقوقاً في الموجودات".

١٩١- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٩، اتُّفق على أن تُنقَّح الجملة الأخيرة على النحو التالي: "وهذا يرجع إلى أنَّ عملية الإنفاذ تكون قد قطعت شوطاً بعيداً بحيث لا يعود من المجدي أن يتولى الدائن المضمون الأعلى مرتبةً تلك العملية".

١٩٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٣، اتُّفق على أن تُنقَّح لتوضيح أنه لا يُرجَّح أن يثير الشخص الحائز للموجودات المرهونة، سواء أكان هو المانح أم طرفاً ثالثاً، اعتراضات لا أساس لها، لأنَّ أيَّ اعتراض من هذا القبيل قد يُعرِّض ذلك الشخص لمسؤولية دفع التكاليف الإضافية التي يتكبدها الدائن المضمون جرَّاء اضطراره إلى التماس مساعدة قضائية. ورأى كثيرون أنه ليس من شأن احتمال الإخلال بالعقد أن يمنع المدين أو المانح الذي أخلَّ بالفعل بالتزاماته التعاقدية من إثارة اعتراضات لا أساس لها.

١٩٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٥، اتُّفق على ما يلي: (أ) أنَّ الحُجة الأهم التي يتعين سَوْقها أولاً هي أنه إذا كان الدائن المضمون الأعلى مرتبةً قد حصل على الحيازة بواسطة الإنفاذ، فينبغي ألاَّ يكون بوسع الدائن المضمون الأدنى مرتبةً أن يحصل على الحيازة من الدائن المضمون الأعلى مرتبةً وأن يعطِّل، من ثم، ممارسة الدائن المضمون الأعلى مرتبةً لحقوقه في الإنفاذ؛ و(ب) أن تتضمن الجملة الخامسة إشارة إلى الفقرة ٩٠ (التي تشير جُملتها الأخيرة إلى الكيفية التي يمكن بها للدول أن تنفذ الفقرة ١ من المادة ٨١)، وتُوضِّح أنَّ الاستنتاج المتوصل إليه في تلك الجملة لن يكون صحيحاً إلا في الدول التي تشترع الفقرة ١ من المادة ٨١، حسبما هو مذكور في الفقرة ٩٠.

١٩٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٦، اتُّفق على أن تُنقَّح بحيث: (أ) تُناقِش العلاقة بين حق الدائن المضمون في الحصول على الحيازة وحق الدائن المضمون في التصرف في موجود مرهون (وعلى وجه الخصوص، إمكانية أن يتصرف الدائن المضمون في موجود مرهون دون الحصول على الحيازة)؛ و(ب) توضح أنَّ المادة ٧٨ تنطبق أيضاً على الموجودات غير الملموسة التي لا ينطبق بشأنها مفهوم "الحيازة".

١٩٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٩، اتُّفق على أن تُنقَّح بحيث تُشير إلى: (أ) المانح والأطراف الأخرى التي يرسَل إليها الإشعار؛ و(ب) الإشعار، لا "الاقتراح"، بنيَّة الدائن المضمون التصرف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء.

١٩٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٨٠، اتُّفق على أن تُنقَّح الجملتان الأخيرتان بحيث تشيران إلى سوق منظَّمة تتعلق بنوع من الموجودات مندرج ضمن نطاق القانون النموذجي (مثل سوق سلع أساسية، لا سوق أوراق مالية حيث يتم عادةً تداول أوراق مالية مودعة لدى وسيط لا تندرج ضمن نطاق القانون النموذجي).

١٩٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٨١، اتُّفق على أن تضاف في الجملة الأخيرة إشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ٨١.

١٩٨- وفيما يتعلق بالفقرتين ٨٧ و٨٨، اتُّفق على تنقيحهما تفادياً للدلالة على أنَّ المانح قد لا تكون له مصلحة في الاعتراض على اقتراح الدائن المضمون باحتياز الموجود من أجل الإيفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون. ورأى كثيرون أنه إذا كانت قيمة الموجود المرهون أعلى من مقدار الالتزام المضمون، قد يعترض المانح للمطالبة بأيِّ فائض. كما رُئي عموماً أنه قد تكون لأطراف أخرى أُرسِل إليها الاقتراح، مثل دائنين مضمونين آخرين، مصلحة في الاعتراض

بصرف النظر عما إذا كان الالتزام المضمون قد أُوفي به كليًّا أو جزئيًّا من خلال احتياز الدائن المضمون المُنْفِذ للموجود المرهون.

١٩٩- ورهناً بالتعديلات الآنفة الذكر، اعتمدت اللجنة الفصل السابع من مشروع دليل الاشتراع (الوثيقة A/CN.9/914/Add.5، الفقرات ٥٢-٩٦).

٩- الفصل الثامن- تنازع القوانين (الوثيقة A/CN.9/914/Add.6، الفقرات ١-٥٨)

٢٠٠- فيما يتعلق بالفقرة ٤، اتُّفق على تنقيحها بحيث توضح أنه يُسمح للطرفين أن يختارا القانون المنطبق على التزاماتهما المتبادلة، لأنَّ المادة ٨٤ تسمح باختيار القانون، وليس لأنَّ المادة ٨٤ غير مُلزِمة.

٢٠١- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، اتُّفق على تنقيحها بحيث توضح أنَّ المركبات الآلية تعتبر دوماً موجودات متنقلة، بصرف النظر عما إذا كانت تعبر الحدود الوطنية فعلاً.

٢٠٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٤، اتُّفق على أن تُوضِّح إمكانية الحفاظ على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى المادة ٢٣ إذا أصبح قانون الدولة المشترعة منطبقاً، حتى وإن تغيَّر القانون المنطبق نتيجة لتغير عامل الربط بمقتضى المادة ٩١.

٢٠٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٤١، اتُّفق على تنقيحها بحيث توضح أنَّ تحديد مكان الفرع المعني يمكن أن يكون سهلاً في معظم الحالات، لا في جميعها. وفيما يتعلق بالفقرتين ٤١ و٤٢، اتُّفق على تنقيحهما بحيث تشيران إلى اختلاف توقُّعات الطرفين.

٢٠٤- وفيما يتعلق بالفقرتين ٤٦ و٤٨، اتُّفق على حذف الجملة الأخيرة، لأنها ليست دقيقة تماماً أو لا تخص المادة ٥٠، التي تتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية.

٢٠٥- ورهناً بالتعديلات الآنفة الذكر، اعتمدت اللجنة الفصل الثامن من مشروع دليل الاشتراع (الوثيقة A/CN.9/914/Add.6، الفقرات ١-٥٨).

٢٠٦- وفي سياق المناقشات المتعلقة بالمادة ٨٥، طُرح تساؤل عما إذا كانت المادة ٨٥ أم المادة ٨٦ تنطبق على الصكوك الإلكترونية القابلة للتداول والمستندات الإلكترونية القابلة للتداول، ومن ثم ما إذا كان القانون المنطبق هو قانون مكان الموجودات أم مقر المانح. ورأى كثيرون أنَّ الإجابة تتوقف على ما إذا كانت الصكوك والمستندات الإلكترونية القابلة للتداول تعتبر موجودات ملموسة أم غير ملموسة.

٢٠٧- وفي هذا الصدد، ذُكر أنَّ الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول مُدرَجة في تعريف مصطلح "الموجود المرهون"، الوارد في الفقرة الفرعية (ح ح) من المادة ٢ من القانون النموذجي، كمثالين للموجودات الملموسة، لأنَّ القانون النموذجي أُعدَّ على أساس الشكل الورقي للصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول. وذُكر أيضاً أنَّ مصطلح "الحيازة" مُعرَّف في الفقرة الفرعية (ف) من المادة ٢ من القانون النموذجي بمعنى "الحيازة الفعلية لموجود ملموس". ومن ثم، ومن أجل اعتبارات مبدئية خاصة بقانون المعاملات المضمونة، يُقصَد بأحكام القانون النموذجي التي تشير إلى "حيازة" صك قابل للتداول أو مستند قابل للتداول (مثل المواد ١٦ و٢٦ و٤٦ و٤٩) ألاَّ تنطبق إلاَّ على الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول في شكلها الورقي. وذُكر أيضاً أنَّ القانون النموذجي لا يتضمن تعريفاً لمصطلح "الصك القابل للتداول" أو "المستند القابل للتداول"، تاركاً تحديد معنى كل منهما لقانون الدولة المشترعة المتعلق بالصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول، الذي يترك له القانون النموذجي أيضاً أمر تحديد حقوق والتزامات الشخص الملتزم بمقتضى الصك القابل للتداول أو مُصدِر المستند القابل للتداول أو أيِّ شخص آخر ملتزم بمقتضاه (انظر المادتين ٦٨ و٧٠).

٢٠٨- وبعد المناقشة، اتُّفق، لدواعي الإيضاح، على ما يلي: (أ) أن تتضمن الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/914 قائمة بالصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول في شكلهما الورقي، كأمثلة للموجودات الملموسة؛ و(ب) أن تتضمن الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/914 قائمة بالصكوك الإلكترونية القابلة للتداول والمستندات الإلكترونية القابلة للتداول كأمثلة للموجودات غير الملموسة؛ و(ج) أن يوضِّح مشروع دليل الاشتراع أنَّ مسألة القابلية للتداول تُترَك لقوانين أخرى للدولة المشترعة بشأن الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول.

٢٠٩- ثم نظرت اللجنة في العلاقة بين قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (انظر الفصل الثالث، ألف، أعلاه، والمرفق الأول بهذا التقرير). ورأى كثيرون أنه لا يُقصد من القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أن ينقِّح الأحكام الموضوعية لقوانين أخرى، بل أن ييسِّر استخدام المستندات أو الصكوك الإلكترونية القابلة للتحويل بتوفير قواعد لإيجاد المعادل الوظيفي للحيازة. وعلى وجه الخصوص، رأى كثيرون أنه لا يُقصد من المادة ١١ من القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أن تغيِّر مفهوم "الحيازة" بموجب القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، الذي يُقصد منه أن ينطبق على الموجودات الملموسة مثل الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول في شكلهما الورقي. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أنَّ المعنى الصريح للمادة ١١ من القانون النموذجي بشأن

السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يجعل من مفهوم "السيطرة" المعادل الوظيفي لمفهوم "الحيازة" في القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

٢١٠- وبعد المناقشة، اتُّفق على ما يلي بشأن الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/914: (أ) أن توضِّح أنَّ مفهوم "الحيازة" في القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة لا ينطبق إلا على الموجودات الملموسة، ومن ثم فإنَّ أحكام هذا القانون النموذجي المنطبقة تحديداً على الموجودات الملموسة لا تنطبق على الصكوك الإلكترونية القابلة للتحويل والمستندات الإلكترونية القابلة للتحويل، التي تنطبق عليها أحكام القانون النموذجي العامة المتعلقة بالموجودات العامة غير الملموسة، بصفتها موجودات منقولة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ي ي) من المادة ٢؛ و(ب) أن تفيد بأنه ينبغي للدول الراغبة في اشتراع كلا القانونين النموذجيين أن تنظر في العلاقة بينهما.

١٠- الفصل التاسع- الفترة الانتقالية (الوثيقة A/CN.9/914/Add.6، الفقرات ٥٩-٨٣)

٢١١- فيما يتعلق بالفقرة ٦٩، اتُّفق على ما يلي: (أ) أن تنقَّح لتوضيح أنَّ الإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٠٣ في الجملة الأولى هي على الأصح إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٣؛ و(ب) أن تدرَج بعد أو ضمن الفقرة ٦٧، التي تتناول أيضا الفقرة ١ من المادة ١٠٣.

٢١٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٤، اتُّفق على حذفها كليًّا لأنها تناقش مسائل تتناولها الفقرتان ٧٥ و٧٧.

٢١٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٨، اتُّفق على حذف الجملة الأخيرة لأنها قد تكون مضلِّلة.

٢١٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٨٣، اتُّفق على أن تُنقَّح بحيث تُؤكِّد على ما يلي: (أ) أنه يتعين أن يكون السجل جاهزاً للعمل قبل بدء نفاذ القانون؛ و(ب) أنه ينبغي للدول، عند تقرير وقت بدء نفاذ القانون الجديد، أن تراعي المعايير المبيَّنة في الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) من الجملة الثالثة، وكذلك حداثة القانون الجديد ومدى تعقُّد أسواق الدولة المشترعة ذات الصلة؛ و(ج) أنَّ الإشارة إلى آليات تقرير الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ القانون الجديد ينبغي أن تُنقل من الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٣ إلى الفقرة ٨٢، دون أيِّ إشارة إلى فترات زمنية معيَّنة.

٢١٥- ورهناً بالتعديلات الآنفة الذكر، اعتمدت اللجنة الفصل التاسع من مشروع دليل الاشتراع (الوثيقة A/CN.9/914/Add.6، الفقرات ٥٩-٨٣).

١١- اعتماد دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

٢١٦- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٦٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، القرار التالي:

"إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أُنشئت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٨١ المؤرَّخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، وقرارها ٦٣/١٢١ المؤرَّخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٦٥/٢٣ المؤرَّخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارها ٦٨/١٠٨ المؤرَّخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، التي أوصت فيها الجمعية العامة بأن تنظر الدول، أو تواصل النظر، في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١)،[٢٦] وأن تنظر إيجابيًّا إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠٠٧)،[٢٧] والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية،[٢٨] ودليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية،[٢٩] على التوالي،

وإذ تشير كذلك إلى أنَّها اعتمدت، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ('القانون النموذجي')،[٣٠] وإلى أنَّ الجمعية العامة أوصت الدول، في قرارها ٧١/١٣٦ المؤرَّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، باستخدام القانون النموذجي،

واقتناعاً منها بأنَّ فوائد القانون النموذجي الرئيسية تشمل تعزيز سُبُل الحصول على ائتمانات ميسورة التكلفة وتيسير تطوير التجارة الدولية وزيادة اليقين القانوني في ممارسة الأنشطة التجارية الدولية،

---

(٢٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٨١. وهي متاحة أيضاً كمنشور من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14.

(٢٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(٢٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.V.6.

(٢٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.14.V.6.

(٣٠) منشورات الأمم المتحدة، e-ISBN: 978-92-1-060236-5.

وإذ تلاحظ أنَّ عدداً من المسائل أُحيلَت، أثناء المداولات بشأن القانون النموذجي، لمعالجتها في مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي (‘مشروع دليل الاشتراع’)، وأنها اتفقت، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦، على أن تمهل الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورتين على الأكثر لإنجاز عمله بشأن مشروع دليل الاشتراع وتقديمه إليها لإتمام النظر فيه واعتماده في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧،[٣١]

وإذ تلاحظ أيضاً أنَّ الفريق العامل خصَّص دورتين في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ لإعداد مشروع دليل الاشتراع،[٣٢] وأنه أقرَّ، في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٧، مضمون مشروع دليل الاشتراع وقرر تقديمه إليها لإتمام النظر فيه وإقراره في دورتها الخمسين،[٣٣]

وإذ تلاحظ كذلك بارتياح أنَّ مشروع دليل الاشتراع يقدِّم معلومات أساسية ومعلومات توضيحية يمكن أن تساعد الدول في تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة على أساس القانون النموذجي، ومن ثمَّ فإنَّ من شأن دليل اشتراع القانون النموذجي أن يكون نصًّا بالغ الأهمية في تنفيذ القانون النموذجي وتفسيره،[٣٤]

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال إصلاح قانون المعاملات المضمونة لما قدَّمته من مساهمة ودعم في إعداد القانون النموذجي ومشروع دليل اشتراعه،

وقد نظرت في مشروع دليل الاشتراع في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ٢٠١٧،

وإذ ترى أنَّ مشروع دليل الاشتراع قد حظي بدراسة كافية وبلغ مستوى النضج اللازم ليكون مقبولاً عموماً لدى الدول،

---

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٢٢.

(٣٢) للاطلاع على التقريرين عن أعمال دورتي الفريق العامل المذكورتين، انظر الوثيقة A/CN.9/899 والوثيقة A/CN.9/904.

(٣٣) الوثيقة A/CN.9/904، الفقرة ١٣٥.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٢١.

١- تعتمد دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، الذي يتألف من النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/914 والإضافات Add.1 إلى Add.6، مع التعديلات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين، وتأذن للأمانة بتحرير نص دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ووضعه في صيغته النهائية وفقاً لمداولات اللجنة في تلك الدورة؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، بما في ذلك إلكترونيًّا وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يعمِّمه على نطاق واسع على الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة؛

٣- توصي جميع الدول بأن تنظر إيجابيًّا إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، واضعةً في الاعتبار أيضاً المعلومات الواردة في دليل الاشتراع، عند تنقيح التشريعات ذات الصلة بالمعاملات المضمونة أو اعتمادها، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

٤- توصي أيضاً الدول بأن تواصل، حسب الاقتضاء، النظر إيجابيًّا إلى دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية، عند تنقيح التشريعات أو اللوائح التنظيمية الإدارية أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة، وكذلك إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، عند تنقيح التشريعات ذات الصلة بالمعاملات المضمونة أو اعتمادها، وتدعو الدول التي استخدمت الدليلين إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

٥- توصي كذلك جميع الدول بأن تواصل النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١)، التي تتجسد مبادئها أيضاً في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، ويشير مرفقها الاختياري إلى تسجيل الإشعارات المتعلقة بالإحالات.

٢١٧- وأُبلغت اللجنة بأنَّ القانون النموذجي صدر كمنشور من منشورات الأمم المتحدة، وأنَّ دليل الاشتراع سيصدر كمنشور منفصل من منشورات الأمم المتحدة نظراً إلى عدم وجود ميزانية لنشر القانون النموذجي ودليل الاشتراع كليهما مرة أخرى. ولوحظ كذلك أنَّ القانون النموذجي ودليل الاشتراع سوف ينشران في موقع الأونسيترال الشبكي في أوقات مختلفة.

باء- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية

٢١٨- أجرت اللجنة مناقشة تمهيدية بشأن الأعمال المقبلة في مجال المصالح الضمانية. وعاودت اللجنة، عند نظرها في البند ٢١ من جدول الأعمال (برنامج عمل اللجنة)، تأكيد الاستنتاجات المتوصَّل إليها في المناقشة التمهيدية (انظر الفصل السابع عشر أدناه).

٢١٩- واستذكرت اللجنة أنها كانت قد قررت، في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦، أن تظل مسألة إعداد دليل تعاقدي بشأن المعاملات المضمونة ونص قانوني موحد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية مدرجة في برنامج عملها المستقبلي، جنباً إلى جنب مع المواضيع التالية: (أ) مسألة ما إذا كان يلزم توسيع نطاق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ودليل اشتراعه من أجل تناول المسائل المتعلقة بالتمويل المضمون للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ و(ب) مسألة ما إذا كان ينبغي لأيِّ عمل مقبل يتعلق بإعداد دليل تعاقدي بشأن المعاملات المضمونة أن يناقش المسائل التعاقدية التي تهم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (مثل مسائل الشفافية)؛ و(ج) أيِّ مسألة قد لا يكون سَبَق تناولها في مجال التمويل بضمان إيصال المستودع (مثل قابلية إيصالات المستودع للتداول)؛ و(د) مسألة ما إذا كان يمكن حل المنازعات الناشئة عن الاتفاقات الضمانية من خلال الآليات البديلة لتسوية المنازعات. واستذكرت اللجنة أيضا أنها كانت قد قررت أن يُنظر في هذه المسائل في دورة مقبلة بالاستناد إلى مذكرات تعدها الأمانة بعد عقد ندوة أو اجتماع فريق خبراء.[٣٥]

٢٢٠- وعُرضت على اللجنة في الدورة الحالية مذكرتان من الأمانة (A/CN.9/913 وA/CN.9/924) تجسدان مداولات واستنتاجات الحلقة الدراسية الدولية الرابعة المعنية بالمعاملات المضمونة، التي عُقدت في فيينا من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧. وأحاطت اللجنة علماً بمواضيع الأعمال التشريعية التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، المعروضة في الوثيقة A/CN.9/913، والتي تشمل المسائل التعاقدية والمسائل المتعلقة بالمعاملات والتنظيم التي لها صلة بالمعاملات المضمونة، وتمويل المنشآت الصغرى، وإيصالات المستودعات، وترخيص الممتلكات الفكرية، والسبل البديلة لتسوية المنازعات في المعاملات المضمونة، والتمويل العقاري. وأشارت اللجنة، على وجه الخصوص، إلى مدى استصواب وإمكانية الاضطلاع بأعمال بشأن كل من هذه المواضيع، وكذلك إلى المسائل التي يمكن تناولها والشكل الذي يمكن أن تتخذه تلك الأعمال.

---

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ١٢٤ و١٢٥.

وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنه لا يمكن، نظراً إلى مواردها المحدودة، الاضطلاع بأعمال بشأن جميع المواضيع الممكنة، ويلزم من ثم تحديد الأولويات.

٢٢١- وإلى جانب ذلك، نظرت اللجنة في مقترح مقدم من أستراليا وكندا والمملكة المتحدة واليابان (A/CN.9/926) بأن تعد اللجنة دليلاً عملياً للمستعملين المحتملين للقانون النموذجي بشأن المسائل التعاقدية والمسائل المتعلقة بالمعاملات والتنظيم التي لها صلة بالمعاملات المضمونة، وكذلك تمويل المنشآت الصغرى. وذُكر أنَّ المقترح يشير إلى عدد من المسائل المتناولة في الوثيقة A/CN.9/913.

٢٢٢- وأُبدي في اللجنة تأييد عام لإعداد دليل عملي من هذا القبيل. وذُكر أنَّ دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، الذي اعتمدته اللجنة في الدورة الحالية (انظر هذا الفصل، ألف) موجَّه أساساً إلى المشرِّعين، لا إلى مستعملي القوانين المنفِّذة للقانون النموذجي. وإلى جانب ذلك، قيل إنَّ أطراف المعاملات والقضاة والمحكَّمين والهيئات التنظيمية ومديري الإعسار والأكاديميين يحتاجون، للتمكن من الاستعانة بقانون منفِّذ للقانون النموذجي على نحو مفيد، إلى بعض الإرشادات بشأن المسائل التعاقدية، مثل أنواع المعاملات المضمونة التي يمكن إجراؤها بمقتضى ذلك القانون، والمسائل المتعلقة بالمعاملات، مثل تحديد قيمة الضمانة، والمسائل التنظيمية، مثل شروط اعتبار الموجودات المنقولة ضمانةً مقبولة لأغراض تنظيمية.

٢٢٣- وعلاوة على ذلك، أُشيرَ إلى أنَّ المستعملين في كثير من الدول التي اعتمدت قانوناً عصرياً للمعاملات المضمونة على غرار القانون النموذجي ليسوا قادرين على استخدامه استخداماً تاماً بما يتيح لهم الحصول على ائتمان منخفض التكلفة. وذُكر أيضاً أنَّ تمويل المنشآت الصغرى يطرح بعض المسائل الخاصة (مثل المسألة المتعلقة بالإشعارات بموجب القانون النموذجي وإنفاذ المصالح الضمانية) التي يمكن للدليل العملي المقترَح أن يقدم إرشادات مفيدة بشأنها. وشُدِّد كذلك على أنَّ الفائدة العامة للقانون النموذجي، وكذلك غيره من النصوص التي أعدتها الأونسيترال في مجال المصالح الضمانية، سوف تزداد إذا استُكملت بدليل عملي؛ وقيل إنَّ ذلك سيكون أفضل استخدام للموارد التي خصصتها اللجنة فعلاً لإعداد نصوصها المتعلقة بالمصالح الضمانية.

٢٢٤- وفي الوقت نفسه، ونظراً إلى محدودية الموارد المتاحة للجنة، أبديت بعض الشكوك بشأن ما إذا كان ينبغي للعمل المتعلق بالمصالح الضمانية أن يستمر. وذُكر أنه قد يكون من

الأفضل إسناد أمر إعداد الدليل العملي المقترح إلى الأمانة بمساعدة من خبراء، وأنه يمكن للجنة أن تنظر في النص المعدّ في دورة مقبلة.

٢٢٥- وفيما يخص إيصالات المستودعات، اقتُرح أن تُعد الأمانة دراسة بشأن مدى جدوى واستصواب إعداد معيار قانوني دولي. وفيما يخص ترخيص الممتلكات الفكرية، اقتُرح أن تُعد اللجنة نصّاً يتناول المسائل التعاقدية، نظراً إلى أهميتها ولأنَّ هناك ثغرات في القوانين المتعلقة بها. وفيما يخص استخدام آليات بديلة لتسوية المنازعات الناشئة في سياق المعاملات المضمونة، اقتُرح إعداد قواعد نموذجية لمعالجة مسألتي القابلية للتحكيم والأطراف الثالثة. ولم تَلقَ هذه الاقتراحات تأييداً كافياً لإحالتها فوراً إلى فريق عامل. وأُبلغت اللجنة بأنَّ وفداً يعتزم إعداد وتقديم دراسة بشأن إيصالات المستودعات لتنظر فيها مستقبلاً.

٢٢٦- وأحاطت اللجنة علماً بأعمال التنسيق والمساعدة التقنية التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة (انظر الوثيقة A/CN.9/924). واستذكرت اللجنة مناقشتها بشأن أنشطة التنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية (انظر أدناه الفصل الرابع عشر، ألف)، وجدَّدت الولاية المسندة إلى الأمانة بأن تواصل جهودها للتنسيق والتعاون مع المفوضية الأوروبية، ضماناً لاتباع نهج منسَّق إزاء مسألة القانون المنطبق على ما يترتب على المعاملات المتعلقة بالمستحقات والأوراق المالية من آثار على الأطراف الثالثة. وتشمل تلك الولاية أيضا التنسيق والتعاون مع الهيئات الدولية لتنظيم العمل المصرفي.

٢٢٧- وبعد المناقشة، قررت اللجنة إعداد دليل عملي بشأن المعاملات المضمونة، وأسندت تلك المهمة إلى الفريق العامل السادس. واتُّفق أيضاً على أن تُتخذ المسائل المتناوَلة في الوثيقة A/CN.9/926 والأبواب ذات الصلة من الوثيقة A/CN.9/913 أساساً لذلك العمل. واتفقت اللجنة كذلك على أن تُعطى للفريق العامل صلاحية تقديرية واسعة في تحديد نطاق الدليل العملي وهيكله ومحتواه.

٢٢٨- وفيما يتعلق بالإطار الزمني، رُئي عموماً أنَّ من السابق لأوانه أن يُحدَّد في المرحلة الراهنة عدد اجتماعات الفريق العامل التي قد تلزم لإنجاز العمل، لكن اللجنة طلبت إلى الفريق العامل أن يشرع في عمله بأسرع ما يمكن. وفيما يتعلق بمواعيد اجتماعات الفريق العامل السادس المقبلة وأماكن انعقادها، اتُّفق على أن تناقَش هذه المسألة في إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال (مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها). (ولمزيد من التفاصيل بهذا الشأن، انظر الفصل العشرين أدناه.)

٢٢٩- وفيما يتعلق بالمواضيع الأخرى للأعمال المقبلة التي نوقشت في الوثيقة A/CN.9/913، قررت اللجنة الاحتفاظ بها، باستثناء التمويل العقاري، في جدول الأعمال المقبلة للجنة من أجل مواصلة مناقشتها في دورة مقبلة، بدون إيلائها أيَّ أولوية.

خامساً- النظر في المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

٢٣٠- عُرض على اللجنة تقريرا الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين (الوثيقتان A/CN.9/895 وA/CN.9/900، على التوالي)، اللذان يقدمان عرضاً للتقدم المحرز في معالجة الموضوعين المدرجين في جدول أعماله الحالي، وكلاهما ينطوي على إعداد دليل تشريعي يهدف إلى "التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، لا سيما في الاقتصادات النامية"[٣٦] وهما:

(أ) إنشاء الكيانات التجارية المبسَّطة؛

(ب) المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية.

٢٣١- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل الأول واصل في دورته السابعة والعشرين، المعقودة في فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مداولاته حول إنشاء الكيانات التجارية المبسَّطة بالنظر في مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 وAdd.1). وشمل التقدُّم المحرز في تلك الدورة مناقشة القسم ألف، الذي يتناول الأحكام العامة (مشاريع التوصيات من ١ إلى ٦)، والقسم باء، الذي يتناول تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات من ٧ إلى ١٠)، والقسم جيم، الذي يتناول تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات من ١١ إلى ١٣). كما استمع الفريق العامل إلى عرض إيضاحي عن نهج تشريعي فرنسي معروف باسم "l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée (EIRL)"

(٣٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17، وCorr.1)، الفقرة ٣٢١؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٢٠ و٢٢٥ و٣٤٠؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢١٩.

"منظِّم المشروع المحدود المسؤولية التابع لشخص واحد" (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.94)، الذي يمثل نموذجا تشريعيا بديلا يمكن أن ينطبق على المنشآت الصغرى والصغيرة.

٢٣٢- ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ الفريق العامل قد نظر في الموضوعين المدرجين حاليا في جدول أعماله في دورته الثامنة والعشرين الموسعة، المعقودة في نيويورك من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وبدأت تلك المداولات باستعراض المشروع الموحد الكامل للدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) باستثناء المقدمة ومشروع التوصية ٩ ("الوظائف الأساسية للسجلات التجارية") والتعليق عليها، حيث اتفق الفريق العامل على أن يعود إلى تناولهما في دورة قادمة. ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل اتفق كذلك على أن ينظر مرة أخرى في مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، في صيغته المنقحة، في دورته التاسعة والعشرين، المقرر عقدها في فيينا عام ٢٠١٧، بغية اعتماده إذا أمكن من طرف اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عام ٢٠١٨. وفيما يتعلق بمداولات الفريق العامل حول الكيانات التجارية المبسطة، واصل الفريق العمل الذي كان قد بدأه في دورته السابعة والعشرين ونظر في التوصيات التالية (والتعليق عليها) في مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال: القسم دال المتعلق بالمديرين (مشاريع التوصيات من ١٤ إلى ١٦)، والقسم هاء المتعلق بالمساهمات (مشروعا التوصيتين ١٧ و١٨)، والقسم واو المتعلق بالتوزيعات (مشاريع التوصيات من ١٩ إلى ٢١).

٢٣٣- ولاحظت اللجنة أيضا مقترحين تقدمت بهما الدول في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل، أولهما مقترح بشأن الأعمال التي يمكن للأونسيترال أن تضطلع بها مستقبلاً بخصوص الشبكات التعاقدية، المعروض على اللجنة في دورتها الحالية (الوثيقة A/CN.9/925، انظر الفصل السابع عشر أدناه)، وثانيهما مقترح بأن يرفق الفريق العامل الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بأحكام نموذجية تتناول حل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتصفيتها (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.104، التي تتضمن الأحكام النموذجية في المرفق). وفيما يتعلق بالمقترح الثاني، لوحظ أنَّ الفريق العامل اتفق على أن تخضع أيُّ متابعة للنظر فيه، بادئ الأمر، لمشاورات داخلية، ثم للبحث في دورة مقبلة له في إطار مداولاته حول التوصية ٢٤ (والتعليق عليها) من مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال التي تتناول المسائل المتعلقة بحل الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال وتصفيتها.

٢٣٤- وأبرزت عدة وفود أهمية جهود الفريق العامل الأول في إعداد معايير قانونية ترمي إلى تخفيف الأعباء الإدارية والقانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما

في ضوء الدور الأساسي الذي تنهض به تلك المنشآت في اقتصادات الدول في شتى أرجاء العالم، بما في ذلك الدول النامية. وأعربت الوفود عن ثقتها في أنه سيكون لجهود الفريق العامل أثر إيجابي على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأنَّ دور هذه المعايير في إنشاء نظام بسيط وسليم لدعم تلك المنشآت يمكن أن تكون له فوائد اقتصادية جمَّة. كما لوحظ أنه من المرجح أن تكون للجهود الرامية إلى الحد من العراقيل التي تعترض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة آثار إيجابية على المنشآت من جميع الأحجام.

٢٣٥- وبعد المناقشة، أثنت اللجنة على الفريق العامل لما حققه من تقدم في معالجة الموضوعين كما سبق الذكر. ورحَّبت بالأخص باحتمال إتمام مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري بغية اعتماده إذا أمكن في دورتها الحادية والخمسين. وأشارت إلى أنه ينبغي، اتساقاً مع المبادئ الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بعمل الأونسيترال،[٣٧] نشر النصوص التشريعية المنبثقة من العمل الذي يضطلع به الفريق العامل حاليًّا بشأن هذين الموضوعين، بما في ذلك إلكترونيًّا وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتعميمها على الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة.

سادساً- النظر في المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية

ألف- التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني

٢٣٦- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتَّفقت، في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق، وأن يقدِّم إليها تقريراً عن جدوى العمل في ذلك المجال والشكل الذي يمكن أن يتخذه. وفي تلك الدورة، دعت اللجنة أيضاً الوفود إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن ذلك الموضوع.[٣٨]

٢٣٧- واستذكرت اللجنة أيضاً أنه عُرض عليها، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، تجميع للردود التي تلقتها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/846 وإضافاتها).[٣٩] وكانت اللجنة قد اتَّفقت في تلك الدورة على أن يبدأ الفريق العامل في دورته الثالثة والستين العمل بشأن موضوع إنفاذ

(٣٧) مثل قرار الجمعية العامة ١١٥/٧٠، الفقرتان ١٦ و٢١.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٩.

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٣٥.

اتفاقات التسوية من أجل استبانة المسائل ذات الصلة ووضع الحلول الممكنة، بما فيها إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية. وكانت قد اتُّفقت أيضاً على أن تكون الولاية المسندة إلى الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعةَ النطاق لكي تأخذ في الاعتبار شتى النُّهج والشواغل.[٤٠] وأثنت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦، على الفريق العامل لما قام به من عمل بشأن الموضوع، وأكَّدت أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل الاضطلاع بعمله.[٤١]

٢٣٨- ونظرت اللجنة في الدورة الحالية في تقريري الفريق العامل عن أعمال دورتيه الخامسة والستين (الوثيقة A/CN.9/896)، التي عقدت في فيينا من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والسادسة والستين (الوثيقة A/CN.9/901)، التي عقدت في نيويورك من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧. وأحاطت اللجنة علماً بالحل التوفيقي الذي توصَّل إليه الفريق العامل في دورته السادسة والستين، والذي يعالج خمس مسائل رئيسية باعتبارها مجموعة واحدة (الوثيقة A/CN.9/901، الفقرة ٥٢)، وأعربت عن تأييدها لمواصلة الفريق العامل الاضطلاع بعمله استناداً إلى ذلك الحل التوفيقي.

٢٣٩- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن ارتياحها بشأن التقدُّم الذي أحرزه الفريق العامل والدعم المقدَّم من الأمانة. وبالنظر إلى التقدُّم المحرز، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن ينجز العمل على وجه السرعة.

باء- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات الدولية

٢٤٠- أجرت اللجنة مناقشة أولية بشأن أعمالها المقبلة في مجال تسوية المنازعات الدولية. وعند النظر في البند ٢١ من جدول الأعمال (برنامج عمل اللجنة)، عاودت تأكيد الاستنتاجات التي توصَّلت إليها في تلك المناقشة الأولية (انظر الفصل السابع عشر أدناه).

٢٤١- وأشارت اللجنة إلى أنها كانت قد نظرت، في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦، في ثلاثة مواضيع للأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، وهي: الإجراءات المتزامنة، وإعداد مدونة أخلاقيات للمحكِّمين، وإمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.[٤٢] وقررت اللجنة في تلك الدورة إبقاء المواضيع الثلاثة على جدول أعمالها لمواصلة النظر فيها. كما طلبت إلى الأمانة أن تواصل، في حدود ما لديها من موارد، تحديث المعلومات

---

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٢.

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٦٥.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٧٤-١٩٥.

المتعلقة بجميع تلك المواضيع والقيام بأعمال تحضيرية بشأنها، لكي يتسنى لها اتخاذ قرار مدروس حول ما إذا كان ينبغي الاضطلاع بأعمال بشأن أيٍّ من هذه المواضيع.

٢٤٢- وعُرضت على اللجنة في دورتها الحالية مذكرات من الأمانة عن العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً بشأن الإجراءات المتزامنة (الوثيقة A/CN.9/915) والأخلاقيات في التحكيم الدولي (الوثيقة A/CN.9/916) وكذلك عن الإصلاحات الممكنة لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/917)، بما في ذلك تجميع للتعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية (الوثيقة A/CN.9/918 والإضافات). واتَّفقت اللجنة على أن تمضي في بحث الإصلاحات الممكنة على أساس تلك المذكرات. وبغرض تنظيم المداولات، اتُّفق على النظر في موضوع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على نحو شامل بحيث يتضمن أيضا موضوعي الإجراءات المتزامنة والأخلاقيات.

٢٤٣- واقتُرح في البداية أن تضطلع الأونسيترال بأعمال بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول باعتباره مسألة ذات أولوية، بسبب الحاجة إلى تحديد المسائل المتعلقة بالآلية الحالية لتسوية تلك المنازعات ومناقشة ما إذا كان الأمر يتطلب معالجة تلك المسائل، ووضع الحلول اللازمة إذا ما كان الأمر كذلك. وجرى التشديد بوجه عام على أنَّ الهدف الرئيسي من هذا العمل هو استعادة الثقة في النظام ككل. كما جرى التأكيد على الفائدة من النظر في تلك المسائل في إطار متعدد الأطراف لتجنب المزيد من التشرذم في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٢٤٤- غير أنَّ شكوكا أُبديت حول مدى استصواب وجدوى اضطلاع الأونسيترال بأعمال بشأن الإصلاحات الممكنة لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وجرى التأكيد على أنه توجد في الوقت الراهن مجموعة متنوعة من اتفاقات الاستثمار الدولية تبلغ أكثر من ٣ ٠٠٠ اتفاق، تتبع نُهجا متباينة تباينا كبيرا إزاء المعايير الموضوعية لحماية الاستثمار وآليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على السواء. و شُدِّد على أنَّ التنوع في نُهج تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول نابع من قرارات مدروسة تتخذها دول ذات سيادة لتحديد أفضل نهج مناسب لظروفها القانونية والسياسية والاقتصادية الخاصة. وقيل إنَّ هذه الاختلافات المبررة كانت السبب وراء إخفاق المساعي السابقة إلى وضع نهج واحد متعدد الأطراف إزاء معاهدات الاستثمار (مثل التفاوض حول الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار تحت رعاية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي). وردًّا على ذلك، ذُكر أنَّ اتفاقات الاستثمار الدولية، وإن كانت غير متطابقة وهناك بالفعل اختلافات فيما بينها، تتبع أنماطا متشابهة على العموم من

حيث الهيكل وتتمحور حول عدد من المبادئ الأساسية. وقيل إنَّ إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول قد يعزز الاتساق في تفسير المعاهدات وتطبيقها.

٢٤٥- وأُبديت شكوك أخرى في هذا الشأن، حيث أُشيرَ إلى ضرورة احترام التنوع في نُهج تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وذُكر أنَّ الإصلاح ليس بالشيء الجديد أو بالأمر الذي لا يمكن القيام به إلا في إطار متعدد الأطراف، إذ إنَّ الدول سعت إلى الإصلاح في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بطرائق شتى لسنين عديدة. فبعض الدول اختارت تعديل وإكمال قواعد التحكيم القائمة؛ واختار بعضها الآخر تقييد اللجوء إلى التحكيم أو استبعاده؛ واختار غيرها إلغاء معاهدات الاستثمار كليًّا. وأُشيرَ في ذلك السياق إلى أنَّ مناقشة نُهج إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في المحافل الدولية مفيدة حينما يستهدف العمل إجراء بحوث تجريبية وتشاطر التجارب والخبرات وبناء القدرات من أجل مساعدة البلدان على استبانة وتطبيق النهج الأنسب لظروف كل منها.

٢٤٦- وقيل إنَّ الانتقادات الموجهة إلى نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تستند أساساً إلى تصورات معينة، وإنه ينبغي ألاَّ يستند عمل الأونسيترال إلى مجرد تصورات، بل إلى حقائق. وأُشيرَ رداًّ على ذلك إلى أنَّ العديد من الدراسات المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تستند إلى بيانات تجريبية ودراسات استقصائية.

٢٤٧- وكان الرأي السائد هو أنه ينبغي للأونسيترال الاضطلاع بأعمال بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتراوحت الآراء بين التأييد التام للاضطلاع بأعمال مستقبلاً في هذا الشأن والتأييد بوجه عام لإجراء مناقشة مفتوحة في إطار الأونسيترال وعدم الاعتراض على الشروع في أعمال مستقبلاً في هذا الشأن مع التزام الحذر بشأن النهج الذي سوف يتبع. وفيما يلي الاقتراحات التي طُرحت بشأن الأسلوب الذي يمكن اتباعه في العمل على إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٢٤٨- ورُئي، كخطوة أولى، أن يبدأ العمل بتحديد القضايا والشواغل الأساسية من أجل إتاحة الأساس المنطقي لأيِّ إصلاحات مقترحة وللبدء في وضع الحلول الممكنة.

٢٤٩- واقتُرح أن يستند العمل إلى دراسات تحليلية وتقييمية متعمقة لاتفاقات الاستثمار الدولية القائمة وكذلك آليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ وألا يكتفي بتحديد المشاكل بل يسعى أيضا إلى التحقق من الجوانب الإيجابية للنظام الحالي ومن فوائده. وشُدِّد على وجود كمّ وافر بالفعل من الدراسات التي أعدتها الدوائر الأكاديمية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والتي يمكن أن

تساعد في بحث هذه المسألة. واقتُرح كذلك أن يقوم العمل على أساس الحقائق بدلاً من الانسياق وراء التصورات وأن يهدف إلى توضيح فوائد وعيوب مختلف الحلول المقترحة.

٢٥٠- وشُدِّد على ضرورة أن يتم العمل من خلال عملية تقودها الحكومات تتيح للدول أن تناقش بصراحة مجموعة واسعة من المسائل المختلفة وتنظر فيها. وأُشيرَ إلى أنَّ إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يرتبط بعدد من قضايا السياسات العامة وأنَّ على الحكومات أن تنهض بدور قيادي في تلك العملية. وفي هذا السياق، أُشيرَ أيضا إلى ضرورة مراعاة التباين بين الدول في تجاربها وتوقعاتها بشأن نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. كما جرى التشديد على ضرورة تمثيل الحكومات بمسؤولين على قدر كاف من الخبرة والدراية بالتفاوض على معاهدات الاستثمار أو الفصول المتعلقة بالاستثمار في اتفاقات التجارة الحرة، وعلى اطّلاع بدعاوى متعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٢٥١- ورغم التأكيد بوجه خاص على ضرورة أداء الحكومات دورا قياديا في العملية، فقد شُدد بالمثل على الحاجة إلى إشراك مختلف الجهات المعنية. وشُدد كذلك على أهمية أن تشارك في هذه العملية الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية (مثل الأونكتاد، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والمحكمة الدائمة للتحكيم) والمنظمات غير الحكومية التي لديها رصيد وافر من الخبرات في هذا المجال. وأُشيرَ إلى فوائد إشراك الخبراء والمستثمرين والدوائر الأكاديمية والاختصاصيين في هذا الشأن.

٢٥٢- واتُّفق عموماً على مناقشة إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول دون استباق النتيجة النهائية ودون استبعاد أيٍّ خيارات بعينها. ورُئي بوجه عام أنه من الأفضل أن يشمل العمل أوسع مجموعة من القضايا والحلول الممكنة. وذُكر عموماً أنه ينبغي إصلاح هذا النظام تدريجيًّا. وفي هذا السياق، أُشيرَ إلى أنه ينبغي عدم القفز في العمل الذي تضطلع به الأونسيترال إلى استنتاجات متسرعة بشأن الحاجة إلى الإصلاح أو الحلول الكفيلة بمعالجة المشاكل.

٢٥٣- وذُكر أيضا أنَّ أيَّ عمل يُضطلع به مستقبلاً في هذا الشأن ينبغي ألا يخل بالنُّهُج الممكنة التي قد ترغب الدول في اعتمادها في المستقبل. إذ ينبغي الاحترام التام لتنوع النُّهُج المتبعة لأنَّ للدول وجهات نظر مختلفة. وذُكر أنه ينبغي عدم تفسير مشاركة الدول في هذه العملية باعتبارها التزاماً بما يتمخض عنه العمل من نتائج.

٢٥٤- وأُبدي تأييد عام لقيام الفريق العامل المكلَّف بموضوع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بتحديد المسائل التي يتعين النظر فيها. وفي حين اقترح البعض التركيز في العمل المستقبلي على موضوعي الإجراءات المتزامنة والأخلاقيات فقط، رُئي عموماً أنَّ العمل

بشأن الإجراءات المتزامنة ومدونة للأخلاقيات يمكن أن يندرج ضمن المناقشات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ففيما يتعلق بالإجراءات المتزامنة، أُشيرَ إلى أنه يمكن النظر في الاضطلاع بأعمال بشأن تقديم إرشادات إلى هيئات التحكيم والطريقة التي عولجت بها هذه المسألة في اتفاقات الاستثمار الدولية. وفيما يتعلق بموضوع الأخلاقيات، شُدِّد على أنَّ الجوانب المذكورة في الفقرتين ٣٨ و٣٩ من الوثيقة A/CN.9/916 ستتطلب المزيد من النظر. وذُكر كذلك أنه من الممكن التطرق في إطار العمل بشأن الأخلاقيات إلى سلوك مختلف المشاركين في عملية التحكيم، لا الاقتصار على المحكَّمين فقط.

٢٥٥- ومن بين الحلول الممكنة لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، أشار الكثيرون إلى إنشاء محكمة دائمة ومتعددة الأطراف معنية بقضايا الاستثمار. وذُكر أنه ينبغي إيلاء فكرة إنشاء هذه المحكمة الاعتبار الواجب رغم أنها ليست الحل الوحيد الممكن. وأُشيرَ إلى أنَّ آلية استئناف مدمجة يمكن أن تكون إحدى سمات محكمة من هذا القبيل. وفي هذا السياق، أُشيرَ إلى إمكانية إنشاء محاكم إقليمية.

٢٥٦- ومن المواضيع الأخرى التي ذُكرت إمكانية مناقشتها من طرف فريق عامل تعيين أو اختيار القضاة أو المحكمين وآلية للاستئناف أو المراجعة ومكان التحكيم والقانون المنطبق والرسوم، فضلا عن التكلفة الإجمالية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وطبيعة قرارات التحكيم أو الأحكام القضائية وإنفاذها. وقيل إنه سيكون من المفيد النظر في دور المحاكم المحلية، وآليات تسوية المنازعات بين الدول وأيٍّ وسائل أخرى لتسوية المنازعات الاستثمارية.

٢٥٧- وذُكر أنَّ العمل بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ينبغي ألاَّ يقتصر على المسائل الإجرائية لهذا النظام، بل أن يشمل مناقشة أعم بشأن الجوانب الموضوعية لاتفاقات الاستثمار الدولية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حق الدول في التنظيم، والمعاملة بعدل وإنصاف، ونزع الملكية ومقتضيات الأصول القانونية. ورُئي مع ذلك أنَّ إمكانية العمل بشأن المعايير الموضوعية أقل من إمكانية العمل بشأن الجوانب الإجرائية.

٢٥٨- وبناءً على ما تقدم، كان الرأي السائد أنَّ الأونسيترال محفل مناسب ومتعدد الأطراف لمناقشة المسائل ذات الصلة بطريقة شفافة وشاملة للجميع، بحيث يمكن أن تراعى فيها مصالح الدول وكذلك الجهات المعنية الأخرى. وأُشيرَ إلى أنَّ الأونسيترال قد نجحت فعلاً في إدخال إصلاحات على نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بإعداد معايير للشفافية.

٢٥٩- وأُشيرَ إلى أنَّ العمل التشريعي الذي تقوم به الأونسيترال وأفرقتها العاملة يستند بصفة عامة إلى توافق الآراء. وأُشيرَ كذلك إلى أنَّ توافق الآراء لا يتطلب الإجماع، وفقاً للممارسة

المتبعة في الأونسيترال، بل يستند بالأحرى إلى رأي الأغلبية الساحقة وإلى غياب أيٍّ اعتراض رسمي من شأنه أن يؤدي إلى طلب إجراء تصويت. كما أنَّ اعتماد صك أو نص بتوافق الآراء لا يضفي عليه طابعاً ملزماً. وذُكِر أنَّه ينبغي بذل الجهود للنظر في جميع الخيارات الممكنة ليكون توافق الآراء على أوسع نطاق ممكن.

٢٦٠- واقترح البعض أن يكلَّف الفريق العامل الثاني بمهمة إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول عند الانتهاء من عمله بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي، لكنه رُئي عموماً أنه يفضَّل إسناد هذا العمل إلى فريق عامل آخر لكي لا تُلقى على كاهل الفريق العامل الثاني أعباء ثقيلة يجد بسببها صعوبة في مواصلة الاضطلاع بولايته.

٢٦١- وأجرت اللجنة مناقشة أولية بشأن المواعيد التي يمكن تخصيصها للفريق العامل المكلَّف بمهمة إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأعرب البعض عن تفضيله لبدء العمل في عام ٢٠١٨ ليتسنى إجراء مشاورات مع الجهات المعنية على الصعيد المحلي وإيلاء الاعتبار الواجب للموارد اللازمة للسفر، لكن التأييد أُبدي أيضا للاضطلاع بهذه الأعمال على سبيل الأولوية في عام ٢٠١٧. (انظر الفصل العشرين أدناه للاطّلاع على القرار النهائي بهذا الشأن).

٢٦٢- واقتُرِح أن تقوم الأمانة ببحث إمكانية عقد دورات الفريق العامل في أماكن غير فيينا ونيويورك كوسيلة لزيادة مشاركة الدول والجهات المعنية. وطُلِب إلى الأمانة أن تقدِّم إلى اللجنة تقريراً عن التبعات الإدارية والمالية لهذا الاقتراح.

٢٦٣- وقرَّرت اللجنة، بعد النظر في المواضيع الواردة في الوثائق A/CN.9/915 وA/CN.9/916 وA/CN.9/917، التكليف بالولاية المبيَّنة أدناه.

٢٦٤- وكلفت اللجنة الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتماشيا مع الإجراءات المتَّبعة لدى الأونسيترال، سيضمن الفريق العامل الثالث، في اضطلاعه بهذه الولاية، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع الجهات المعنية، على أن تجرى بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، واتّسامها بالشفافية التامة. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: (أ) أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ و(ب) ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أيٍّ من الشواغل المستبانة؛ و(ج) ثالثاً، القيام، إذا خلص إلى أنَّ الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصاء اللجنة بها. واتَّفقت اللجنة على ترك سلطة تقديرية واسعة للفريق العامل في

الاضطلاع بولايته، وعلى وضع أيِّ حلول بمراعاة الأعمال الجارية في المنظمات الدولية المعنية، وعلى نحو يتيح لكل دولة خيار اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومداه.

٢٦٥- وفي نهاية المداولات بشأن موضوع الأعمال المقبلة في مجال التحكيم التجاري الدولي، اقتُرِح أن تنظر الأونسيترال في إعداد أحكام تشريعية نموذجية بشأن الفصل في المنازعات. واستند هذا الاقتراح إلى الخبرة المكتسبة في قطاع الإنشاءات والنصوص التشريعية في بعض الولايات القضائية، التي تنص على اللجوء إلى جهة للفصل في المنازعات من أجل التسوية العاجلة للمنازعات عن طريق إجراءات مستعجلة. وقيل إنَّ إحداث إجراءات للجوء إلى جهة للفصل في المنازعات يحتاج إلى أساس تشريعي، لا سيما فيما يتعلق بإنفاذ قرار مؤقت صادر عنها. وبالنظر إلى ضيق الوقت، اتَّفقت اللجنة على أنه يمكن عرض المقترح عليها ثانيةً لتنظر فيه في دورتها المقبلة في عام ٢٠١٨.

سابعاً- النظر في المسائل المتعلقة بقانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

٢٦٦- عُرِض على اللجنة تقريرا الفريق العامل الخامس عن أعمال دورتيه الخمسين والحادية والخمسين (A/CN.9/898 وA/CN.9/903، على التوالي)، اللذان يبيِّنان التقدُّم الذي أحرزه فيما يتعلق بالمواضيع التالية المدرجة في جدول أعماله الحالي:

(أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعدِّدة الجنسيات عبر الحدود، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين؛[٤٣]

(ب) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلِّقة بالإعسار وإنفاذها، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها السابعة والأربعين؛[٤٤]

(ج) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين؛[٤٥]

---

(٤٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

(٤٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

(٤٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

(د) إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وفقاً لولاية أسندها إليه اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤،[٤٦] ووضعتها في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦.[٤٧]

٢٦٧- وفيما يتعلق بالعمل بشأن مجموعات المنشآت، لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الفريق العامل قد أحرز تقدما كبيرا في وضع مشروع نص بشأن هذا الموضوع المعقَّد والصعب من الناحية التقنية. فقد قُطِع شوط طويل في إعداد مضمون الفصل ٢ (المواد ٣-١١، بشأن التعاون والتنسيق) والفصل ٣ (المادتان ١٢ و١٣ بشأن تنفيذ الإجراء التخطيطي في الدولة المشترعة) والفصل ٤ (المواد ١٤-٢٠ بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجنبيين). وفي حين أنَّ المناقشات في إطار الفريق العامل قد أوضحت الاعتبارات المبدئية التي ينبغي مراعاتها في الفصل ٥، الذي يتناول معاملة المطالبات الأجنبية ويتضمن مواد اختيارية (المواد ٢٢ و٢٢ مكررا و٢٣)، فإنَّ الصياغة تستلزم المزيد من النظر. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه، بالنظر إلى تعقُّد الموضوع، سيلزم أن يُشفع النص بدليل للاشتراع لا يقتصر على توضيح الاعتبارات المبدئية وراء الأحكام، بل يتضمن أيضاً أمثلة على كيفية تطبيق هذه الأحكام في الممارسة العملية. ولئن كان من الممكن إعداد مشاريع الأحكام بالمستوى الكافي لعرضها على اللجنة كي تنظر فيها وتعتمدها في عام ٢٠١٨، فإنَّ من غير المرجح أن يصبح دليل الاشتراع جاهزاً للنظر فيه في الوقت نفسه.

٢٦٨- وفيما يتعلق بالعمل بشأنَّ الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلِّقة بالإعسار وإنفاذها، لاحظت اللجنة بارتياح التقدُّم المحرز في وضع مشروع قانون نموذجي، كما يتضح من مشروع النص المرفق بتقرير الدورة الحادية والخمسين للفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/903). وفي حين لا يزال يتعيَّن تسوية بعض المسائل، بما في ذلك التعريف النهائي لمصطلح "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار" وهو أحد أسباب رفض الاعتراف والعلاقة بين مشروع القانون النموذجي وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود،[٤٨] أشارت اللجنة إلى أنَّ مشروع النص، إلى جانب دليل اشتراعه (وهو حاليا قيد الإعداد)، قد يوضعان في صيغتهما النهائية في الدورة الثانية والخمسين المقبلة للفريق العامل في عام ٢٠١٧، في وقت يتيح تعميمهما على الدول للتعليق عليهما بغية الانتهاء منهما واعتمادهما من جانب اللجنة في عام ٢٠١٨. ولاحظت اللجنة أيضاً

(٤٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٦.

(٤٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

(٤٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢.

الخطوات التي اتُّخذَت من أجل تيسير التنسيق الوثيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، بما في ذلك حضور الأمانة، في شباط/فبراير ٢٠١٧، أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها. فقد مكّن ذلك التنسيق من إحراز تقدُّم في مشروع الأحكام القضائية لمؤتمر لاهاي، وهو المشروع الذي ينبغي أخذه في الاعتبار في مشروع القانون النموذجي الذي يعدّه الفريق العامل. وشدّدت اللجنة على أهمية ضمان التنسيق مع أعمال مؤتمر لاهاي، وشجّعت الأمانةَ على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد.

٢٦٩- وأشارت اللجنة، فيما يخص الموضوع الثالث المتعلق بالتزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، إلى أنَّ إعداد نص بشأنه قد قطع بالفعل شوطاً طويلاً، لكنه لن يُحال إليها لوضعه في صيغته النهائية وإقراره إلى حين تحقيق تقدُّم كاف في إعداد نص بشأن إعسار مجموعات المنشآت، من أجل ضمان الاتساق في النَّهج المتَّبع في النصين. وفي حال أصبح النص المتعلق بمجموعات المنشآت جاهزا لتنظر فيه اللجنة في عام ٢٠١٨، فمن المتوقع أن يتسنى أيضاً تقديم النص المتعلق بالتزامات المديرين لوضعه في صيغته النهائية.

٢٧٠- ورحَّبت اللجنة بالعمل الأولي الذي تم القيام به بشأن موضوع إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولاحظت بصفة خاصة أنَّ الفريق العامل قد نظم، في دورته الحادية والخمسين، عددا من العروض الإيضاحية بشأن النُّهج إزاء إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأنه عقد إثر هذه العروض مناقشة أولية حول كيفية تناول هذا الموضوع. ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ الفريق العامل قد اتَّفق على أنَّ دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي)[٤٩] إطار مناسب لتنظيم الأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع. ويمكن أن يبدأ هذا العمل بدراسة كل من المواضيع التي يتناولها الدليل التشريعي والنظر فيما إذا كانت طريقة معالجتها مناسبة ولازمة لنظام إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بالاستناد إلى العرض الوجيز الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.121. فإذا كانت طريقة المعالجة غير مناسبة، وجب النظر في سُبُل تكييفها لتناسب نظام إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار للمسائل التي لا يشملها الدليل التشريعي ولكن ينبغي مع ذلك أن تُعالَج في نظام إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأحاطت اللجنة علماً بأنَّ العمل بشأن هذا الموضوع قد يبدأ في عام ٢٠١٨ بعد الانتهاء من العمل المتعلق ببعض المواضيع الأخرى المدرجة في جدول الأعمال الحالي للفريق العامل الخامس.

---

(٤٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

٢٧١- وبعد المناقشة، أثنت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدُّم فيما يتعلق بجدول أعماله الحالي، ولا سيما لنهوضه بالتحدي التقني الذي تنطوي عليه مواضيع مختلفة قيد النظر ولإيجاد الحلول المناسبة بشأنها، كما سبق الذكر. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرج في برنامج منشوراتها القرارات المتعلقة بالتكليف بأعمال بشأن تلك المواضيع، وأن تتخذ أيَّ تدابير أخرى لازمة لضمان أن تُنشَر في المستقبل النصوص النهائية المنبثقة من تلك الأعمال، بما في ذلك إلكترونيًّا وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

ثامناً- التطورات القانونية في مجال الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية

٢٧٢- عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الاشتراء وتطوير البنية التحتية (الوثيقة A/CN.9/912). واستذكرت اللجنة ما رأته في وقت سابق بأنه من السابق لأوانه الانخراط في أيِّ عمل تشريعي بشأن الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية، بيد أنه ينبغي للأمانة، في ضوء استمرار أهمية هذين الموضوعين: (أ) أن تُواصل رصد التطورات المتعلقة بالإيقاف والحرمان في الاشتراء العمومي، وأن تقدِّم تقارير دورية بهذا الشأن إلى اللجنة؛[٥٠] و(ب) أن تنظر في التحديث الجزئي أو الكلي، عند الاقتضاء، لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص (لعام ٢٠٠٠)،[٥١] بمساعدة خبراء.[٥٢]

٢٧٣- وأشارت اللجنة إلى أهمية إجراءات الإيقاف والحرمان في فعالية نظم الاشتراء العمومي، وخصوصاً في درء الفساد. بيد أنه لوحظ أنَّ هناك منظمات أخرى، منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تقوم بوضع إرشادات بشأن المسائل المعنية. وتفادياً لازدواجية العمل، ونظراً إلى أنَّ قيام الأونسيترال بوضع نصوص تشريعية في هذا المجال لا يُعتَبر ممكناً في الوقت الراهن،[٥٣] تَقرَّر ألاَّ يضاف هذا الموضوع إلى جدول أعمال اللجنة في المستقبل القريب. وأُذِن للأمانة بأن تعاود النظر في هذا الموضوع في وقت لاحق مناسب، وأن تقوم، إذا ما تبيَّن من نظرها ذلك أنَّ العمل التشريعي قد يكون مستصوباً وممكناً، بإبلاغ اللجنة بذلك.

---

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٣٦١.

(٥١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4.

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٢.

(٥٣) الوثيقة A/CN.9/912، الفقرة ٦.

٢٧٤- وأُبرزت أيضاً أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص لدى الدول، وخصوصاً البلدان النامية. وأكَّدت اللجنة مجدداً أنَّ الولاية المتعلقة بالعمل بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تكون محدودة، وألاَّ تُسند إلى فريق عامل، وأن تشتمل على مشروع تقوده الأمانة لتحديث دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، بمساعدة خبراء. واستُذكر أيضاً أنَّ اللجنة كانت قد طلبت إلى الأمانة أن تدمج أحكام الدليل التشريعي مع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (لعام ٢٠٠٣)،[٥٤] وأُشيرَ إلى أنَّ المشروع الذي تقوده الأمانة يشمل العمل على دمج النصين على هذا الأساس. وأكدت اللجنة أنه ينبغي للأمانة أن تواصل تحديث ودمج الدليل التشريعي وغيره من نصوص الأونسيترال ذات الصلة، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٨، تقريراً آخر يُشفع بمشاريع نصوص حسب الاقتضاء.

٢٧٥- واتُّفق على أن تواصل الأمانة أيضاً ترويج قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (لعام ٢٠١١)[٥٥] من خلال أنشطة مثل الأنشطة المشار إليها في الوثيقتين A/CN.9/905 وA/CN.9/908، المعروضتين على اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفصلين العاشر والرابع عشر من هذا التقرير).

٢٧٦- وأُكِّد أيضاً على أنَّه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان، عند الاضطلاع بالأنشطة الآنفة الذكر، حجم الموارد المتاحة للأمانة.

تاسعاً- إقرار نصوص منظمات أخرى: القواعد الموحَّدة لشراء مستندات التصدير (URF 800) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية

٢٧٧- طلبت غرفة التجارة الدولية إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية إقرار القواعد الموحَّدة لشراء مستندات التصدير الصادرة عنها (URF 800). وأشارت اللجنة إلى أنَّها أقرَّت عدداً من نصوص غرفة التجارة الدولية، مثل القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية لعام ٢٠١٠، والقواعد الموحَّدة للكفالات المستحقة عند الطلب بصيغتها المنقَّحة لعام ٢٠١٠، والأعراف والممارسات

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ١٨-٢١ والمرفق الأول.

(٥٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ١٩٢ والمرفق الأول.

الموحَّدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، والقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية لعام ٢٠٠٠، وقواعد الممارسات الضامنة الدولية، والقواعد الموحَّدة لسندات ضمان العقود.

٢٧٨- ولوحظ أنَّ الهدف من القواعد الموحَّدة لشراء مستندات التصدير (URF 800) هو تيسير تمويل المستحقات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية دون حق في الرجوع، عن طريق إتاحة مجموعة جديدة من القواعد المنطبقة على معاملات شراء مستندات التصدير. وعلاوةً على ذلك، لاحظت اللجنة أنَّ معاملات شراء مستندات التصدير مشمولة باتفاقية إحالة المستحقات، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، وأنَّ القواعد الموحَّدة تُكمِّل أحكام تلك الاتفاقية وذلك القانون النموذجي وتتسق معها.

٢٧٩- واعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٥٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، القرار التالي، محيطةً علماً بفائدة القواعد الموحَّدة في تيسير التجارة الدولية:

إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تعرب عن تقديرها لغرفة التجارة الدولية لموافاتها بقواعدها الموحَّدة لشراء مستندات التصدير (URF 800)، التي أقرتها لجنتها المصرفية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ واعتمدها مجلسها التنفيذي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ليبدأ العمل بها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ تهنئ غرفة التجارة الدولية على تقديمها مساهمة إضافية لتيسير التجارة الدولية بتوفيرها مجموعة جديدة من القواعد المنطبقة على معاملات شراء مستندات التصدير،

وإذ تلاحظ أنَّ القواعد الموحَّدة لشراء مستندات التصدير تشكِّل مساهمة قيِّمة في تيسير التمويل بالمستحقات على الصعيد الدولي ومن ثمَّ التجارة الدولية،

وإذ تلاحظ أيضاً أنَّ القواعد الموحَّدة لشراء مستندات التصدير تكمِّل عدداً من صكوك القانون التجاري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١)[٥٦] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة،[٥٧]

---

(٥٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٨١. وهي متاحة أيضا كمنشور من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14.

(٥٧) منشورات الأمم المتحدة، e-ISBN: 978-92-1-060236-5.

توصي باستخدام القواعد الموحَّدة لشراء مستندات التصدير، عند الاقتضاء، في معاملات شراء مستندات التصدير.

عاشراً- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

٢٨٠- عُرضت على اللجنة مذكِّرة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/905) بشأن أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين التي اضطُلع بها منذ آخر تقرير مقدم إلى اللجنة في عام ٢٠١٦ (الوثيقة A/CN.9/872). وشدَّدت اللجنة على أنَّ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين لا تزال تمثل جزءاً مهمًّا من أنشطة الأمانة الرامية إلى ضمان قيام الدول باشتراع أو اعتماد ما تضعه وتعتمده اللجنة من نصوص تشريعية وتطبيق تلك النصوص وتفسيرها على نحو موحد من أجل تعزيز الهدف الأساسي المتمثل في مناسقة القانون التجاري الدولي. وقد مكَّنت أنشطة المساعدة والتعاون التقنيين هذه الأمانة من تزويد الدول بمعلومات، منها معلومات تقنية، عن اشتراع نصوص الأونسيترال، وبمساعدة على الصياغة، وبتجربة عملية في مجال الاشتراع، وبمعلومات ومشورة بشأن تفسير النصوص وتنفيذها. وأقرَّت اللجنة بأنَّ وضع نصوص تشريعية هو الخطوة الأولى فحسب في عملية مناسقة القانون التجاري، وبأنَّ لأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين دوراً حيويًّا في مواصلة استخدام تلك النصوص التشريعية واعتمادها وتفسيرها. وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به الأمانة في هذا الشأن.

٢٨١- وأشارت اللجنة إلى أنَّ استمرار القدرة على تلبية الطلبات الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية للاستفادة من هذه الأنشطة يتوقف على توافر أموال لتغطية تكاليفها. وفيما يتعلق بصندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات، أعربت اللجنة عن تقديرها لتبرع جمهورية كوريا من أجل دعم المشاركة في مشروع تيسير مزاولة الأعمال التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (حسبما يرد في الفقرتين ١٨ و٦٧ من الوثيقة A/CN.9/905). وأشارت اللجنة كذلك إلى أنَّ الأموال المتاحة في صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات محدودة جدًّا على الرغم مما تبذله الأمانة من جهود لالتماس تبرعات جديدة. ومن ثم، لا تزال طلبات الاستفادة من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين تخضع لدراسة متأنية جدًّا، كما أنَّ عدد تلك الأنشطة، التي نُفِّذ معظمها في الآونة الأخيرة على أساس تقاسم التكلفة أو بدون تكلفة، محدود. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل استكشاف مصادر بديلة للتمويل من خارج الميزانية، خصوصاً من خلال التوسُّع في إشراك البعثات الدائمة، وكذلك شركاء محتملين آخرين في القطاعين العام والخاص. وشجَّعت اللجنة أيضاً الأمانة على التماس التعاون والشراكة مع المنظمات الدولية، بما في ذلك من خلال المكاتب الإقليمية ومقدِّمي المساعدة الثنائية، في تقديم المساعدة التقنية.

وناشـــدت اللجنة جميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات المهتمة أن تســـهِّل ذلك التعاون وأن تتخذ أيَّ مبادرات أخرى للاستعانة قدر المستطاع بمعايير الأونسيترال ذات الصلة في مجال إصلاح القوانين.

٢٨٢- وكرَّرت اللجنة مناشـــدتها جميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى صـــندوق الأونســـيترال الاســـتئماني للندوات في شـــكل تبرعات متعددة الســـنوات أو تبرعات محددة الغرض، إذا أمكن ذلك، من أجل تيســـير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية العدد المتزايد من الطلبات على أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين.

٢٨٣- وناشـــدت اللجنة الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤســـســـات والأفراد تقديم تبرعات إلى صـندوق الأونسـيترال الاسـتئماني لتقديم المسـاعدة إلى البلدان النامية على تغطية تكاليف الســـفر. وأشـــارت اللجنة إلى تقديم موارد إلى ســـري لانكا والســـلفادور وهندوراس لحضـــور دورة اللجنة التاســـعة والأربعين، وإلى أرمينيا وســـيراليون وكوت ديفوار لحضور دورات الأفرقة العاملة الثاني والرابع والسادس.

٢٨٤- وفيما يتعلق بتعميم معلومات عن أعمال الأونسـيترال ونصـوصـها، أشـارت اللجنة إلى الدور المهم الذي يؤديه كل من موقع الأونسيترال الشبكي (http://www.uncitral.org/uncitral/ar/index.html) ومكتبة الأونسـيترال القانونية. ورحَّبت اللجنة بقيام المكتبة بتضـمين موقع الأونسـيترال الشـبكي زاويةً جديدة تبرز دور الأونسيترال في دعم أهداف التنمية المستدامة. وأشارت اللجنة إلى طلبها بأن تواصل الأمانة بحث مسألة استحداث سمات تَواصُل اجتماعي جديدة على موقع الأونسيترال الشبكي حسب الاقتضـــاء،[٥٨] وإلى أنَّ اســـتحداث تلك الســـمات وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة قد حظي أيضـــاً بالترحيب من جانب الجمعية العامة.[٥٩] وفي هذا الصدد، رحَّبت اللجنة بمواصلة تطوير المدونة المصغَّرة التي تُنشـــر على موقع "Tumblr" بعنوان "What's new at UNCITRAL?" ("مـا الجـديـد لـدى الأونسـيترال؟")،[٦٠] وبانضـمام الأونسـيترال إلى موقع "LinkedIn".[٦١] وأخيراً، أشـارت اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة التي أشادت بواجهة الموقع الشبكي ذات اللغات الست،[٦٢] وطلبت اللجنة إلى

---

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٤٧.

(٥٩) الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٦٩/١١٥، والفقرة ٢١ من قرارها ٧٠/١١٥، والفقرة ٢٣ من قرارها ٧١/١٣٥.

(٦٠) متاحة في الموقع التالي: http://uncitral.tumblr.com.

(٦١) انظر الموقع التالي: www.linkedin.com/company/uncitral.

(٦٢) الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٦١/٣٢، والفقرة ١٦ من قرارها ٦٢/٦٤، والفقرة ٢٠ من قرارها ٦٣/١٢٠، والفقرة ٢١ من قرارها ٦٩/١١٥، والفقرة ٢١ من قرارها ٧٠/١١٥، والفقرة ٢٣ من قرارها ٧١/١٣٥.

الأمانة أن تواصل إتاحة نصوص الأونسيترال ومنشوراتها وما يتصل بها من معلومات في الموقع الشبكي، في الوقت المناسب وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

حادي عشر- حضور الأونسيترال الإقليمي

ألف- المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ

٢٨٥- عُرضت على اللجنة مذكِّرة من الأمانة بشأن أنشطة مركزها الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ("المركز الإقليمي") (الوثيقة A/CN.9/910) ومذكِّرة من الأمانة عن التعاون التقني والمساعدة التقنية (الوثيقة A/CN.9/905، الجزء الثاني) تتناول الأنشطة التي اضطُلع بها في المنطقة المشمولة بالمركز الإقليمي، واستمعت اللجنة إلى تقرير شفوي قدَّمه رئيس المركز الإقليمي.

٢٨٦- ونوَّهت اللجنة بالتقدم الملحوظ الذي تحقَّق نتيجة للأنشطة الإقليمية التي قامت بها الأمانة، من خلال مركزها الإقليمي، من حيث مدى الاطّلاع على نصوص الأونسيترال واعتمادها وتنفيذها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٢٨٧- وأُعرب عن تأييد قوي لمختلف الأنشطة التي قامت بها الأمانة ومركزها الإقليمي بهدف تحقيق ما يلي:

(أ) توفير خدمات لبناء القدرات والمساعدة التقنية للدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما يشمل المنظمات الدولية والإقليمية والمصارف الإنمائية. وأكدت اللجنة هذا الهدف الرئيسي وكيفية تأثير هذه الجهود أيضا تأثيرا إيجابيا على المساهمات الإقليمية في عمل الأونسيترال؛

(ب) دعم مبادرات القطاعين العام والخاص ومبادرات المجتمع المدني الرامية إلى تحسين مستوى التجارة الدولية والتنمية من خلال تعزيز اليقين في المعاملات التجارية الدولية بنشر قواعد التجارة الدولية ومعاييرها، ولا سيما ما وضعته الأونسيترال منها؛

(ج) إقامة شراكات وتحالفات إقليمية بشأن القانون التجاري الدولي والمشاركة فيها، بما في ذلك شراكات وتحالفات مع سائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، وتعزيز إنشاء هذه الشراكات. ولاحظت اللجنة مع التقدير المشاركة، كوكالة غير مقيمة، في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى توحيد الأداء في إطار الشراكة بين جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والأمم المتحدة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وفي إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية فيما يتعلق ببابوا غينيا الجديدة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، وفي استراتيجية الأمم المتحدة لمنطقة المحيط الهادئ للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢. وعلاوة على ذلك،

رحَّبت اللجنة باتفاق التعاون مع مصرف التنمية الآسيوي الرامي إلى إصلاح قوانين التحكيم في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بالتركيز على توفير المساعدة من أجل الانضمام إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)؛[٦٣]

(د) تعزيز المعلومات والمعارف والإحصاءات من خلال الإحاطة الإعلامية وحلقات العمل والحلقات الدراسية والمنشورات ووسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يشمل استخدام لغات المنطقة؛

(هـ) العمل كقناة اتصال بين دول المنطقة والأمانة. وأكَّدت اللجنة مجددا الاقتراح الذي قُدِّم في دورتها السابعة والأربعين،[٦٤] بأن تعيِّن الدول جهات وصل معنية بالتنسيق مع المركز الإقليمي بشأن الأنشطة الإقليمية غير التشريعية للأمانة. وأوصت اللجنة الأمانة كذلك بأن تواصل العمل على تعزيز اتصالاتها مع دول المنطقة.

٢٨٨- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تشارك بفاعلية في أنشطة جمع الأموال لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع بأنشطته، وحثَّت الدول الأعضاء في المنطقة على تقديم تبرعات إلى المشروع.

٢٨٩- وأُبلغت اللجنة بأنَّ الأمانة قد أتمَّت الترتيبات اللازمة لتمديد فترة الدعم المقدم من حكومة جمهورية كوريا لتشغيل المركز الإقليمي إلى خمس سنوات إضافية، من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢١، بما يشمل إدخال التعديلات اللازمة على مذكِّرة التفاهم الموقعة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بين الأمم المتحدة ووزارة العدل ومدينة إنشيون في جمهورية كوريا. ومددت حكومة جمهورية كوريا مساهمتها المالية السنوية المقدمة إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات وقدرها ٠٠٠ ٤٥٠ دولار، إضافةً إلى ما سبق لها أن قدمته من مكاتب ومعدات وأثاث، وكذلك عرضها توفير خبير قانوني، على أساس الإعارة مع عدم رد التكاليف، للعمل في إطار أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين على مدى السنوات القادمة. وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة جمهورية كوريا لعرضها السخي تمديد مساهمتها، بما يسمح للمركز الإقليمي بمواصلة عمله.

٢٩٠- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ حكومة هونغ كونغ في الصين قد مدَّدت العمل لسنة ثانية بالترتيب الخاص بتوفير خبير قانوني، على أساس إعارته للمركز الإقليمي مع عدم رد

---

(٦٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢١٢.

التكاليف، للعمل في إطار أنشـــطة التعاون والمســـاعدة التقنيين. وأعربت اللجنة عن امتنانها للحكومة الصينية لدعمها لأنشطة المركز الإقليمي.

باء- اقتراحات إنشاء مراكز إقليمية أخرى

٢٩١- اســتمعت اللجنة إلى كلمة ألقاها ممثل الكاميرون واســتذكر فيها التزام بلده، من خلال رئيس دورة اللجنة التاســعة والأربعين، بالســعي إلى زيادة اهتمام الدول الأفريقية بالأونســيترال وبتعزيز مشاركتها في أنشطة اللجنة. وفي هذا السياق، رحَّبت اللجنة بإعلان الكاميرون أنَّ عملية الانضمام والتصديق جارية على قدم وساق لديها بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) (فيينا، ١٩٨٠)،[٦٥] وقواعد روتردام، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باســتخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)[٦٦] واتفاقية الأمم المتحدة بشـــأن الشـــفافية في التحكيم التعاهدي بين المســـتثمرين والدول (نيويورك، ٢٠١٤)[٦٧] (اتفاقية موريشـيوس بشـأن الشـفافية). ولاحظت اللجنة أيضـاً مع التقدير أنَّه احتُفل بالذكرى الســنوية الخمســين لإنشــاء الأونســيترال في حدث اســتقطب عددا كبيرا من الحاضــرين، نُظم في الكاميرون تحت عنوان "UNCITRAL at 50 and arbitration in Africa" (الأونسـيترال في سـن الخمسين، والتحكيم في أفريقيا).

٢٩٢- وأُبلغت اللجنة بأنَّ الكاميرون عرضت استضافة مركز الأونسيترال الإقليمي لأفريقيا، رهناً بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة وبإجراءات الموافقة الداخلية في مكتب الشؤون القانونية التابعة للأمانة. وتتمثل أهداف المركز الإقليمي المقترح في زيادة اهتمام الجهات المعنية في المنطقة بعمل اللجنة والتشجيع على اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها وزيادة فهمها في أفريقيا.

٢٩٣- وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة الكاميرون على هذا الاقتراح. ولاحظت أنَّ العرض المحدَّد الوارد من حكومة الكاميرون يتعلق بمشـــروع تجريبي تعهدت بمقتضـــاه وزارات العدل والتجارة والمالية والخارجية بأن تُسـهم في إنشـاء وتشـغيل مركز الأونسـيترال الإقليمي لأفريقيا، بالاعتماد كليًّا على موارد من خارج الميزانية واســـتلهام النموذج المتبع في إنشـــاء مركز الأونسـيترال الإقليمي لآسـيا والمحيط الهادئ. ووافقت اللجنة على إنشـاء مركز الأونسـيترال

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(٦٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.

(٦٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٩.

الإقليمي لأفريقيا في الكاميرون، رهناً بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة وبإجراءات الموافقة الداخلية في مكتب الشؤون القانونية. وطُلب إلى الأمانة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء مركز الأونسيترال الإقليمي لأفريقيا، وأن تُبقي اللجنة على علم بالتطورات، بما فيها حالة تمويل المركز وحالة ميزانيته.

٢٩٤- ووُجِّه انتباه اللجنة أيضاً إلى كلمات ألقيت باسمها في دورات سابقة بشأن أهمية الحضور الإقليمي للتعريف بعمل الأونسيترال، وخصوصاً للتشجيع على اعتماد نصوص الأونسيترال وتفسيرها تفسيراً موحَّداً. ونظراً إلى نجاح أنشطة المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، ينبغي بذل مزيد من الجهود حتى يكون للأونسيترال حضور في مناطق أخرى.

٢٩٥- وأفادت غرفة البحرين لتسوية المنازعات بأنَّ حكومة البحرين تسعى سعياً حثيثاً إلى إنشاء مركز إقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا تابع للأونسيترال في ذلك البلد، من أجل زيادة التعريف بنصوص الأونسيترال وتوسيع نطاق اعتمادها واستخدامها في المنطقة، وذلك رهناً بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة وبإجراءات الموافقة الداخلية في مكتب الشؤون القانونية. وتتمثل أهداف المركز الإقليمي المقترح في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول بشأن اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها وفهمها؛ والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية بشأن مشاريع إصلاح القوانين التجارية في المنطقة؛ وتنسيق التواصل بين دول المنطقة والأونسيترال وأمانتها؛ وإقامة شراكات وتحالفات مناسبة على الصعيد الإقليمي، بما يشمل هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٢٩٦- وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة البحرين على اقتراحها. ولاحظت أنَّ العرض المحدَّد الوارد من حكومة البحرين يتعلق بمشروع تجريبي تعهدت بمقتضاه غرفة البحرين لتسوية المنازعات، بالتعاون مع سلطات حكومية أخرى، بأن تُسهم في إنشاء وتشغيل مركز الأونسيترال الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بالاعتماد كليًّا على موارد من خارج الميزانية واستلهام النموذج المتبع في إنشاء مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ. ووافقت اللجنة على إنشاء مركز الأونسيترال الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في البحرين، رهناً بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة وبإجراءات الموافقة الداخلية في مكتب الشؤون القانونية. وطُلب إلى الأمانة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء مركز الأونسيترال الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأن تُبقي اللجنة على علم بالتطورات، بما فيها حالة تمويل المركز وحالة ميزانيته.

ثاني عشر- ترويج السُّبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

٢٩٧- نظرت اللجنة في الوثيقة A/CN.9/906، بشأن ترويج السُّبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها، التي تقدم معلومات راهنة عن نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم ذات الصلة بنصوص الأونسيترال (السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال "كلاوت") ونُبَذ السوابق القضائية.

٢٩٨- وكما في الدورات السابقة، أثنت اللجنة على عمل الأمانة فيما يتعلق بنظام كلاوت، ولاحظت مع التقدير تزايد عدد نصوص الأونسيترال التشريعية المتاحة في النظام. فحتى تاريخ صدور الوثيقة A/CN.9/906، كان قد صدر ١٧٩ عدداً من مجموعة خلاصات السوابق القضائية، بشأن ١ ٦٦١ قضية. وفي تاريخ تقديم التقرير الشفوي إلى اللجنة، كان هذا الرقم قد ارتفع إلى ١٨٠ عدداً، بشأن ما مجموعه ١ ٧٧١ قضية. وتتعلق هذه القضايا بالنصوص التالية:

- اتفاقية نيويورك
- اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)[٦٨] واتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدَّلة بالبروتوكول المؤرَّخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (فيينا)[٦٩]
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ١٩٧٨)[٧٠]
- اتفاقية البيع
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)[٧١]
- اتفاقية الخطابات الإلكترونية

---

(٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩.

(٦٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١٢١.

(٧٠) المرجع نفسه، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥.

(٧١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٩، الرقم ٣٨٠٣٠، الصفحة ١٦٣ من النص الإنكليزي.

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، بصيغته المعدَّلة في عام ٢٠٠٦[٧٢]
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)[٧٣]
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)[٧٤]
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)[٧٥]
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)[٧٦]

٢٩٩- وأحاطت اللجنة علما بعدم وجود أيِّ تغييرات تُذكر فيما يتعلق بالأرقام المقدمة في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦، بخصوص الولايات القضائية التي تساهم بتقديم خلاصات لنظام كلاوت، وبأنَّ غالبية الخلاصات المنشورة تخص مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وفيما يتعلق بالنصوص التشريعية المتاحة في هذا النظام، ما زالت القضايا المتعلقة باتفاقية البيع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي هي القضايا التي يبلَّغ عنها أكثر من غيرها، رغم تسجيل زيادة طفيفة، وإن كانت متواصلة، في القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واتفاقية نيويورك.

٣٠٠- وأُبلِغت اللجنة بأنَّ الأمانة قد نسَّقت جولة جديدة من التعيينات الخاصة بالمراسلين الوطنيين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢. ولاحظت اللجنة كذلك أنَّه، خلال الفترة المستعرضة في الوثيقة A/CN.9/906، قدم المراسلون الوطنيون حوالي ٥٣ في المائة من الخلاصات المنشورة في نظام كلاوت. ورغم المساهمة الكبيرة من جانب المراسلين الوطنيين، لوحظ أنَّ المواد أُعدت بصفة رئيسية من طرف عدد صغير من المراسلين، بينما لم تتمكن أغلبيتهم من المساهمة بمواد خلال فترة ولايتهم بأكملها.

---

(٧٢) وثيقة الأمم المتحدة A/40/17.

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(٧٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١.

(٧٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢.

(٧٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٦.

٣٠١- وأعربت اللجنة عن تقديرها لنشر نسخة محدثة من نُبذة السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية البيع على موقع الأونسيترال الشبكي باللغتين الإنكليزية والعربية. وأفادت بأنَّ ترجمة النُبذة إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة جارية.

٣٠٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أداء الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، والجهود المتواصلة من أجل تحسين محتواه وإمكانية زيارته باستخدام جميع الأدوات الإلكترونية، فضلاً عن النجاح في التنسيق بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت.

٣٠٣- وأُبلغت اللجنة بأنه، لكي لا يحيد نظام كلاوت عن الغرض الأصلي منه ويرتفع عدد مستعمليه ويزودهم بمعلومات مستفيضة عن تفسير نصوص الأونسيترال، ينبغي استكشاف سبل مواصلة تدعيم هذا النظام أو إعادة هيكلته. وفي هذا الصدد، لوحظ أنَّ نظام كلاوت أنشئ في وقت كانت فيه المعلومات المطلوبة بشأن تفسير نصوص الأونسيترال متاحة بقدر محدود، في حين أنَّ كمًّا هائلاً من الموارد والمراجع القانونية التجارية وغير التجارية الراسخة، سواء على الإنترنت أو بشكل ورقي، بشأن السوابق القضائية المحلية والدولية، بما في ذلك السوابق القضائية التي تطبق نصوص الأونسيترال، تطورت عبر السنين ويسَّرت كثيراً الحصول على المعلومات القانونية في جميع أنحاء العالم. ولذلك سيكون من المناسب أن تنظر اللجنة في هذا الوقت في تحديد أنسب المسارات المقبلة لنظام كلاوت. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة، مع إعادة تأكيد ولاية الأمانة المتمثلة في تنسيق نظام كلاوت وإعداد النُبذ، أنَّ الأمانة قد تودُّ أن تقدِّم، بعد التشاور مع مراسلي نظام كلاوت الوطنيين، معلومات أكثر تفصيلاً عن الحلول الممكنة فيما يتعلق بكيفية تناول هذه المسألة لتنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة.

٣٠٤- واستمعت اللجنة أيضاً إلى تقرير شفوي لاجتماع المراسلين الوطنيين. وأُبلغت اللجنة بأنَّ الأمانة قدَّمت عرضاً إيضاحيًّا بخصوص الوثيقة A/CN.9/906، مما أتاح الفرصة لإطلاع المراسلين الوطنيين المعيَّنين حديثاً على هيكل وطريقة عمل نظام كلاوت وكذلك على مسؤولياتهم بصفتهم مراسلين وطنيين. وعلاوةً على ذلك، قُدِّمت معلومات بشأن كيفية ترويج أمانة الأونسيترال للتطبيق الموحد لنصوص الأونسيترال، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص "اليونيدروا" ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. كما نوقشت في الاجتماع سبل إدخال مزيد من التحسينات على أداء نظام كلاوت حتى يرتفع عدد مستعمليه بشكل مطرد. ولوحظ أنَّ تبادل الآراء هذا سيتواصل بغية إشراك المراسلين الذين تعذّر عليهم حضور الاجتماع، وسيُستند إليه في إعداد مذكرات الأمانة بهذا الشأن لتنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة.

ثالث عشر–حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

ألف– مناقشة عامة

٣٠٥- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها وفي حالة اتفاقية نيويورك بالاستناد إلى مذكِّرة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/909). وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بما تلقته منذ دورتها التاسعة والأربعين من معلومات عما اتُّخذ من إجراءات تعاهدية وما سُنّ من تشريعات.

٣٠٦- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالإجراءات والاشتراعات التالية التي أُبلغت بها الأمانة بعد تقديم مذكِّرتها:

(أ) اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية — وقِّعت عليها الكاميرون (٣ دول أطراف)؛

(ب) اتفاقية البيع — انضمَّت إليها فيجي (٨٦ دولة طرفاً)؛

(ج) اتفاقية الخطابات الإلكترونية — انضمَّت إليها فيجي (٨ دول أطراف).

٣٠٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجمعية العامة لما قدَّمته من دعم لأنشطة الأونسيترال وخصوصاً لدورها المميز في تعزيز تعميم القانون التجاري الدولي. وأشارت اللجنة بصفة خاصة إلى الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة منذ عهد بعيد، بشأن نصوص الأونسيترال، بأن توصي الدول بالنظر إيجابيًّا إلى هذه النصوص، وبأن تطلب إلى الأمين العام نشرها، بما في ذلك إلكترونيًّا، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وبأن تتخذ تدابير أخرى لتعميم نصوص الأونسيترال على الحكومات وجميع الجهات المعنية الأخرى على أوسع نطاق ممكن.

باء– عمل جهة الإيداع المعنية بالشفافية

٣٠٨- استذكرت اللجنة أنَّ المادة ٨ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[٧٧] ("قواعد الشفافية" أو "القواعد") تنص على إنشاء جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الشفافية ("جهة الإيداع المعنية بالشفافية").

٣٠٩- واستذكرت اللجنة كذلك أنها أعربت في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، عن رأيها الجازم الذي أجمعت عليه بأن تقوم أمانة الأونسيترال بدور جهة الإيداع المعنية

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17، وCorr.1)، المرفق الأول.

بالشفافية.[٧٨] وقيل في تلك الدورة إنَّه يُنتظر من الأمم المتحدة، بصفتها هيئة محايدة وعالمية، ومن أمانتها العامة، بصفتها هيئة مستقلة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، الاضطلاع بالمهام الأساسية لجهة الإيداع المعنية بالشفافية كإدارة عامة مسؤولة مباشرةً عن خدمة معاييرها القانونية وحُسن تطبيقها.[٧٩]

٣١٠- واستذكرت اللجنة أيضاً أنَّ الأمانة كانت قد قدمت إليها في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تقريراً عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بأداء مهمة جهة الإيداع.[٨٠]

٣١١- واستذكرت اللجنة كذلك أنها أكَّدت مجدداً في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، رأيها الجازم الذي أجمعت عليه بأن تقوم أمانة اللجنة بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية، وأن تتولى إنشاء جهة الإيداع وتشغيلها، كمشروع تجريبي في البداية.[٨١] واستذكرت أيضا أنَّ الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١١٥/٧٠، أن يقوم، عن طريق أمانة اللجنة، بإنشاء وتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار قواعد الشفافية، وفقاً للمادة ٨ من القواعد، على أن يكون في البداية مشروعاً تجريبيًّا حتى نهاية عام ٢٠١٦، يموَّل بالكامل بواسطة التبرعات.

٣١٢- ولاحظت اللجنة أنَّ الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٣٥/٧١ المتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، أن يواصل المشروع التجريبي حتى نهاية عام ٢٠١٧، على أن يموَّل بالكامل من التبرعات.

٣١٣- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ الأمانة قد تلقت منحة من صندوق الأوبك للتنمية الدولية قدرها ٠٠٠ ١٢٥ دولار، وتمويلاً من المفوضية الأوروبية قدره ٠٠٠ ١٠٠ يورو، مما سيتيح لأمانة اللجنة تشغيل المشروع التجريبي حتى نهاية عام ٢٠١٧.

٣١٤- واستذكرت اللجنة تعيين موظف مختص بالشؤون القانونية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ ليتولى تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية. وأحاطت اللجنة علماً بأنَّ الأمانة قد تلقَّت مزيداً من الاستفسارات عن قواعد الشفافية وأنها تقوم بعدد متزايد باطراد من أنشطة بناء القدرات فيما يخص معايير الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (معايير الأونسيترال بشأن الشفافية). كما أُبلغت اللجنة بأنه اضطُلع بعدد من الأنشطة

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

(٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

(٨٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٠٨.

(٨١) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٦١.

التعليمية. وعلاوة على ذلك، أُدرجت معايير الأونسيترال بشأن الشفافية في عدة برامج دراسية، منها مسابقات تمرينية مثل مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي ومحكمة فرانكفورت الصورية للتمرين على التحكيم في قضايا الاستثمار ومسابقة التمرين على التحكيم الدولي في قضايا الاستثمار المباشر الأجنبي، وكذلك مسابقة التمرين على الوساطة والتفاوض التي ينظمها مركز فيينا الدولي للتحكيم بالاشتراك مع رابطة المحامين الدولية. ونتيجة لذلك، جرى تعريف ما يزيد على ٨٠٠ ٣ طالب بمعايير الأونسيترال بشأن الشفافية.

٣١٥- وأُبلغت اللجنة بإطلاق مشروع جديد مدته ١٨ شهراً، ضمن الإطار العام لمشروع "الصندوق الإقليمي المفتوح - إصلاح القوانين"، الذي تنفذه الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، بتكليف من الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا. ومن أهم أهداف المشروع الترويج لمعايير الأونسيترال بشأن الشفافية في جنوب شرق أوروبا.

٣١٦- ولاحظت اللجنة أنَّ الاتجاه السائد في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يتحرك إجمالاً صوب الشفافية، وأنَّ هذا يُعزى جزئيًّا إلى الأنشطة الترويجية. ولاحظت أيضا أنه، بعد تصديق موريشيوس وكندا وسويسرا (أسماء هذه البلدان مرتَّبة حسب التسلسل الزمني للتصديق)، سوف يبدأ نفاذ اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ولم تُبد أيٌّ من الدول المصدّقة تحفظات عليها، ونتيجة لذلك، أصبحت قواعد الشفافية الآن جزءاً من نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المنشأ بموجب معاهدات الاستثمار المبرمة من طرف تلك الدول الثلاث. ومن ثم، تنطبق قواعد الشفافية من جانب واحد، بمقتضى جميع المعاهدات المبرمة من طرف تلك الدول، إذا وافق الطرف المدعي على تطبيقها (عدد تلك المعاهدات، فيما يخص سويسرا، ١١٤ معاهدة؛ وفيما يخص كندا، ٣٥ معاهدة؛ وفيما يخص موريشيوس، ٢٨ معاهدة). ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ ١٦ دولة أخرى قد وقَّعت على اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية.

٣١٧- وأُبلغت اللجنة بأنَّ نظام تصفُّح اتفاقات الاستثمار الدولية، التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، يتضمن ٦٠ معاهدة أُبرمت بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ومن بين هذه المعاهدات، ثمة ٤٦ معاهدة تتيح للمستثمرين إمكانية بدء إجراءات التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم (المتضمِّنة للفقرة ٤ الجديدة من المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)،[٨٢] وبذلك فهي تشتمل على قواعد الشفافية. كما أنَّ نحو ٥٠ في المائة من هذه المعاهدات ينص على عناصر شفافية لإجراءاتها التحكيمية التي لا تجرى بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. وثمة ١٤ معاهدة فقط تستبعد تطبيق قواعد الشفافية، وينص نصفها على

(٨٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، المرفق الثاني.

بعض عناصر الشفافية المستمدة من قواعد الشفافية، مثل نشر الوثائق أو تيسير حضور جلسات الاستماع أو تمكين الأطراف الثالثة من تقديم مذكرات.

٣١٨- وفيما يتعلق بحالة ميزانية جهة الإيداع المعنية بالشفافية، أُبلغت اللجنة بالالتزام المالي للمفوضية الأوروبية بمواصلة دعم تشغيل جهة الإيداع حتى عام ٢٠٢٠ بمبلغ إضافي قدره ٣٠٠ ٠٠٠ يورو. وقد أُبرم اتفاق المنحة المعني في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمفوضية الأوروبية لتجديد التزامها بتوفير تمويل يتيح للأمانة مواصلة تشغيل جهة الإيداع.

٣١٩- وأُبلغت اللجنة بأنَّ الأمانة تجري حاليًّا اتصالات مع صندوق الأوبك للتنمية الدولية من أجل الحصول على تمويل جديد. وعلى صعيد أعم، كررت اللجنة مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات لتمويل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، مع تحبيذ أن تكون هذه التبرعات متعددة السنوات، تيسيراً لاستمرارية عملها.

٣٢٠- وأُبلغت اللجنة بأنه، نظراً إلى التمويل المقدم من المفوضية الأوروبية مؤخَّراً، وإلى قرار صندوق الأوبك للتنمية الدولية المرتقب بمواصلة التمويل وكذلك إمكانية التزامات جديدة، سيكون بوسع الأمانة مواصلة تشغيل جهة الإيداع حتى نهاية عام ٢٠٢٠.

٣٢١- وبعد المناقشة، أكدت اللجنة رأيها الجازم الذي أجمعت عليه بأن تتولى أمانتها أداء دور جهة الإيداع المعنية بالشفافية وبأن تواصل تشغيلها. ومن ثم، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى أمانة اللجنة مواصلة تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة ٨ من قواعد الشفافية كمشروع تجريبي حتى نهاية عام ٢٠٢٠، يموَّل بالكامل من التبرعات. وطلبت اللجنة أيضاً أن تُبلَّغ، هي والجمعية العامة، بالتطورات المتعلقة بحالة تمويل جهة الإيداع المعنية بالشفافية وحالة ميزانيتها بناء على تشغيلها التجريبي.

جيم- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي

١- مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي

٣٢٢- لوحظ أنَّ الرابطة المعنية بتنظيم وترويج مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي قد نظمت المسابقة الرابعة والعشرين، التي جرت مرحلتها الخاصة بالمرافعات الشفوية في فيينا، من ٧ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وأنَّ فريق جامعة أوتاوا (كندا) كان الأفضل في هذه المرحلة. وعلى غرار السنوات السابقة، شاركت اللجنة في رعاية المسابقة. وكانت المسائل القانونية المطروحة على الفرق المشاركة في المسابقة الرابعة والعشرين مستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع.

٣٢٣- واستذكر ممثل مسابقة فيس الخلفية التاريخية للمسابقة فذكر أنها أحد الأنشطة التعليمية الجديرة بالتنويه في مجال التحكيم التجاري الدولي. ونُوِّه مجدداً بما قدمه مايكل ل. شـــير من مســاهمة قيّمة في المســابقة، وأُشــيرَ إلى أنَّ فكرة تنظيمها انبثقت من المؤتمر المُصــادف للذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء الأونسيترال. وقُدمت معلومات محدثة عن المسابقة، فذُكر أنه شـــارك في مســـابقة عام ٢٠١٧ ما مجموعه ٣٣٨ فريقاً من ٧٦ بلداً، وضـــمت الفرق نحو ٢ ٠٠٠ طالب و١ ٠٠٠ محكم و٧٠٠ مدرب. وشُـدِّد، بالإشـارة مجدداً إلى دور مسـابقة فيس في تعزيز التجارة الدولية وترويج الأخذ بمعايير في مجال التحكيم الدولي، على أنَّ المســابقة أسهمت أيضاً في زيادة التنوع الثقافي وتحسين التوازن بين الجنسين في مجال التحكيم الدولي.

٣٢٤- وذُكر أنَّ ما يشـــهد على تحسُّـــن التوازن بين الجنســـين ازدياد مشـــاركة الطالبات في مسـابقات فيس الأخيرة. وذُكر كذلك أنَّ السـنة القادمة سـوف تصـادف الذكرى السـنوية الخامسة والعشرين لإنشاء مسابقة فيس، وأنَّ قواعد الأونسيترال للتحكيم سوف تُستخدم فيها. وسـوف تنظَّم مرحلة المرافعات الشـفوية من مسـابقة فيس الخامسـة والعشـرين في فيينا، من ٢٣ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨. وأخيراً، أعرب ممثل المســابقة عن تقديره للجنة لما تقدمه من دعم متواصل لها.

٣٢٥- وذُكر أيضـاً أنَّ مؤسـسـة "فيس إيسـت موت" نظَّمت مسـابقة فيليم فيس (الشـرقية) الرابعة عشـرة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي، التي اشـتركت في رعايتها اللجنة وفرع شـــرق آســـيا للمعهد المعتمد للمحكمين والعديد من مكاتب المحاماة الكائنة في هونغ كونغ بالصين. وجرت المرحلة النهائية من المسابقة في هونغ كونغ، من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وشـارك في المسـابقة ما مجموعه ١٢٥ فريقاً من ٣١ ولاية قضـائية، وكان فريق جامعة ويسـت بنغال الوطنية للعلوم القانونية (الهند) الأفضـل في المرافعات الشـفوية. وسـوف تجري المسابقة (الشرقية) الخامسة عشرة في هونغ كونغ، من ١١ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢- مسابقة مدريد للتمرين على التحكيم التجاري لعام ٢٠١٧

٣٢٦- ذُكر أنَّ جامعة كارلوس الثالث في مدريد نظَّمت المســـابقة التاســـعة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي في مدريد، من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، التي شاركت اللجنة في رعايتها. وكانت المسائل القانونية المطروحة على الفرق المشاركة تتعلق بعقد بيع دولي لبضائع تنطبق عليه اتفاقية الأمم المتحدة للبيع واتفاقية نيويورك وقواعد التحكيم التابعة لهيئة مدريد للتحكيم. وشـــارك في مســـابقة مدريد لعام ٢٠١٧ التي جرت باللغة الإســـبانية ما مجموعه

٢٣ فريقاً من ١١ ولاية قضائية. وكان فريق الجامعة البابوية الكاثوليكية لبيرو (بيرو) الأفضل في المرافعات الشفوية. وستجري مسابقة مدريد العاشرة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٣- مسابقة التمرين على الوساطة والتفاوض

٣٢٧- ذُكر أنَّ المسابقة الثالثة للتمرين على الوساطة والتفاوض، التي تشترك في تنظيمها رابطة المحامين الدولية ومركز فيينا الدولي للتحكيم، بدعم من اللجنة، سوف تجري في فيينا من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧. وستكون المسائل القانونية المطروحة على الفرق المشاركة هي المسائل المطروحة في مسابقة فيليم فيس الرابعة والعشرين للتمرين على التحكيم التجاري الدولي (انظر الفقرة ٣٢٢ أعلاه). ويبلغ مجموع الفرق المسجلة للمشاركة في المسابقة ٣٣ فريقاً من ١٥ ولاية قضائية.

دال- ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال

٣٢٨- استذكرت اللجنة أنَّ مكتبة الأونسيترال القانونية تتخصص في ميدان القانون التجاري الدولي. وتتضمن مجموعة مقتنياتها عناوين مهمة وموارد إلكترونية في هذا الميدان بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وفي عام ٢٠١٦، لبّى موظفو المكتبة زهاء ٤٩٠ طلباً للحصول على مراجع، وردت من أكثر من ٤٥ بلداً، واستضافت باحثين مما يزيد على ٢٢ بلداً.

٣٢٩- وفي معرض النظر في مدى تأثير نصوص الأونسيترال على نطاق أوسع، أحاطت اللجنة علماً بالثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (الوثيقة A/CN.9/907) وما للأدلة التشريعية والأدلة العملية والنصوص التعاقدية الصادرة عن الأونسيترال من تأثير، على النحو المبين في المؤلفات الأكاديمية والمتخصصة. وأشارت اللجنة إلى أهمية تيسير اتباع نهج شامل في إعداد الثبت المرجعي وإلى ضرورة الاطّلاع على المستجدات في أنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي. وفي هذا الصدد، استذكرت اللجنة، وكررت، طلبها إلى المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورتها السنوية بأن تتبرع بنسخ من مجلاتها وتقاريرها السنوية وسائر منشوراتها إلى مكتبة الأونسيترال القانونية من أجل النظر فيها.[٨٣] وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع المنظمات غير الحكومية التي تبرعت بمنشورات صادرة عنها. وأشارت اللجنة، على وجه الخصوص، إلى إضافة أعداد حالية ومقبلة إلى مجموعة مقتنيات مكتبة الأونسيترال القانونية من مجلة التحكيم الكاميرونية "*Revue camerounaise de l'arbitrage*" (الصادرة عن رابطة تعزيز

(٨٣) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٦٤.

التحكيم في أفريقيا) ومجلة العواصم والمدن الإسلامية (الصادرة عن منظمة العواصم والمدن الإسلامية)، وكذلك عدد كبير من الكتب والحوليات وغيرها من المنشورات الصادرة عن جمعية المحاسبين القانونيين العربية، ومركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، ومركز القانون عبر الوطني بجامعة كولونيا (ألمانيا)، واللجنة الدولية للنقل بالسكك الحديدية، ولجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، والمعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، ونادي المحكمين التابع لغرفة التحكيم في ميلانو، ومجلس موثقي العقود التابع للاتحاد الأوروبي، وشبكة المراكز الأوروبية للمستهلكين، ومنتدى السجلات التجارية الأوروبية، ومعهد القانون الأوروبي، واتحاد شركات العولمة والتمويل التجاري في الاتحاد الأوروبي، والرابطة الدولية لشركات العولمة، والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، ومؤسسة القانون القاري، وهيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في أوكرانيا، ورابطة القانون الدولي، وإنسول أوروبا (فرع أوروبا للاتحاد الدولي لأخصائيي الإعسار)، وإنسول الدولي (الاتحاد الدولي لأخصائيي الإعسار)، والرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، والاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، وغرفة استكهولم للتجارة، ومركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم. كما أحاطت اللجنة علماً بهبة كبيرة من الدراسات المتخصصة قدمتها دار Beck للنشر.

رابع عشر- التنسيق والتعاون

ألف- مسائل عامة

٣٣٠- عُرضت على اللجنة مذكِّرة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/908) تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، التي شاركت فيها الأمانة منذ تقديم آخر مذكِّرة إلى اللجنة بهذا الشأن (الوثيقة A/CN.9/875). وأعربت اللجنة عن تقديرها لانخراط الأمانة في العمل مع عدد كبير من المنظمات والكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وشاركت الأمانة في أنشطة منها أنشطة المنظمات التالية: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، المفوضية الأوروبية، المجموعة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة والمعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، البنك الدولي، معهد القانون الدولي، منظمة التجارة العالمية.

٣٣١- ونوهت اللجنة على الخصوص بأنشطة التنسيق التي يُشارك فيها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا. وذُكِر أنه يمكن للأمانة مواصلة التعاون مع مؤتمر لاهاي فيما يتعلق بمشروع الأحكام القضائية (انظر الفقرة ٢٦٨ أعلاه)، بحيث يتسنى إطلاع الأفرقة العاملة المعنية التابعة للجنة على التطورات، بما في ذلك أحدث صيغة من مشروع النص. وقيل إنَّ توافر هذه المعلومات سيساعد الأفرقة العاملة كثيراً في أعمالها المتعلقة بالنظر في كيفية تفاعل المشاريع وكفالة عدم حدوث أيِّ تداخل أو ازدواجية في العمل.

٣٣٢- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الأنشطة التنسيقية للأمانة تتعلق بمواضيع قيد النظر لدى الأفرقة العاملة، وكذلك مواضيع متعلقة بالنصوص التي سبق أن اعتمدتها اللجنة، ولاحظت كذلك أنَّ الأمانة شاركت في أفرقة خبراء وأفرقة عاملة وجلسات عامة بهدف تبادل المعلومات والخبرات وتلافي الازدواجية فيما يتمخض عن العمل من نتائج.

٣٣٣- واستمعت اللجنة إلى تقرير شفوي عن إعداد وثيقة توجيهية في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع). وأُشيرَ إلى أنَّ الأونسيترال ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا وعدداً من الكيانات الأخرى، بما فيها كيانات إقليمية، وضعت خلال العقود القليلة الماضية صكوكاً تشريعية وغير تشريعية متنوعة في مجال قانون العقود التجارية الدولية. وأُضيف أنه، بالنظر إلى عدد الصكوك القائمة، سيكون من المفيد تقديم توجيهات لتحديد أهمية وتأثير كل صك وعلاقته بالصكوك القانونية الأخرى. وبناء على ذلك، أقرَّت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين "المقترح المشترك بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع)"، وطلبت إلى الأمانة أن تنفذ قرار اللجنة بالتنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا، وأن تقدِّم إليها تقارير دورية عن سير ذلك العمل.[٨٤]

٣٣٤- وأُشيرَ إلى أنَّ العمل قد بدأ باستبانة الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا، بصفتهم الشخصية، في إعداد مشروع نص، يتَّخذ مبدئيًّا شكل دليل قانوني، ويعمَّم على الجهات المعنية للتحقق منه ويقدَّم إلى اللجنة في نهاية المطاف. وأُوضِح أنَّ الهدف من الدليل القانوني المقترح هو المساعدة في استبانة الصكوك الموحدة وفهمها وتطبيقها. وأُضيف أنَّ الدليل القانوني يهدف إلى توضيح العلاقة بين مختلف الصكوك والسمات الأساسية لكل منها بدلاً من التركيز على تفاصيلها. وأُعيد التأكيد على أنَّه لن يكون للدليل القانوني طابع معياري ولن يتضمن تفسيرا للقواعد ذات الصلة، بل سيتضمن معلومات أساسية عن الصكوك القائمة وأمثلة إيضاحية

(٨٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٨١.

لفائدة مختلف الجهات الفاعلة القانونية، مثل القضاة والمحكَّمين والمشرّعين والمحامين. وأُشيرَ أيضاً إلى الحرص الشديد على الحد من الآثار المالية المترتبة على العمل المقترح.

٣٣٥- وأحاطت اللجنة علماً بالتقدُّم المحرز في إعداد وثيقة توجيهية بشأن قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع)، وشجَّعت الأمانةَ على مواصلة تعاونها مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا بشأن المشروع.

٣٣٦- واستمعت اللجنة أيضاً إلى تقرير شفوي عن أنشطة التنسيق المتعلقة بالمصالح الضمانية. وأُشيرَ إلى أنَّ اللجنة جدَّدت في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦، ولاية الأمانة لمواصلة جهودها التنسيقية في مجال المصالح الضمانية وأسندت إليها مهمة تحديث المنشور المشترك المعنون "نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) ومؤتمر لاهاي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) المتعلقة بالمصالح الضمانية"،[٨٥] مع مراعاة هذا القرار في برنامجها للمنشورات.[٨٦] وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل بذل تلك الجهود وأن تحدِّث المنشور المشترك لتضمينه مزيداً من النصوص المعتمدة مؤخَّراً بشأن المصالح الضمانية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تراعي هذا الطلب في برنامجها للمنشورات، وأن تتَّخذ أيَّ تدابير أخرى لضمان نشر أيِّ نص نهائي يتمخض مستقبلاً عن ذلك العمل، بما في ذلك إلكترونيًّا وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٣٣٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير ما بذلته الأمانة من جهود في مجال التنسيق والتعاون مع عدد من المنظمات الأخرى العاملة في مجال المصالح الضمانية. وذُكِر أنَّ الأمانة قدَّمت تعليقات على مبادئ البنك الدولي لنظم فعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين الواردة في معيار الإعسار وحقوق الدائنين ("المعيار")، وكانت تتوقع تلقي تعليقات من البنك الدولي بشأن مشروع منقَّح للمعيار يتضمن التوصيات الرئيسية لدليل المعاملات المضمونة. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أنَّ الأمانة اجتمعت بممثلي المفوضية الأوروبية وناقشت مسألة مواصلة جهود التنسيق، بما يشمل عقد اجتماع لفريق خبراء مشترك، بهدف ضمان اتباع نهج منسَّق بشأن القانون المنطبق على آثار المعاملات المتعلقة بمستحقات وأوراق مالية على الأطراف الثالثة. ولوحِظ كذلك أنَّ الأمانة حضرت اجتماع الخبراء الحكوميين الأول حول مشروع بروتوكول ملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (اتفاقية كيب تاون)، بشأن المسائل التي تخص معدات الزراعة والتشييد والتعدين، ضماناً لتفادي الازدواجية في الجهود التي قد تفضي

(٨٥) الأمم المتحدة (نيويورك، ٢٠١٢).

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ١٢٧ و١٢٨.

إلى التداخل والتضارب مع عمل اللجنة المتعلق بالمصالح الضمانية. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير جهود الأمانة للتنسيق مع مجموعة البنك الدولي ومنظمة الدول الأمريكية ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية والمساعدة المتعلقة ببناء قدرات محلية في مجال المصالح الضمانية.

٣٣٨- ولاحظت اللجنة أنَّ العمل التنسيقي كثيراً ما يتطلب السفر لحضور اجتماعات مختلف المنظمات المعنية وإنفاق أموال مخصَّصة للسفر في مهام رسمية. وأعادت اللجنة تأكيد أهمية اضطلاع الأونسيترال بهذا العمل بصفتها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، وأعربت عن تأييدها لاستخدام مخصَّصات السفر لهذا الغرض.

باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٣٣٩- أحاطت اللجنة علماً بالكلمات التي أُلقيت باسم المنظمات الدولية والإقليمية التالية:

١- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

٣٤٠- أفاد الأمين العام لليونيدروا بمعلومات عن أهم الأنشطة التي اضطلع بها اليونيدروا منذ انعقاد دورة الأونسيترال التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦. وأُبلِغت اللجنة، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) اتفاقية كيب تاون

٣٤١- استمرت اتفاقية كيب تاون في اجتذاب دول جديدة للانضمام إليها، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ٧٣ دولة. كما بلغ عدد الدول الأطراف في بروتوكول الطائرات ٦٧ دولة، وكان من شأن تصديق غابون مؤخَّراً على بروتوكول المسائل الخاصة بالمعدات الدارجة على السكك الحديدية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (بروتوكول السكك الحديدية) وتوقيع فرنسا والمملكة المتحدة والسويد عليه أن يمهد السبيل بكل تأكيد نحو تصديق مزيد من الدول عليه وبدء نفاذه.

٣٤٢- وقد اجتمعت فرقة العمل المعنية بالتصديق على بروتوكول السكك الحديدية (التي يشارك فيها اليونيدروا باعتباره رئيساً مشاركاً للجنة التحضيرية المعنية بالسكك الحديدية) عدة مرات على مدى الأشهر الـ١٢ السابقة لرصد التقدُّم المحرز واستبانة شركاء استراتيجيين.

٣٤٣- وعقدت لجنة الخبراء الحكوميين المكلَّفة بإعداد مشروع بروتوكول ملحق باتفاقية كيب تاون بشأن المسائل التي تخص معدات الزراعة والتشييد والتعدين اجتماعها الأول من

٢٠ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧. وحضر الاجتماع ١٢٦ ممثلاً عن ٤٨ حكومة (٣٠ من الدول الأعضاء في اليونيدروا و١٨ من الدول غير الأعضاء فيه)، و٦ منظمات إقليمية وحكومية دولية، بما في ذلك مراقب عن الأونسيترال، وأربع منظمات دولية غير حكومية.

٣٤٤- وأحرزت لجنة الخبراء الحكوميين تقدُّماً جيداً في استعراض المشروع الأولي للنص الذي قدَّمه الفريق الدراسي. وقد نوقشت المواضيع التالية أكثر من غيرها: (أ) نطاق البروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الزراعة والتشييد والتعدين؛ و(ب) كيف ينبغي أن يتناول البروتوكول الضمانات الناشئة عن إلحاق معدات من هذا القبيل بممتلكات غير منقولة؛ و(ج) الإجراءات المتعلقة بتعديل البروتوكول، لا سيما فيما يتعلق برموز النظام المنسَّق لمنظمة الجمارك العالمية، الواردة في المرفقات بالمشروع الأولي للبروتوكول.

٣٤٥- واعتمدت لجنة الخبراء الحكوميين معظم أجزاء النص الذي اقترحه الفريق الدراسي، وقد أعربت هذه اللجنة عن الأمل في أن تتمكن من وضع الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول في اجتماعها الثاني، المقرر عقده في روما من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

(ب) إجراءات الدعاوى المدنية عبر الوطنية – صياغة قواعد إقليمية

٣٤٦- واصل اليونيدروا، بالاستناد إلى مبادئ معهد القانون الأمريكي واليونيدروا بشأن إجراءات الدعاوى المدنية عبر الوطنية، المعتمدة عام ٢٠٠٤، العمل مع معهد القانون الأوروبي لتكييف هذه المبادئ لتتناسب مع خصوصيات الثقافات القانونية الإقليمية الأوروبية وذلك بهدف صياغة قواعد إقليمية خاصة بأوروبا.

٣٤٧- وعقدت اللجنة التوجيهية والمقرِّرون المتشاركون للأفرقة العاملة اجتماعاً في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ثم في روما في نيسان/أبريل ٢٠١٧. وقُدِّم المشروع أيضاً في الجمعية السنوية لمعهد القانون الأوروبي المعقودة في فيرارا بإيطاليا من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأكَّد اليونيدروا ومعهد القانون الأوروبي تقديرهما بأنَّ شوطاً كبيراً سيُقطع في إنجاز المشروع بحلول عام ٢٠١٨.

(ج) الدليل التشريعي بشأن المبادئ والقواعد الكفيلة بتعزيز تداول الأوراق المالية في الأسواق الصاعدة

٣٤٨- عقدت اللجنة المعنية بشؤون الأسواق الصاعدة والمتابعة والتنفيذ، المنشأة للمساعدة في تعزيز وتنفيذ اتفاقية جنيف لعام ٢٠٠٩ بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة

لدى وسيط، اجتماعها الثالث في روما يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حيث استعرضت بالتفصيل التعليقات الواردة بشأن مشروع الدليل التشريعي الذي عُمِّم في وقت سابق عام ٢٠١٦. وعقب الاجتماع، عُقدت جلسة تداول عن طريق الفيديو في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لاستعراض مشروع الدليل التشريعي المنقَّح، الذي عُمِّم لاحقاً مرة أخرى للتعليق عليه.

٣٤٩- وعقدت هذه اللجنة اجتماعها الرابع في بيجين يومي ٢٩ و٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، بناء على دعوة من اللجنة الصينية المعنية بتنظيم الأوراق المالية، وشاركت في استضافة هذا الاجتماع الشركة الصينية المحدودة لإيداع الأوراق المالية والمقاصة.

٣٥٠- وفي اليوم الأول، عُقدت ندوة مفتوحة بشأن موضوع "تعزيز وضمان اليقين القانوني في نظم الإيداع الحالية والمستقبلية". وفي اليوم الثاني، وبالاستناد إلى المناقشات التي جرت في الندوة، استعرض أعضاء اللجنة والمراقبون لديها، وكذلك ممثلو سائر الدول والمنظمات، تفاصيل مشروع الدليل التشريعي بشأن الأوراق المالية المودعة لدى وسيط. وقد اعتمد مجلس إدارة اليونيدروا في دورته السادسة والتسعين المعقودة في روما من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧ مشروع الدليل التشريعي بصيغته المنقَّحة. ويجري حاليًّا تحرير الدليل وسيُنشَر في وقت لاحق من هذا العام.

(د) التعاون بشأن قانون البيع الدولي

٣٥١- واصلت أمانات اليونيدروا والأونسيترال ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص أعمالها الاستقصائية الرامية إلى إعداد وثيقة توجيهية بشأن النصوص الحالية في مجال قانون البيع الدولي (انظر أيضا الفقرتين ٣٣٣ و ٣٣٤ أعلاه).

(هـ) الممتلكات الثقافية

٣٥٢- لدى اليونيدروا تاريخ طويل من التعاون مع اليونسكو في مجال الممتلكات الثقافية. فالاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدَّرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥ أصبحت تضم ٤٠ دولة طرفاً، بعد أن انضمت إليها مؤخراً البوسنة والهرسك وتونس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وازداد التعاون مع اليونسكو والمنظمات الأخرى المشاركة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٩٩.

(و) القانون الخاص والزراعة

٣٥٣- يواصل اليونيدروا تعاونه مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالأغذية والزراعة التي تتخذ من روما مقرا لها. فبعد اعتماد الدليل القانوني بشأن الزراعة التعاقدية لليونيدروا ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أعدت المنظمات الثلاث مجموعة من الأنشطة للترويج والمتابعة. وفي هذا السياق، تقوم أمانتا اليونيدروا ومنظمة الأغذية والزراعة حاليًا بإعداد دليل قانوني بشأن الزراعة التعاقدية بغية المساعدة على وضع إطار قانوني مؤات في هذا المجال الذي يتسم بالأهمية بالنسبة إلى الأمن الغذائي. وتمثَّل نشاط آخر للمتابعة في إعداد دليل قانوني بشأن عقود الاستثمار في الأراضي الزراعية، نُوقِش نطاقه وهيكله في الاجتماع الأول للفريق العامل، المعقود من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧. وسيُنظر في مشاريع الفصول الأولى في الاجتماع المقبل، أواخر عام ٢٠١٧.

٢- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٣٥٤- عرض ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بعض الأعمال التي اضطلعت بها المنظمة مؤخَّراً فيما يتصل بأعمال الأونسيترال، ولا سيما فيما يتعلق بالتحكيم وتسوية المنازعات الاستثمارية. وأُشيرَ إلى أمثلة على المسائل التي تناقشها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والتي تتيح معلومات أساسية مهمة لمقرِّري السياسات الاستثمارية عند النظر في المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات، ومنها المسائل المتعلقة بالاختلافات بين التحكيم التجاري والتحكيم في قضايا الاستثمار، من حيث دور سلطات التعيين، والمطالبات المتعددة بموجب معاهدة استثمارية التي يقدِّمها أصحاب أسهم الشركة نفسها ضد الحكومة للتعويض عن الضرر نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، أُشيرَ إلى تجربة المنظمة في تحديث الآلاف من المعاهدات القائمة المتعلقة بالازدواج الضريبي. وسُلِّط الضوء على إبرام ٦٨ دولة في حزيران/يونيه ٢٠١٧ الاتفاقيةَ المتعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بمعاهدات ضريبية من أجل الحيلولة دون تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، التي تتيح للحكومات القيام في إطار عملية واحدة بتحديث المعاهدات الضريبية الثنائية الكثيرة القائمة، كما تتيح إمكانية إصلاح المعاهدات الاستثمارية العديدة. وفي الختام، عُرِضت الأعمال التي تضطلع بها المنظمة حاليًا في إطار اجتماع المائدة المستديرة بشأن الاستثمار والتي تشمل طائفة واسعة من المشاركين من المنظمة ومجموعة العشرين وغيرها من الحكومات. ولوحظ أنَّ اجتماع المائدة المستديرة، باعتباره منتدى حكوميًّا دوليًّا يُعقد كل ستة أشهر منذ عام ٢٠١١ لمناقشة المعاهدات الاستثمارية، يعزز الحوار المفيد بين الحكومات، ويثريه بأفكار الجهات المعنية والخبراء. وأخيرا، ذُكِر أنَّ جدول الأعمال الحالي لاجتماع المائدة المستديرة يتناول: (أ) تحقيق التوازن بين حماية المستثمرين

وحق الحكومات في التنظيم، و(ب) فوائد المعاهدات الاستثمارية وتكاليفها من الناحية الاجتماعية، و(ج) المحكَّمين وجهات الفصل في المنازعات وسلطات التعيين. وأكَّد ممثل المنظمة من جديد اهتمامها المستمر بالتعاون مع الأونسيترال.

٣- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

٣٥٥- عرض ممثل الأونكتاد "تقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠١٧ - الاستثمار والاقتصاد الرقمي" الذي صدر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وبعض الاتجاهات الرئيسية في الاستثمار المباشر الأجنبي على الصعيدين العالمي والإقليمي، فضلاً عن أحدث الاتجاهات في مجال تقرير سياسات الاستثمار الدولية. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، لوحظ أنَّ عدد اتفاقات الاستثمار الدولية استمر في الارتفاع في عام ٢٠١٦، شأنه شأن عدد القضايا المعروفة المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بالاستناد إلى معاهدات.

٣٥٦- ولوحظ أنَّ الأونكتاد يركِّز أعماله منذ عام ٢٠١٠ على إصلاح نظام اتفاقات الاستثمار الدولية لجعلها أكثر مؤاتاة للتنمية المستدامة وأنَّ العديد من اتفاقات الاستثمار الدولية الجديدة تتضمن عناصر إصلاحية تجمع بين الحفاظ على الحق في التنظيم وحماية المستثمرين، وتحسِّن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مع تعزيز الاستثمار المسؤول. وذُكِر أنَّ تقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠١٧ يؤكِّد الحاجة إلى تحديث الجيل القديم من اتفاقات الاستثمار الدولية القائمة، ويتضمن تحليلا لعشرة خيارات سياساتية يمكن للدول أن تكيِّفها وتعتمدها وفقاً لأهداف الإصلاح المحدَّدة لديها. ومن بين خيارات الإصلاح هذه، أُكِّد بصفة خاصة على العمل على صعيد متعدِّد الأطراف. وذُكِر أنَّ العمل المتعدِّد الأطراف يمكّن من التوصل إلى فهم مشترك وأنه سيكون السبيل الأنجع لمعالجة أوجه عدم الاتساق والتداخل والتحديات الإنمائية التي ينطوي عليها نظام اتفاقات الاستثمار الدولية في الوقت الراهن. لكنه ذُكِر أيضا أنَّ هذا النهج سيكون، من جهة أخرى، أصعب طريقة لإصلاح نظام اتفاقات الاستثمار الدولية.

٣٥٧- وذُكِرت اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية، التي تعزز تطبيق قواعد الشفافية على اتفاقات الاستثمار الدولية التي أُبرمت قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كمثال على النهج المتعدِّد الأطراف الذي يمكن الأخذ به. وذُكِر أنَّ إجراءات إصلاح نظام اتفاقات الاستثمار الدولية في المستقبل يمكن أن تستند إلى عملية التفاوض المتعددة الأطراف التي أفضت إلى وضع قواعد الشفافية واتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية وآلية القبول الصريح للاتفاقية.

٣٥٨- وفي نهاية العرض الإيضاحي، أُبرز بعض أنشطة الأونكتاد الرفيعة المستوى، ومنها المؤتمر السنوي المعني باتفاقات الاستثمار الدولية (المقرَّر عقده في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، الذي سيناقش كيفية تحديث الجيل القديم من اتفاقات الاستثمار الدولية القائمة، والمؤتمر الإقليمي بشأن سياسات الاستثمار الدولية (المقرر عقده في باكو يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، الذي سيناقش آخر التطورات والتحديات الرئيسية في سياسات الاستثمار الدولية للاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وسيساعد مقرِّري السياسات على وضع وإصلاح سياسات الاستثمار الدولية.

٤- المحكمة الدائمة للتحكيم

٣٥٩- أدلى ممثل المحكمة الدائمة للتحكيم بكلمة تضمنت عرضاً وجيزاً لأعمالها في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وشمل ذلك تقديم معلومات محدَّثة عن الدعم الإداري الذي تقدِّمه المحكمة في شتى إجراءات التحكيم والتوفيق الدولية وعن خبرتها في مجال تنفيذ قواعد الأونسيترال للتحكيم، بما في ذلك دورها كسلطة تعيين. وفي سياق التنويه بخبرة المحكمة في مجال التحكيم في قضايا الاستثمار وخبرتها في التعامل مع المحاكم ذات الطابع الدائم أو الطويل الأجل، والإقرار بالإصلاحات العديدة المقترحة في مجال تسوية المنازعات الاستثمارية، شُدِّد على دور المحكمة في مساعدة الدول الأعضاء فيها على وضع وتنفيذ إجراءات ناجعة ومنصفة لتسوية المنازعات. وذُكِر كذلك أنه على الرغم من أنَّ المحكمة لا تبدي أيَّ رأي بشأن مدى استصواب إصلاحات معيَّنة، فهي على استعداد لدعم أيِّ نُهُج جديدة بشأن النظام الحالي للتحكيم في قضايا الاستثمار على المستوى التقني.

جيم- المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة

٣٦٠- أشارت اللجنة إلى أنَّها كانت قد اعتمدت، في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، ملخَّص الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها.[٨٧] وفي الفقرة ٩ من ذلك الملخَّص،[٨٨] قرَّرت اللجنة أن تضع، وتُحدِّث حسب الاقتضاء، قائمةً بأسماء المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتعاون معها الأونسيترال منذ أمد طويل وسَبَق أن دُعيت

(٨٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٠٥.

(٨٨) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

إلى حضور دوراتها. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنَّ الأمانة قامت، استجابةً لطلبها تغيير تنظيم المعلومات المتعلقة بهذه المنظمات،[٨٩] بتعديل طريقة عرض المعلومات المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة على الإنترنت وكيفية إبلاغ الدول بتلك المعلومات، وذكرت أيضاً أنَّ تلك التعديلات حظيت برضاها.[٩٠]

٣٦١- وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها طلبت في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، إلى الأمانة أن تقدِّم، عند عرض تقريرها الشفوي عن موضوع المنظمات المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال، تعليقات بشأن كيفية استيفاء المنظمات المدعوَّة المعايير المطبقة من طرف الأمانة في اتخاذ قرارها بدعوة المنظمات غير الحكومية.[٩١] وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها رحَّبت في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦، بالتقرير المفصَّل والغني بالمعلومات الذي قدَّمته الأمانة تلبية لذلك الطلب.[٩٢]

٣٦٢- وأحاطت اللجنة علماً بأنه تم، منذ دورتها التاسعة والأربعين، إدراج منظمة الجماعة المعنية بالطاقة في قائمة المنظمات الحكومية الدولية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال، وإدراج المنظمات التالية في قائمة المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال: المعهد النيوزيلندي للمحكَّمين والوساطاء، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، مركز هونغ كونغ للوساطة، المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الإعسار، رابطة التحكيم الروسية، معهد سنغافورة للوساطة الدولية. وأحاطت اللجنة علماً بالأسباب التي دعت الأمانة إلى اتخاذ قرارها بدعوة تلك المنظمات الدولية غير الحكومية الإضافية إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة. وأُطلعت اللجنة أيضاً على معلومات عن المنظمات غير الحكومية التي رُفضت طلباتها لتلقي دعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة وعن أسباب ذلك الرفض.

٣٦٣- وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأنَّه، عملاً بقراري الجمعية العامة ١٠٦/٦٨ و١١٥/٦٩ (الفقرة ٨ منهما)، وقرار الجمعية ١١٥/٧٠ (الفقرة ٧) وقرارها ١٣٥/٧١ (الفقرة ٩)، جرى تذكير جميع الدول والمنظمات المدعوَّة، عند توجيه الدعوة إليها لحضور دورات الأونسيترال، بالقواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها. وتم ذلك التذكير بتضمين الدعوات الموجَّهة

(٨٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٩٢.

(٩٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٧٨.

(٩١) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٨٠.

(٩٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٩٠.

إليها إشارةً إلى صفحة مخصَّصة في موقع الأونسيترال الشبكي يمكن الاطّلاع فيها بسهولة على وثائق الأونسيترال الرسمية الرئيسية المتعلقة بقواعدها الإجرائية وطرائق عملها.

٣٦٤- ورحَّبت اللجنة بتقرير الأمانة عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة، لكنها طلبت إليها أن تقدِّم المعلومات ذات الصلة كتابيًّا في الدورات المقبلة.

خامس عشر- الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيترال

ألف- كلمات التهنئة الموجَّهة إلى الأونسيترال

٣٦٥- اجتمعت آراء الدول من جميع المناطق على الإشادة بإسهام الأونسيترال البارز في تحسين النظام القانوني الدولي. واستمعت اللجنة طوال الدورة إلى رسائل تهنئة أخرى صادرة عن دول ومندوبين طويلي العهد لدى الأونسيترال، أُبرزت فيها إنجازات الأونسيترال ومساهماتها في تطوير القانون التجاري الدولي.

٣٦٦- وفي جلسة اللجنة ١٠٦٨، أبلغتها الأمانة بتلقي رسالة من رئيس وزراء الاتحاد الروسي بمناسبة دورة اللجنة الخمسين. وتلا أمين الأونسيترال الرسالة على اللجنة.

٣٦٧- ولوحظ أنَّ اهتمام الأوساط القانونية الدولية — بما فيها لجنة القانون الدولي - قد تركَّز، خلال الفترة الممتدة حتى عام ١٩٦٦، على القانون الدولي العام. ومن ثم، لم يكن يوجد آنذاك أيُّ نهج منتظم تحت قيادة الأمم المتحدة لوضع قواعد قانونية موضوعية تحمل طابع القانون الدولي الخاص لتنظيم التجارة الدولية. ولذا، رحَّبت الجمعية العامة بالاقتراح المقدَّم إليها من هنغاريا في دورتها التاسعة عشرة بإنشاء الأونسيترال، للسماح بالنظر في التحديات التي أخذت تواجه القانون التجاري الدولي والعلاقات التجارية من جراء ما طرأ من تغيرات تكنولوجية واجتماعية كبرى على مدار القرن الماضي.

٣٦٨- ووُجِّه انتباه اللجنة إلى الإنجازات الكبرى التي حققتها الأونسيترال فيما يتعلق بإصدار اتفاقيات وقوانين نموذجية وأدلة تشريعية وغيرها من النصوص على مدار خمسين عاما منذ إنشائها. وأقرَّت الدول بالنجاح الذي حققته نصوص الأونسيترال في شتى مجالات القانون التجاري الدولي، ومنها اتفاقية نيويورك واتفاقية البيع وقواعد الأونسيترال للتحكيم وكذلك النصوص المتعلقة بالإعسار والمعاملات المضمونة والتجارة الإلكترونية. وأُشيرَ إلى أنَّ الأونسيترال قد أصدرت توصيات إلى الحكومات والمنظمات الدولية بشأن القيمة القانونية للسجلات

الحاسوبية[٩٣] في عام ١٩٨٥، مما يدلُّ على الطابع الابتكاري لفكرها القانوني في وقت كانت فيه التجارة الإلكترونية موضوعاً جديداً تماماً لا يفهمه إلاَّ القليل. وكانت هذه الريادة الفكرية هي العامل الأساسي فيما حظيت به نصوص الأونسيترال اللاحقة بشأن التجارة الإلكترونية وغيرها من المواضيع من قبول واسع النطاق.

٣٦٩- وأُشيرَ إلى أنَّ الفوائد المحققة من نصوص الأونسيترال، التي تحظى بتقدير بالغ، تتوالى أيضاً كلما نُفذت تلك النصوص واستُخدمت بالفعل في سياق الممارسة العملية، وعدَّدت الدول نصوص الأونسيترال العديدة التي اشترعتها على الصعيد المحلي.

٣٧٠- وأُشيرَ إلى أنَّ الإمكانات الإنمائية الكامنة في نصوص الأونسيترال تجسَّدت في الكثير من أهداف التنمية المستدامة. فمن شأن إيجاد أطر قانونية ثابتة ومتوازنة تتيح إمكانية التنبؤ، على غرار ما تروج له الأونسيترال، أن يشيع الثقة ويزيدها بين الشركاء التجاريين، مما يسمح بدوره بتحويل الفوائد الكامنة في التجارة الدولية إلى واقع ملموس، أيْ أنَّ الازدهار يتحقق لأنَّ هذه الفوائد تسمح للشركاء التجاريين بتقليل المخاطر القانونية التي يكونون عرضة لها إلى أدنى حد وتسوية المنازعات بإنصاف وكفاءة وسرعة.

٣٧١- وعلاوة على ذلك، أُكِّد على أنَّ فوائد هذا النظام القانوني الدولي تتعدى تلك الفوائد الاقتصادية المفهومة جيِّداً إلى تعزيز السلم والأمن — وهما ذاتهما من العناصر الرئيسية في اهتمامات الأمم المتحدة. ويتطلب تحقيق السلم والأمن أساساً قانونيًّا متيناً وفهماً مشتركاً لمبادئ القانون في مختلف المجالات، بما يمكِّن الدول من تهيئة بيئة مؤاتية لمزاولة الأعمال والتعاون، مما يدعم التنمية.

٣٧٢- ولوحظ أيضاً أنَّ العالم، في ظل ترابطه الاقتصادي المتزايد، لا يحتاج فحسب إلى إطار قانوني متوائم لتيسير التجارة والاستثمار على الصعيد الدولي، بل يحتاج أيضاً إلى إطار عصري في هذا الشأن. ورُئي في هذا السياق أيضاً أنَّ استدامة التطورات من المنظور الاجتماعي والبيئي والاقتصادي عامل حاسم في مجابهة التحدِّيات الراهنة، ورُحِّب في هذا المقام بالرغبة التي أبانت عنها الأونسيترال في تحقيق التوازن بين الاحتياجات البشرية والاقتصادية. وقيل إضافة إلى ذلك إنَّ الأونسيترال قد أظهرت حذقا في مواجهة تحديات الماضي والحاضر، وكذلك في التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى العاملة في مجال إصلاح القانون التجاري الدولي.

(٩٣) متاحة في الموقع التالي: www.uncitral.org/pdf/english/texts/electcom/computerrecords-e.pdf.

٣٧٣- وفي هذا الصدد، لوحظ أنَّ الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيترال تتيح فرصة للتطلع إلى المستقبل. ورأى العديد من المندوبين والمراقبين أنَّ النظر في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً خلال دورة اللجنة الحالية أمر جدير بالتقدير.

٣٧٤- وأُعرب عن التقدير لمساهمات كل من شارك في أعمال الأونسيترال المتعلقة بوضع القوانين، وكذلك لإنجازات أمناء الأونسيترال الثمانية حتى اليوم. وأُشيرَ إلى أنَّ جهود الأمانة في دعم اللجنة وأفرقتها العاملة والموارد الكبيرة التي كرَّستها الدول والخبرات الفنية لدى المنظمات الدولية التي تحظى بمركز مراقب هي كلها عوامل مهمة كفلت نجاح الأونسيترال. وأُكِّد على أنَّ هذا النجاح يستند إلى القيمة العملية لنصوص الأونسيترال، التي حرص واضعوها على أن تكون واقعية من المنظور التجاري ويمكن تطبيقها بنجاح نظريًّا وعمليًّا على الصعيد المحلي. كما أُكِّد على أنَّ موارد الأونسيترال المحدودة تشير أيضاً إلى ضرورة التعاون مع جهات أخرى معنية بوضع القواعد ومؤسسات إنمائية.

٣٧٥- كما أُشيرَ إلى أنَّ الأونسيترال أنشئت لكي تكون للبلدان، على اختلاف مستوى تنميتها، كلمتها فيما تضعه من نصوص قانونية. وأعربت الدول، بما في ذلك البلدان النامية، عن ارتياحها لتمثيلها في مكاتب اللجنة وأفرقتها العاملة، ولاحظت أنها لم تستفد فحسب من قدرتها على المساهمة في وضع النصوص التشريعية بل أيضا من اشتراع النصوص المتمخضة عن هذا العمل والاستعانة بها. وهناك فوائد أخرى أتيحت لجيل كامل من المحامين من حيث التدريب واكتساب الخبرة والتطبيق العملي للقواعد في مجال القانون التجاري الدولي. وتم حث الأونسيترال على أن تواصل بذل جهودها لتيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء في اجتماعاتها، حرصاً على أن تظل نصوصها تحظى بالقبول في شتى أرجاء العالم.

باء- مؤتمر هنغاريا المصغَّر

٣٧٦- علمت اللجنة أنَّ هنغاريا عقدت، في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، مؤتمراً مصغَّراً في مركز فيينا الدولي للاحتفال بالدورة السنوية الخمسين للأونسيترال. وأشارت اللجنة إلى أنَّ الحكومة الهنغارية هي صاحبة الاقتراح الذي قُدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة والذي أفضى إلى إنشاء الأونسيترال بموجب القرار ٢٢٠٥ (د-٢١). وتمثَّل اقتراح هنغاريا في إدراج بند في جدول أعمال تلك الدورة عنوانه "النظر في التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي الخاص بغية تعزيز التجارة الدولية على الخصوص".

٣٧٧- وناقش المؤتمر المصغَّر العلاقة بين الأونسيترال وهنغاريا، والصعوبات والتحديات التي تعترض توحيد القانون الخاص على الصعيد الدولي، واستلهام أحكام اتفاقية البيع لوضع النظام الهنغاري الجديد للمسؤولية التعاقدية.

٣٧٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها للمؤتمر المصغَّر.

جيم- مؤتمر الأونسيترال لعام ٢٠١٧

٣٧٩- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد كلفت الأمانة بتنظيم مؤتمر احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها.[٩٤] وأُبلغت اللجنة بأنَّ المؤتمر قد عُقد في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، وبأنه يمكن الاطِّلاع على برنامجه ومواد أخرى في موقع الأونسيترال الشبكي.

٣٨٠- وبحث المؤتمر، الذي عُقد تحت عنوان "تحديث القانون التجاري الدولي لدعم الابتكار والتنمية المستدامة"، الطريقة التي يمكن أن يسهم بها إصلاح القانون التجاري، بناء على ما تضعه الأونسيترال من قواعد حديثة تتسم بالإنصاف والاتساق، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي هذا الصدد، وُجِّه انتباه اللجنة إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،[٩٥] التي أيدت فيها الدول الجهود والمبادرات التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتعاون بشأنها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان.

٣٨١- وأُبلغت اللجنة بأنَّ المؤتمر أتاح الفرصة لإلقاء أول نظرة متعمقة على ماضي الأونسيترال ومستقبلها منذ عام ٢٠٠٧، وبأنَّ المؤتمر نجح في الجمع بين مندوبين وخبراء يعملون مع الأونسيترال منذ عقود من ناحية ومشاركين جدد وشباب مهتمين بعمل الأونسيترال من ناحية أخرى.

٣٨٢- وأُشيرَ إلى أنَّه كان من أهداف المؤتمر التوعية بالمسائل التي ربما تود اللجنة أخذها في الحسبان عند النظر في برنامج عملها في المستقبل، بما يشمل المواضيع التي يمكن إجراء بحوث بشأنها في المستقبل، وكيفية وضع الأونسيترال للنصوص التشريعية وتحديثها، وكيفية التشجيع على استخدامها وتنفيذها بفعالية. وقد قدم بعض المشاركين ورقات تتناول السياسة العامة

---

(٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٦٦.

(٩٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩.

ومقترحات بحوث، واستطاعوا من خلال تقديم عروض إيضاحية موجزة تشجيع المشاركين الآخرين على مطالعة تلك الورقات والنظر في القضايا التي تطرحها. ووُصفت نوعية مداخلات المتكلمين ومديري النقاش وغيرهم من المشاركين بالممتازة.

٣٨٣- وقد أفرز المؤتمر أيضا أفكارا مبتكرة من أجل تحديث القانون التجاري الدولي على نحو مستدام. ولوحظ أنَّ إبداء أفكار لاستشراف المستقبل هو بالتحديد الهدف الذي ينبغي لمؤتمر من هذا القبيل أن يحققه - أي أنَّ المؤتمر لم يكن مجرد لقاء احتفالي.

٣٨٤- وقد افتتح المستشار القانوني المؤتمر بالتأكيد على أهمية التعاون والتجارة الدوليين في جدول أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وبعد تهنئة الأونسيترال على ما حققته من إنجازات، نوَّه بالأسلوب المتبع في وضع نصوصها الذي يتسم بالشفافية والشمول والتعددية اللغوية، ورحَّب بالفرصة التي يتيحها للبلدان النامية كي تكون لها كلمتها في هذه العملية. وقد كان في هذا التعليق تأكيد لمحتوى الهدف الرئيسي لخطة عام ٢٠٣٠، أي ضمان "ألاَّ يتخلف أحد عن الركب".

٣٨٥- ووجه وزير العدل في النمسا، التي تستضيف الأونسيترال منذ قرابة ٤٠ عاماً، التهنئة إلى الأونسيترال بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشائها وأشار إلى الاقتراح الهنغاري الذي أفضى إلى إنشائها في عام ١٩٦٦. وأقر بأنَّ الأونسيترال قد لبَّت الحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي الخاص في مجال التجارة الدولية، وبأنها سمحت باستيعاب ما جدَّ من تغيرات تكنولوجية واجتماعية هائلة على مدى العقود الأخيرة في الأطر القانونية المتمخضة عن أعمالها، وأنها أخذت زمام المبادرة في العمل على تقريب الكثير من وجهات النظر المتباعدة من خلال الحوار. وأعرب عن ترحيبه بالاهتمام بتحديث هذه الأطر وبالاستدامة، وهو أمر يظل ضروريًّا في الوقت الراهن الذي يشهد تحديات بيئية واقتصادية واجتماعية هائلة.

٣٨٦- وفي جلسة المؤتمر الأولى، ألقى مشاركون موقرون من مختلف المناطق والمنظمات[٩٦] كلمات عرضوا فيها منظورات دولية وإقليمية ووطنية لإنجازات الأونسيترال وما يمكن أن تسهم به في التنمية المستدامة (بما يشمل النمو الاقتصادي والتنمية وبناء المؤسسات). وأعرب المتكلمون عن التزامهم المتواصل بدعم الأونسيترال، التي وصفوها بأنها واحدة من أهم الهيئات المؤثرة في مجال المواءمة بين القوانين وشجَّعوا الدول على التكاتف من أجل دعم عملها، الذي وُصف بأنه "عمل قدير يشيع الأمل والأمن في العالم". وكان من بين النقاط التي أثيرت أهمية

(٩٦) يمكن الاطّلاع على معلومات مفصلة عن المتكلمين والجلسات في برنامج المؤتمر المتاح في موقع الأونسيترال الشبكي.

الحد من الحواجز أمام النفاذ إلى الأسواق التجارية الدولية، وتعزيز التجارة والنمو الاقتصادي، ومن ثم تحسين أحوال الشعوب في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، جرى التأكيد على الأثر الإيجابي البالغ الأهمية للأونسيترال على تعزيز سيادة القانون وتحسين التجارة والتعاون على الصعيد الدولي، وأهمية الاعتراف بالحركة المناهضة للعولمة والآثار الضارة للفساد على التجارة الدولية.

٣٨٧- وسُلِّط الضوء أيضاً على فوائد التعاون والتنسيق والمساهمات الإيجابية للأونسيترال في الأخذ بنهج تعاوني. وكان من بين الأمثلة التي سيقت في هذا الشأن عمل الأونسيترال على مكافحة الفساد مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (القيِّم على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) والدعم المقدم إلى هيئات دولية أخرى، مثل البنك الدولي في أنشطته الإصلاحية في مجال الإعسار والمعاملات المضمونة، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير في أعماله المتعلقة بعمليات الانتقال القانوني، وهي مجالات اتُّخذت فيها نصوص الأونسيترال نماذج لإصلاح التشريعات الوطنية.

٣٨٨- وكان من بين المواضيع الرئيسية المستجدة "قدرة الأونسيترال على الحشد" - وهي عبارة ترددت طيلة انعقاد المؤتمر، وهي تعني أن الأونسيترال تتيح حيزاً للتعلم يمكن فيه اكتساب فهم للمسائل المراد طرحها ولتجارب الآخرين، ليتسنى تطوير قانون التجارة الدولية على نحو يكون مناسباً للغرض المتوخى.

٣٨٩- وفي كلمة رئيسية افتُتحت بها جلسات ما بعد الظهر ليوم ٤ تموز/يوليه، عُرضت فوائد الاستعانة بنصوص الأونسيترال في أحد النظم، مما بين أهمية الابتكار في وضع القوانين، والجوانب الإيجابية والسلبية لتزايد التفاعل البشري في إطار التجارة العابرة للحدود وأهمية سيادة القانون في دعم تلك التجارة. واعتُبر التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي مرة أخرى من عوامل النجاح الأساسية.

٣٩٠- وفي حلقة النقاش الأولى للمؤتمر، تم النظر في الفوائد النوعية والكمية لاستخدام القوانين النموذجية، بما يشمل البحوث التجريبية التي أظهرت تأثيراً كبيراً وإيجابيًّا لنصوص الأونسيترال على تسوية المنازعات؛ والنظر في التحديات التي تنشأ في تفسير الأحكام المستندة إلى القوانين النموذجية وعوامل نجاح القوانين النموذجية والحاجة إلى قوانين نموذجية على الصعيد الإقليمي وتأثير تلك القوانين ووظائفها.

٣٩١- وتناولت حلقة نقاش ثانية عمل الأونسيترال في مجال وضع القوانين فيما يتعلق بإعسار الشركات ونقل البضائع عن طريق البحر والمعاملات المضمونة، وفوائد مشاركة مندوبي الدول

والخبراء على السواء في وضع التشريعات. وأُشيرَ أيضاً إلى التحدِّيات التي تواجه تحقيق التمثيل المنتظم على نطاق واسع في أعمال الأونسيترال.

٣٩٢- ونظرت حلقة نقاش تالية في العلاقة بين المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية وفيما إذا كان هناك تعاضد أم توتر بينها في العمل. وأُشيرَ إلى جوانب التشابه بين إصلاح القوانين على الصعيدين المتعدد الأطراف والإقليمي، ولوحظ أنَّه ينبغي افتراض إمكانية نقل الحلول من نظام إلى آخر، وأنَّ محاولة فرض حل مستمد من منطقة ما أو نظام ما على الغير قد تأتي في الواقع بنتائج عكسية. وسُلِّط الضوء على فوائد اتباع النهج التجريبية، وجرى التسليم من جديد بأهمية قدرة الأونسيترال على حشد مشاركين. وأُشيرَ إلى التحديات المتواصلة التي يطرحها فقدان الاهتمام في بعض المناطق وصعوبة استمرارية عمل الخبراء في بعض الأفرقة العاملة، وحُثت الأونسيترال على القيام بأنشطة تفاعلية على الصعيد الإقليمي لتدارك هذه المشاكل.

٣٩٣- ونوقشت أيضاً الفرص السانحة والتحديات القائمة في استخدام نماذج الأونسيترال، حيث أُشيرَ إلى نجاح الأونسيترال في تجاوز المآزِق وإيجاد أرضيات مشتركة، وكذلك إلى التحديات التي ما زالت مطروحة، مثل التفسيرات غير المتوقعة للنصوص واستخدام الخيارات والإرشادات بدلاً من النصوص التشريعية والاختلافات في الاشتراع، وكلها أمور تؤدي إلى التباين في الممارسة العملية. ومن ناحية أخرى، وُصف دور الأونسيترال في تعزيز الاتساق في المصطلحات لتيسير التفاهم بأنه خطوة إيجابية، رغم أنَّ بعض المشاكل اللغوية الكبيرة ما زالت مطروحة. وقيل إنَّ التفاعل المتزايد بين قوانين الاستثمار والاستثمار المباشر الأجنبي قد أبرز أيضاً الحاجة إلى تحقيق التوازن بين مصالح القطاعين الخاص والعام وأهمية ثبات الأطر القانونية.

٣٩٤- واختُتم اليوم الأول بجلسة لطرح أفكار من طرف أمناء الأونسيترال ورؤسائها السابقين وأمينها الحالي، حيث ناقشوا الميزة النسبية للأونسيترال في مجال إصلاح القوانين من حيث التعددية اللغوية والشمول، واتفقوا على أنَّ اتباع النهج التعاونية يظل ضرورة قصوى رغم محدودية موارد الأونسيترال. وأُضيفَ أنه لا يمكن قياس تأثير الأونسيترال في كل الأحوال وأنَّ معايير النجاح تتجاوز بكثير اشتراع نصوص الأونسيترال على الصعيد المحلي، بل اعتُبر أنَّ الإخفاق نفسه يمثل درساً مفيداً يفضي إلى حلول جديدة ومبتكرة. واتُّفق كذلك على أنه لا يوجد نظام لأفرقة العمل يتسم بالكمال وأنَّ رغبة الأونسيترال في تطويع هيكلها لمجابهة التحديات التي تواجهها عامل آخر وراء إنجازاتها.

٣٩٥- وبدأ اليوم الثاني بجلسة حول موضوع "التطورات المستجدة في القانون التجاري الدولي: نظم متكاملة لدعم التجارة عبر الحدود". وفي معرض التأكيد على أهمية نصوص الأونسيترال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية، قدِّمت عدة مقترحات من أجل الاستناد إلى هذا الأساس المتين.

٣٩٦- وكرِّست حلقة النقاش الأولى في اليوم المذكور للمسائل القانونية الناشئة من العقود الرقمية والممتلكات الرقمية. وأُشيرَ إلى البضائع الذكية التي يكون المكوِّن البرنامجي فيها، بما يشمل إمكانيات التحديث الدوري، ذا أهمية جوهرية في استخدامها استخداماً صحيحاً. وسيق مثال آخر، وهو الإنفاذ الإلكتروني، الذي يمكن أن يكون عظيم الأثر على سبل الانتصاف في حال عدم أداء الالتزامات. وأُشيرَ إلى أنَّ الجوانب القانونية من تلك المسائل المستجدة لم تخضع بعد لدراسة كاملة. وتناولت مجموعة أخرى من المسائل المطروحة العلاقة بين مفهوم الملكية، الذي يخضع هو نفسه لتعاريف مختلفة، والسيطرة على البيانات لأغراض مختلفة منها احترام الخصوصية وحماية البيانات.

٣٩٧- وتناولت حلقة النقاش الثانية الجوانب المختلفة لاستخدام تكنولوجيا الحسابات الموزعة المستندة إلى تكنولوجيا سلسلة السجلات المغلقة، بما في ذلك العملات المشفرة والعقود الذكية. وذُكر أنَّ من الممكن معالجة عدد من هذه الجوانب في إطار النصوص التشريعية الحالية المستلهمة من مبدأ الحياد التكنولوجي وأنَّ إخضاع نصوص الأونسيترال لاختبار ملاءمة قد يظهر أنها أقدر مما هو متصور على استيعاب الأدوات الحديثة. غير أنَّ المسائل المتعلقة بالطابع غير المحلي لبعض الحسابات الموزعة قد تطرح صعوبات إضافية فيما يتعلق بالمفاهيم القانونية المستندة إلى الموقع الجغرافي. وأُضيف أنَّ الجهود الجارية بهدف معالجة المسائل القانونية والتنظيمية لاستخدام تكنولوجيا الحسابات الموزعة تحتاج إلى مزيد من التنسيق الوثيق وأنَّ بوسع الأونسيترال أن تقوم بهذه المهمة باقتدار. وخلصت الحلقة إلى أنَّ على الأونسيترال أن ترصد التطورات في هذا المجال.

٣٩٨- وتناولت حلقة النقاش الثالثة مواضيع النقل وتيسير التجارة والمدفوعات. ففيما يتعلق بالمدفوعات، أُشيرَ إلى أنَّ الممارسات التجارية قد تغيرت تغيراً كبيراً منذ اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)،[٩٧] وأنَّ إعداد نص تشريعي جديد يمكن أن تكون له فوائد جمة فيما يتعلق، مثلاً، بدعم الآليات التنظيمية والتشجيع على تعميم الخدمات المالية وتحقيق الاستقرار المالي وزيادة الفعالية في تنفيذ السياسات المالية. ومن الأمثلة على القضايا التي ينبغي النظر فيها ما يلي: إسناد المسؤولية القانونية، بما يشمل تحديد المسؤولين

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

في حالات الاحتيال والخطأ؛ والتوثق من هوية الأطراف؛ وأمن التحويلات؛ والطابع النهائي للتسويات؛ والاعتراف بالمقاصة المتعددة الأطراف.

٣٩٩- وفيما يتعلق بتيسير التجارة، أُشيرَ إلى أهمية نصوص الأونسيترال، مثل اتفاقية الخطابات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، في تنفيذ الأحكام المتعلقة بتيسير التجارة الإلكترونية والتجارة اللاورقية في اتفاقات التجارة الحرة. وأُشيرَ بصفة خاصة إلى أنَّ من شأن إمكانية إزالة الطابع المادي لسندات الشحن والمستندات التجارية الشبيهة أن تدعم كثيراً القدرة على التشغيل البيني لعمليات التبادل الإلكتروني فيما بين المنشآت وفيما بين المنشآت والحكومات على الصعيدين الوطني والدولي.

٤٠٠- وقيل أيضاً إنَّ بوسع الأونسيترال أن تنظر في إعداد نظام قانوني موحد لعقود الخدمات اللوجستية، التي تختلف عن عقود شحن البضائع أو التخزين التقليدية، وأُشيرَ إلى أنَّ بعض جوانبها عولج بنجاح في قواعد روتردام. وأُشيرَ كذلك إلى أنَّ معظم الأحكام التشريعية الحالية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية تتمحور حول المعاملات، إلا أنَّ نموذج منصات التعامل هو السائد حاليًّا في الاقتصاد الرقمي. وعليه، اقتُرح أن تنظر الأونسيترال في إعداد أحكام تشريعية مخصصة للمنصات الإلكترونية، تعالج مسائل من قبيل العلاقة بين مشغل المنصة ومستعمليها، بما في ذلك إسناد المسؤولية، والنظم غير المركزية القائمة على أساس السمعة.

٤٠١- وفيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيات الحديثة على مسألة الاقتصاد الائتماني، نظر المؤتمر في الآثار المحتملة لاستخدام تكنولوجيا الحسابات الموزعة على العديد من جوانب المعاملات المضمونة، بما يشمل القواعد الموضوعية والبنية التحتية والممارسات. وكان من بين التساؤلات المطروحة ما إذا كانت قواعد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة المنطبقة على الأسهم الرأسمالية ينبغي أيضاً أن تنطبق على العملات المشفرة والعملات الرمزية المماثلة للأسهم الرأسمالية. وقيل إنَّ بوسع تكنولوجيا الحسابات الموزعة تقليل عدد من المخاطر، التي ينص القانون النموذجي على قواعد شاملة ومعقدة بشأنها، مثل خطر التسجيل بدون إذن، كما أنَّ بوسعها أن تيسر فهرسة قيود السجل وفق محددات هوية فريدة للمانحين تسندها إليهم وتتعهدها، مما يحد من احتمالات التضليل الشديد في قيود السجل. ومن الناحية العملية، يمكن لتطبيقات تكنولوجيا الحسابات الموزعة أن تيسر رصد الموجودات المرهونة، وتمنع إساءة استخدامها وتربطها بتطبيقات أخرى تيسر التصرف فيها (مثل نظم سلاسل الإمداد). ويمكن أيضاً تبسيط عمليات إنفاذ الحقوق الضمانية مع المحافظة على التوازن بين حقوق الدائن المضمون والمانح والأطراف الثالثة المتأثرة بالإنفاذ. وأُشيرَ أخيراً إلى أنَّ استخدام تكنولوجيا الحسابات الموزعة يثير عدداً من المسائل الجديدة بشأن التداخل بين المعاملات المضمونة وقواعد

الحيطة المالية، بما يشمل ما إذا كانت العملات المشفرة والعملات الرمزية المماثلة للأسهم الرأسمالية تصلح لأن تكون ضمانات مقبولة بما يسمح للمصارف بتخفيض الرسوم الرأسمالية.

٤٠٢- وقد أُشيرَ إلى زيادة التنسيق بين قانون المعاملات المضمونة وقواعد الحيطة المالية باعتباره عنصراً أساسيًّا لتعزيز إمكانات الحصول على الائتمان في بيئة مالية آمنة وسليمة. وشدِّدت حلقة النقاش بصفة خاصة على أنَّ عدم التنسيق بين هذين الفرعين من فروع القانون يقوض فعالية إصلاح قانون المعاملات المضمونة في تعميم الخدمات المالية وقد يثير شواغل حول الاستقرار المالي. والواقع أنه في الوقت الذي ييسر فيه قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة استخدامَ أيِّ موجودات منقولة كضمان، يثير فرض متطلبات رأسمالية شكوكا في قدرة الموجودات غير المالية على الحد من المخاطر بالفعل. ومن ثم، فإنَّ الإقراض بضمان الموجودات يتم عادةً خارج إطار الأنشطة المصرفية المنظَّمة. وقد اقتُرح أن تشجع الأونسيترال على الحوار والتعاون المؤسسي مع لجنة بازل للرقابة المصرفية وغيرها من المنظمات المعنية، من أجل وضع إرشادات بشأن التوافق بين أدواتها. وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لذلك هو تيسير الحصول على الائتمان، بوسائل منها النظم المصرفية المحلية بغية الحد من تكلفة الاقتراض وتعزيز الاستقرار المالي.

٤٠٣- واستُهلت الجلسات التالية المعنية بقانون الإعسار بمناقشة وجيزة في إطار حلقات نقاش عن الأعمال التي نهضت بها الأونسيترال حتى الآن بشأن قانون الإعسار، بما يشمل الدروس المستفادة من أساليب المواءمة المتنوعة المستخدمة في النصوص التي أتمها الفريق العامل الخامس (مثلاً، القانون النموذجي والدليل التشريعي والدليل العملي)، وكذلك من درجة التعقد التي تتسم بها المواضيع المتناولة ومدى أهميتها لمختلف المشاركين في العملية.

٤٠٤- وطرحت حلقة نقاش ثانية مقترحات بشأن ما يلي: النهج اللازم اتباعه في القانون النموذجي لمعالجة إعسار الكيانات ذات السيادة؛ والحاجة إلى تضمين أحكام بشأن إعسار كل من الشركات والأشخاص في نظم الإعسار المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ وإيجاد نظام اعتراف عالمي لحل المؤسسات المالية؛ ومعالجة مختلف المسائل الناشئة من التداخل بين إجراءات الإعسار والتحكيم.

٤٠٥- ووسَّعت حلقة نقاش ثالثة دائرة الحوار لتشمل ما يلي: وضع إطار لتعقُّب الموجودات واستردادها؛ وتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص لتسوية المنازعات وتحقيق الاتساق بين أحكام الإعسار القضائية عبر الحدود؛ وإمكانية وضع اتفاقية تتناول مختلف جوانب الإعسار عبر الحدود؛ ووضع نهج لتسوية إعسار الكيانات ذات السيادة يشمل استخدام التحكيم والتوفيق؛

ووضع نهج لتسوية حالات انهيار الشركات عبر الوطنية من خلال الاعتراف بحقوق الشركات (عند تأسيسها) في اختيار وتسجيل قوانين الإعسار التي تنطبق على تسوية أيِّ صعوبات مالية في المستقبل؛ وصوغ قواعد لاختيار القوانين لضمان اليقين وتجنب المنازعات في حالات إعسار المصارف عبر الحدود. وخلص المشاركون إلى أنَّ هذا الميدان ما زال يتطلب قدراً كبيراً من العمل، وشدَّدوا مرة أخرى على أهمية التعاون لتحقيق نتائج إيجابية.

٤٠٦- واستُهل اليوم الثالث للمؤتمر بالنظر في موضوع تسوية المنازعات. وعُقدت حلقة النقاش الأولى على شكل مائدة مستديرة حول الإصلاحات الممكنة لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وطُرحت ثلاثة مواضيع للمناقشة، هي: مشاكل النظام الراهن لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ وسبل تعديله وتحسينه؛ وأخيراً، إمكانية إنشاء محكمة متعددة الأطراف بشأن قضايا الاستثمار. وناقشت الحلقة مختلف الحلول التي وُضعت مؤخَّراً للمشاكل المستبانة. وأُشيرَ أيضاً إلى أنَّ اعتماد قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية من طرف عدد متزايد من الجهات المعنية وكذلك الدخول الوشيك لاتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية حيز النفاذ هما من التطورات الإيجابية.

٤٠٧- وركَّزت الحلقة الثانية أساساً على التحكيم التجاري ونظرت في ثلاث مسائل رئيسية، وهي: مدى الحاجة إلى وضع المزيد من القواعد التنظيمية أو ما إذا كان الوقت قد حان للتحرر من القواعد التنظيمية؛ والمشاكل التي تنشأ عند وضع قواعد تنظيمية في سياق متعدد الأطراف، مثل التوترات المتأصلة في أيِّ مشروع للمواءمة، وكيف سعت الأونسيترال إلى تحقيق التوازن من خلال أساليب عملها ومختلف أنواع الصكوك التي وضعتها؛ والتأثير الجانبي لنظم التحكيم بين المستثمرين والدول على نظم التحكيم التجاري. وكان من بين المواضيع المهمة التي رُئي في حلقة النقاش أنَّ من الممكن تناولها في المستقبل مسألة الجمع بين التحكيم والتوفيق والإجراءات المتوازية والفصل في المنازعات.

٤٠٨- وتناولت حلقة النقاش الثالثة المعنية بالآفاق الجديدة لتسوية المنازعات التطورات في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وإيجاد حلول ذات طابع تكنولوجي لتيسير الاحتكام إلى العدالة. وقدِّم أيضاً اقتراح بوضع معاهدات ثنائية بشأن التحكيم التجاري.

٤٠٩- وعولجت بعد ظهر اليوم الثالث مسألة استخدام نصوص الأونسيترال وتنفيذها والفهم الفعلي لأحكامها في إطار الممارسة العملية. ونظرت حلقة النقاش الأولى في الأدوات التي أصدرتها الأونسيترال والكيانات المتعاونة معها من أجل المساعدة على زيادة فهم نصوصها المتعلقة بتسوية المنازعات: دليل اتفاقية نيويورك ونبذة السوابق القضائية لعام ٢٠١٢ المتعلقة

بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ومجموعة أدوات رابطة التحكيم السويسرية لترويج ملحوظات الأونسيترال لعام ٢٠١٦ عن تنظيم إجراءات التحكيم.[٩٨]

٤١٠- وانتقل المشاركون في المؤتمر إلى النظر في مسألة تنفيذ اتفاقية البيع وناقشوا الجوانب المتعلقة بالترويج لاعتمادها واستخدامها وتفسيرها تفسيراً موحَّداً. وأُشيرَ بوجه عام إلى ضرورة تفسير الاتفاقية تفسيراً دينامياً لضمان أن تظل وثيقة الصلة بالممارسات التجارية المتغيرة. وأُشيرَ إلى أنَّ عدداً من الآليات القانونية القائمة تعزز هذا التفسير الدينامي، لكنه رُئي أنه قد يكون من المفيد أيضاً في هذا الشأن وضع إرشادات أكثر تحديداً، ربما في شكل قانون نموذجي. وعُرضت دراسة حالة تناولت المسائل المتعلقة بإمكانية اعتماد الاتفاقية على الصعيد الوطني، وخلصت الدراسة إلى أنَّ أحكام الاتفاقية متوافقة بوجه عام مع جميع التقاليد القانونية والنظم الاقتصادية، مما يجعلها صالحة للاعتماد على الصعيد العالمي.

٤١١- وسلَّطت دراسة حالة أخرى الضوء على تأثير بعض المفاهيم الأساسية في الاتفاقية على تطور قانون العقود على الصعيد الوطني، وأشارت إلى أنَّ القابلية للتأثر بالنصوص القانونية الموحدة والدولية قد تكون أكبر لدى البلدان الأصغر. ودعت اقتراحات أخرى إلى سد الثغرات التي تشوب تدريس القانون على مستوى المرحلة الجامعية الأولى ووضع قواعد وممارسات تخص عمليات البيع الدولية ولا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقوانين الوطنية. وأكَّد مشارك آخر على أهمية زيادة عدد اللغات التي تُنشر بها الإرشادات المتعلقة باتفاقية البيع لتعميم فائدتها على المشتغلين بالقانون والمشغِّلين التجاريين، ولا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ممن هم على غير دراية بالاتفاقات التعاقدية المكتوبة بلغات أجنبية وفقاً لقوانين أجنبية.

٤١٢- ونظرت الجلسة ما قبل الأخيرة في صعوبات تحديث نصوص الأونسيترال، واستُشهد في هذا الشأن بمجالي الاشتراء العمومي والشراكات بين القطاعين العام والخاص كمثالين. كما سُلط الضوء على صعوبات العمل في مجال قانوني دينامي (وهو حال معظم مواضيع الأونسيترال) والوقت الذي تحتاجه الأونسيترال لوضع أيِّ نص تشريعي، وأهمية تقييم مدى فعالية تلك النصوص في ضوء الممارسة العملية. وأبرز المشاركون جوانب قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي التي يمكن تحسينها لمواكبة التطورات الجديدة، وناقشوا ما إذا كان ذلك يعني ضرورة تعديل القانون النموذجي نفسه. وأشاروا إلى مخاطر إعادة فتح باب المناقشة بشأن المسائل التي كان من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، وسعي بعض الدول إلى فرض حلولها (مردِّدين بذلك فحوى تعليقات سابقة أبديت خلال المؤتمر) وفوائد استكمال

(٩٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ١٥٩-١٦٠.

النصوص بإتاحة مواد تكميلية وإرشادات محدثة وتفاسير. وسلَّموا بأنَّ الأمثلة على استخدام القانون النموذجي في إطار الممارسة العملية تؤكد الحاجة إلى مراعاة الخبرة المكتسبة في الإصلاح على الصعيد الإقليمي وعند اشتراع النص على الصعيد المحلي في الجهود الرامية إلى مواءمة النظم على الصعيد العالمي. وقيل إنه لا توجد حلول سهلة لمشكلة الحفاظ على القاعدة المعرفية للأونسيترال عندما تنتهي الأفرقة العاملة من أعمالها، وإن أثيرت إمكانية تسخير التكنولوجيا الحديثة للمحافظة على فحوى المناقشات والاستمرارية.

٤١٣- وفي الجلسة الأخيرة، نظر المشاركون في وظيفة الأونسيترال المتعلقة بالتنسيق والتعاون، والكيفية التي يمكن بها تعزيز جمع المعارف وتعميمها من خلال تعميق التعاون ومنهجته، على الرغم من الاختلافات في الهياكل والعضوية وأساليب العمل بين الهيئات المعنية بوضع القواعد. وأُشيرَ إلى أنَّ كل هذه الهيئات تواجه التحدي نفسه، وهو كيفية إقناع الجمهور المستهدف بفائدة عملها لأنها لا تملك صلاحيات الإنفاذ.

٤١٤- وسُلِّط الضوء على أهمية البنية التحتية القانونية للتجارة والاستثمار على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأُبلغ المؤتمر بالمجموعة المتنوعة من النماذج الدولية المستخدمة وفوائدها للمنطقة والأنشطة التي تسمح بزيادة فهم تلك النماذج. ونوقشت كذلك الإمكانيات التي تتيحها الشبكة العالمية للمعلومات القانونية، وهي أداة مرجعية متعددة اللغات على النطاق العالمي، لاستيعاب القوانين، وحُث المشاركون على دعم تلك الشبكة والتوعية بها.

٤١٥- وبحثت حلقة النقاش مختلف الآليات لنشر أعمال الأونسيترال والمحافظة على قيمتها، وخلصت إلى أنَّ إحدى تلك الآليات، التي بدأت مناقشتها منذ فترة في أوساط الأونسيترال، تتمثل في أن تدرس الأونسيترال الإصلاحات على الصعيدين الدولي والإقليمي وبعض الإصلاحات على الصعيد الوطني في مجال القانون التجاري الدولي وتصدر بشأنها منشوراً سنوياً.

٤١٦- وعند اختتام المؤتمر، وجه أمين الأونسيترال الشكر إلى جميع المشاركين لما أبدوه من التزام وحماس، و شجَّع على مواصلة بحث المفاهيم الجديدة في مجال التجارة الدولية التي نوقشت في المؤتمر، والمناقشات حول الكيفية التي يمكن بها للحلول والأدوات القائمة أن تجابه بالفعل الكثير من التحديات الجديدة، والاستنتاج بأنَّ من شأن التوسع في الترويج للنصوص واعتمادها الإسهام أكثر في نجاح الأونسيترال. وأعرب الأمين عن سروره لسماع الرأي الشائع بأنَّ للأونسيترال دوراً كبيراً ومثيراً للاهتمام عليها أن تنهض به في السنوات القادمة.

٤١٧- وبلغ اللجنة أيضاً تنظيم أنشطة أخرى متصلة بالمؤتمر، كان أولها اجتماع جانبي بشأن الشبكات التعاقدية، نظمته إيطاليا لتقديم لمحة عامة عن اقتراح قدمته بشأن الأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها مستقبلاً فيما يتعلق بالشبكات التعاقدية، معروض على نظر اللجنة في دورتها الحالية (الوثيقة A/CN.9/925، انظر الفصل السابع عشر أدناه). وعُرضت في الاجتماع بإيجاز السمات الرئيسية للشبكات التعاقدية، التي يمكن القول إنها تسد الفجوة بين قانون العقود وقانون الشركات، وعرض ممثلون عن القطاع الخاص في إيطاليا أمثلة للشبكات التعاقدية من أجل تيسير تدويل المنشآت المحلية، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وقُدم عرض مفصل في هذا الشأن لتجربة ناجحة لإحدى الشبكات التعاقدية الهادفة إلى تيسير نفاذ المنشآت الإيطالية إلى السوق الهندية وإقامة شراكات مع المنشآت المحلية.

٤١٨- ونُظر في إطار أنشطة جانبية أخرى في المواضيع التالية: "مراعاة اعتبارات الاستدامة في إصلاح القانون التجاري الدولي" (مثل القدرة التنافسية الشاملة للجميع وإمكانية النفاذ إلى سلاسل الإمداد العالمية، والإطار القانوني للأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق الأونسيترال والقضايا البيئية، وتغير المناخ ونصوص الأونسيترال) و"إمكانية إسهام الاقتصاد الرقمي في خطة الاستدامة" (بما يشمل حرية تدفق المعلومات وآثار عمل الأونسيترال على التجارة الإلكترونية، ووضع قانون موحد بشأن العقود الإلكترونية كخطوة إلى الأمام نحو إزالة العقبات في مجال التجارة الإلكترونية وتحسين التعاون في المسائل المتعلقة بالإعسار عبر الحدود من خلال الاستعانة بتكنولوجيا سلسلة السجلات المغلقة).

٤١٩- ورحَّبت اللجنة بتقرير المؤتمر وهنأت الأونسيترال على عقده. وقالت إنَّ تنظيم الجلسات والاستفاضة فيها أفسحا المجال لمناقشات حافلة بالأفكار المفيدة للمشاركين ولمداولات الأونسيترال في المستقبل.

٤٢٠- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد وقائع المؤتمر ومختارات من المواد المعروضة على نظره وتنشرها.

سادس عشر- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

ألف- مقدِّمة

٤٢١- استذكرت اللجنة أنَّ البند المتعلق بدور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مُدرَج في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين،

عام ٢٠٠٨،[٩٩] استجابة للدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى اللجنة بأن تُضمِّن تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقات على دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون.[١٠٠] واستذكرت اللجنة كذلك أنَّها دأبت، منذ تلك الدورة، على تضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة تعليقات على دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في سياقات منها إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. وأعربت اللجنة عن اقتناعها بأنَّ تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أنْ يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.[١٠١] وقد أيَّدت الجمعية العامة هذا الرأي.[١٠٢]

٤٢٢- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين، بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٧١، المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي دعت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٢ منه، اللجنة إلى مواصلة تضمين تقاريرها إلى الجمعية العامة تعليقات بشأن دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون. وقررت اللجنة أن تركز في تعليقاتها المقدمة إلى الجمعية العامة على سبل ووسائل زيادة تعميم القانون الدولي من أجل تدعيم سيادة القانون من منظور مجالات عمل الأونسيترال، وفقاً للفقرة ٢٦ من ذلك القرار. وقد استعانت اللجنة، في صوغ تعليقاتها المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، بآراء خبراء يرد ملخص لها في الباب باء أدناه.

---

(٩٩) للاطِّلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرة ١١٣.

(١٠٠) قرارات الجمعية العامة ٧٠/٦٢، الفقرة ٣؛ و١٢٨/٦٣، الفقرة ٧؛ و١١٦/٦٤، الفقرة ٩؛ و٣٢/٦٥، الفقرة ١٠؛ و١٠٢/٦٦، الفقرة ١٢؛ و٩٧/٦٧، الفقرة ١٤؛ و١١٦/٦٨، الفقرة ١٤؛ و١٢٣/٦٩، الفقرة ١٧؛ و١١٨/٧٠، الفقرة ٢٠.

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرة ٣٨٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٤١٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٤؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٣٢٠؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٩٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة ٢٦٧؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢١٥؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٩٤ و٣١٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٣٠٣.

(١٠٢) قرارات الجمعية العامة ١٢٠/٦٣، الفقرة ١١؛ و١١١/٦٤، الفقرة ١٤؛ و٢١/٦٥، الفقرة ١٢؛ و٩٤/٦٦، الفقرة ١٥؛ و٨٩/٦٧، الفقرة ١٦؛ و١٠٦/٦٨، الفقرة ١٢؛ و١١٥/٦٩، الفقرة ١٢؛ و١١٥/٧٠، الفقرة ١١؛ و١٣٥/٧١، الفقرة ١٣.

٤٢٣- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظر في إبلاغ اللجنة كتابةً بما يستجد من تطورات ذات صلة بالمواضيع التي يُتوقع أن تقدم اللجنة تعليقات بشأنها إلى الجمعية العامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الدورات المقبلة.

٤٢٤- واستمعت اللجنة إلى كلمة تناولت دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون. وأُشيرَ على وجه الخصوص، في هذا الصدد، إلى عمل الأونسيترال الهادف إلى تعزيز الفعالية في تسوية المنازعات التجارية الدولية والإقليمية، وتجميع الممارسات الفضلى وضمان قبول القانون التجاري الدولي وتفسيره تفسيراً موحداً. ورُئي أنَّ الأهمية التي تكتسيها شفافية اللجنة وموضوعيتها وشمولها للجميع من العوامل الرئيسية التي تسهم في استمرار نجاحها في تدعيم سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

باء- ملخص آراء الخبراء

٤٢٥- عرض الخبراء تجاربهم في مجال تعميم القانون التجاري الدولي في السياقات الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية، وسلطوا الضوء على دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في هذا الشأن. وأُبرز على وجه الخصوص دور المشرِّعين الوطنيين في استخدام القانون التجاري الدولي لإصلاح القوانين التجارية الوطنية، ودور القضاة في تطبيق القانون التجاري الدولي وتفسيره على نحو موحَّد.

٤٢٦- وأُشيرَ بصفة خاصة إلى أهمية التوعية في أنشطة تعميم المعلومات على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لأنه كثيراً ما يتعذر عليها الحصول على المشورة القانونية المتخصصة وتواجه صعوبات في ضمان التوازن التعاقدي وتضطر إلى خفض تكاليف معاملاتها لكي تظل قادرة على المنافسة. ومن الوسائل الممكنة لتعميم قانون العقود الدولي على تلك الفئة المعيَّنة إعداد عقود نموذجية للشركات الصغيرة أو بنود نموذجية تستند إلى المعايير المقبولة دوليًّا، وقيام غرف التجارة أو غيرها من الرابطات المتخصصة بترجمة تلك العقود أو البنود إلى اللغات المحلية.

٤٢٧- وأجمع المتكلمون على إبراز ما لتوعية جميع الجهات المعنية، وخصوصاً الشباب والأخصائيين القانونيين، بشأن القانون التجاري الدولي من دور في هذا الشأن. ورُئي أنَّ تنظيم دورات دراسية وتدريبية وغيرها من الأنشطة المشابهة، مثل مسابقة فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي، واستعراض تطور القانون التجاري الدولي ضمن منشورات، وسائل تقليدية لتعميم القانون التجاري الدولي ولكنَّها فعالة جداً ولا غنى عنها. وأُكِّد على أهمية نظام كلاوت والنبذ في التدريب القضائي.

٤٢٨- وأُوردت أمثلة محددة لاستخدام نصوص الأونسيترال في أنشطة المساعدة التقنية والتشخيص القانوني والتصنيف والقياس ومنهجيات التقييم وما شابهها من أدوات تستخدمها مؤسسات متعددة

الأطراف في إطار الشراكة مع الأونسيترال. ويقدِّر شركاء الأونسيترال في تلك الأنشطة نصوص الأونسيترال عامةً، وقوانينها النموذجية خاصةً، بفضل أحكامها التي يَسهُل نقلها إلى التشريعات الوطنية ووضعها غايات قابلة للتحقق فيما يتعلق بتنفيذ السياسات.

٤٢٩- وأُبلغت اللجنة أيضاً بأمثلة حديثة العهد لاستخدام نصوص الأونسيترال في وضع حلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات لإصلاح القوانين التجارية، وخصوصاً بوابات الاشتراء العمومي الإلكترونية. إذ إنَّ الحوار الذي أقيم بين الأوساط القانونية وأوساط تكنولوجيا المعلومات من خلال مبادرة الاشتراء العمومي المشتركة بين المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والأونسيترال[١٠٣] قد ساعد على أن يُوضَّح لمطوِّري تلك الحلول ما ينطوي عليه قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي لعام ٢٠١١ من اعتبارات سياساتية. ونتيجة لذلك، يُتوقع أن تكون معايير الشفافية في القانون النموذجي ركيزة "معيار البيانات التعاقدية المفتوحة"[١٠٤] المستخدم عالمياً في الاشتراء العمومي الإلكتروني. وأُبرزت كذلك فائدة القانون النموذجي في سياق انضمام الدول إلى اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن المشتريات الحكومية وتنفيذ الصكوك الإقليمية في مجال الاشتراء العمومي.

٤٣٠- وأُبلغت اللجنة أيضاً بالاتجاهات الراهنة في مجال تكنولوجيا البحوث القانونية وما تواجهه المنظمات الحكومية الدولية من صعوبات في اعتمادها. وسيقت أمثلة لحلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات تستخدمها الحكومات وكيانات القطاع الخاص في الإسراع بإجراء البحوث القانونية، بما فيها البحوث عبر الحدود، وفي تسهيل صياغة العقود والتوصل إلى نتائج متسقة في مجال الفقه القانوني.

٤٣١- وأُشيرَ إلى أنَّ نقص الموارد المالية والبشرية، ولا سيما الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات، وتحقيق استدامة الميزانية على المدى الطويل، هما أكبر الصعوبات التي تواجهها المنظمات الحكومية الدولية الراغبة في تطوير حلول ابتكارية في مجال تكنولوجيا البحوث القانونية. وقيل إنَّ ضرورة التقيُّد بمبدأ تعددية اللغات تجعل تطبيق الحلول الابتكارية في منظومة الأمم المتحدة أمراً بالغ الصعوبة.

٤٣٢- وأُشيرَ إلى الهوَّة الرقمية بصفتها تحدياً كبيراً آخر تواجهه أيُّ هيئة تابعة للأمم المتحدة تُكلَّف باستهداف جميع البلدان أو بلدان محددة ذات قدرات معدومة أو محدودة فيما يتعلق

---

(١٠٣) www.ppi-ebrd-uncitral.com.

(١٠٤) http://standard.open-contracting.org.

بتيسُّر استخدام الإنترنت، أو حيث يستخدم معظم المستعملين أجهزة محمولة. فبدون وجود مسبق لنماذج تجارية تلبي الاحتياجات الخاصة لتلك الفئة من المستعملين النهائيين، يتطلب استحداث حل مناسب من جانب أيِّ هيئة تابعة للأمم المتحدة مزيداً من الخبرة الفنية في مجال تكنولوجيا المعلومات ومزيداً من التكاليف.

٤٣٣- وأُشيرَ إلى شراكة الأونسيترال بشأن دليل اتفاقية نيويورك،[١٠٥] بصفتها نموذجاً لعلاقة شراكة ناجحة بين هيئة تابعة للأمم المتحدة وشركاء خارجيين، حيث يوفر الشركاء الخارجيون الموارد والمهارات اللازمة لابتكار تكنولوجيا المعلومات، في حين توفر أمانة الأونسيترال الخبرة الفنية والسمعة الحسنة ومرافق الترجمة بست لغات. غير أنَّ هناك أيضاً أمثلة لمشاريع كان يراد لها أن تكون ذات نطاق دولي ولكنها أخفقت لاحقاً، وأثّرت تأثيراً سلبيًّا كبيراً على المستعملين النهائيين وقوَّضت ثقتهم في مشاريع مستقبلية مشابهة. ومن ثم، ينبغي أن توضع في الاعتبار، في أيِّ شراكة أو مشروع مع شركاء خارجيين، المخاطر على السمعة والمسائل المتعلقة بالاستدامة في الأمد البعيد، أو مواصلة الأنشطة لمدة طويلة على الأقل، كما يتطلب الأمر آلية تتيح على نحو دائم الوصول إلى المعلومات وامتلاكها لهيئة الأمم المتحدة المعنية.

٤٣٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها لما قدمه الخبراء من مساهمات قيّمة في مناقشة هذا البند من جدول الأعمال، وطلبت إلى الأمانة أن تورد الأفكار الرئيسية التي طرحها الخبراء في تقرير اللجنة.

جيم- تعليقات الأونسيترال المقدَّمة إلى الجمعية العامة

٤٣٥- استذكرت اللجنة أنَّ الجانب المتعلق بجمع وتعميم المعلومات المتعلقة بالقانون التجاري الدولي مدرج ضمن وظائف الأونسيترال في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، وأنه ارتُئي في دورتها الأولى أن يكون جانباً دائماً من جوانب عملها، خصوصاً من أجل تفادي التبديد الناشئ عن ازدواجية الجهود والنتائج وضمان فعالية التنسيق بين جميع الجهات المعنية.[١٠٦]

---

(١٠٥) http://newyorkconvention1958.org.

(١٠٦) *Official Records of the General Assembly, Twenty-third Session, Supplement No. 16* (A/7216)، الفقرتان ٢٩ و٣٠.

٤٣٦- وسلَّمت اللجنة بأنَّ تعميم القانون التجاري الدولي، إلى جانب كونه وظيفة قائمة بذاتها من وظائف الأونسيترال، يوجد أيضاً في صميم وظائفها الأخرى، مثل تنسيق أعمال المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي وتشجيع التعاون فيما بينها والترويج لزيادة استخدام نصوص الأونسيترال وتفسيرها وتطبيقها على نحو موحد. ورأت اللجنة أيضاً أنها تسهم مساهمة مهمة في تعميم نصوص المنظمات الأخرى ذات الصلة بأعمالها، وخصوصاً من خلال إقرار تلك النصوص بغرض استخدامها أو اعتمادها.

٤٣٧- ومن ثم، قررت اللجنة أن تُطلع الجمعية العامة على مداولاتها وقراراتها المتخذة في هذه الدورة في إطار بنود جدول الأعمال الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع (انظر الفصل التاسع- الفصل الخامس عشر والفصل الثامن عشر من هذا التقرير).

٤٣٨- وسلَّمت اللجنة بدور الدول والجمعية العامة والمنظمات الدولية المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال وشركاء الأونسيترال الآخرين، وأساليب عمل الأونسيترال ووثائقها ومنشوراتها، في تعميم القانون التجاري الدولي. وسلَّمت اللجنة أيضاً بدور الاستعراضات المنتظمة لأعمال الأونسيترال في إطار مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والحولية القانونية للأمم المتحدة وغيرهما من منشورات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، كما سلَّمت بأهمية تعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية، التي أبرزتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢.[١٠٧]

٤٣٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهُّمه، لأنها أدرجت القانون التجاري الدولي ضمن إطار الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج، استجابة للطلب الذي قدمته اللجنة في سنواتها الأولى.

٤٤٠- وسلَّمت اللجنة، مستذكرةً ما تَحقَّق من إنجازات في مجال تعميم القانون التجاري الدولي، بضرورة التكييف المتواصل لممارساتها التعميمية مع المسائل المستجدة، وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في ما اقتُرح في المؤتمر وما اقترحه الخبراء (انظر الباب باء أعلاه) من تحسينات في تلك الممارسات. ووُجِّه نداء خاص لتذليل ما تواجهه الأمم المتحدة من عقبات في اتباع ممارسات تعميم مبتكرة. وأُشيرَ إلى انتشار أدوات حاسوبية مصممة للمساعدة في إصلاح

(١٠٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٧٩-١٨١.

القانون التجاري الدولي، مع أنها لا تمثل معايير متفقاً عليها دولياً للقانون التجاري، باعتبارها تحدياً جديداً أمام تنفيذ ولاية الأونسيترال.

٤٤١- وأعادت اللجنة تأكيد الحاجة إلى تحسين إدماج عملها في جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم. ورأت اللجنة أنَّ تحقيق هذه النتيجة سوف يسهم، في حد ذاته، في زيادة تعميم القانون التجاري الدولي من أجل تدعيم سيادة القانون. ولهذه الغاية، أوصت اللجنة بأن تتخذ الأمانة خطوات إضافية صوب تعميم المذكرة التوجيهية بشأن تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناء على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري، التي أقرتها اللجنة في دورتها لعام ٢٠١٦،[١٠٨] على مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً على المستشارين القانونيين.

سابع عشر- برنامج عمل اللجنة

٤٤٢- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت على تخصيص وقت لمناقشة مجمل برنامج عملها كموضوع منفصل في كل دورة من دوراتها حتى يتيسَّر لها تخطيط أنشطتها تخطيطاً فعالاً.[١٠٩]

٤٤٣- وأحاطت اللجنة علماً بالوثائق التي أُعدت لمساعدتها على مناقشة هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/911 والوثائق المشار إليها فيها، ومقترحان مقدمان على نحو منفصل، واردان في الوثيقة A/CN.9/923 والوثيقة A/CN.9/925.

ألف- البرنامج التشريعي الحالي

٤٤٤- أحاطت اللجنة علماً بما أحرزته أفرقتها العاملة من تقدم أُبلغ عنه في وقت سابق من هذه الدورة (انظر الفصل الثالث إلى الفصل السابع من هذا التقرير)، وأكدت برنامج الأنشطة التشريعية الحالية، الوارد في الجدول ١ من الوثيقة A/CN.9/911.

---

(١٠٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٦٢ والمرفق الثاني.

(١٠٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة ٣١٠.

باء- البرنامج التشريعي المقبل

٤٤٥- أشارت اللجنة إلى أهمية اتباع نهج استراتيجي في تخصيص الموارد لأنشطة إعداد نصوص تشريعية ضمن غيرها من الأنشطة، وإلى دور ذلك النهج في تحديد برنامج عمل اللجنة، خصوصاً فيما يتعلق بولايات الأفرقة العاملة،(١١٠) واستذكرت أنها كانت قد نظرت، في وقت سابق من هذه الدورة، في مقترحات بشأن الأنشطة المتعلقة بإعداد نصوص تشريعية التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً. وشرعت في استعراض قراراتها المؤقتة بشأن تلك المقترحات على النحو الوارد أدناه.(١١١)

٤٤٦- ففيما يخص التجارة الإلكترونية، أكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل الرابع أن يواصل مشروعيه الجاريين بشأن الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية وبشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة شؤون الهوية وخدمات التحقق (انظر أيضاً الفقرة ١٢٧ أعلاه).

٤٤٧- وأكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل الثالث أن يضطلع بأعمال بشأن الإصلاحات الممكنة لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالإجراءات المتزامنة في مجال التحكيم في قضايا الاستثمار ومدونة للأخلاقيات في مجال التحكيم الدولي. وينبغي للفريق العامل، في معرض ذلك، أن يحدد الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وينظر فيها، وكذلك فيما إذا كان الإصلاح مستحسناً؛ وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي له أن يضع حلولاً يوصي بها اللجنة (انظر أيضا الفقرة ٢٦٤ أعلاه).

٤٤٨- وفيما يخص الاشتراء وتطوير البنية التحتية، أكدت اللجنة أنه ينبغي للأمانة (بمساعدة من الخبراء) أن تواصل تحديث وتعزيز دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولَّة من القطاع الخاص والنصوص المرتبطة به، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٨، تقريراً بهذا الشأن، مشفوعاً بمشاريع نصوص حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة أيضاً عدم إدراج مسألة الإيقاف والحرمان في جدول أعمالها في الوقت الحاضر (انظر أيضا الفقرتين ٢٧٣ و٢٧٤ أعلاه).

٤٤٩- وفيما يخص المعاملات المضمونة، أكدت اللجنة أنه ينبغي إعداد دليل عملي بشأن هذا الموضوع يتناول المسائل التعاقدية والتعامُلية والتنظيمية التي تنشأ في سياق هذه

---

(١١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩٤ و٢٩٥.

(١١١) انظر أيضاً الجدول ٢، المعنون "ملخص الأنشطة التشريعية المسندة بتكليف والممكن الاضطلاع بها مستقبلاً"، في الوثيقة A/CN.9/911.

المعاملات، وكذلك تمويل المنشآت الصغرى، وأسندت هذه المهمة إلى الفريق العامل السادس (انظر أيضا الفقرة ٢٢٧ أعلاه).

٤٥٠- واستمعت اللجنة أيضاً إلى مقترحين آخرين بشأن إعداد نصوص تشريعية.

٤٥١- المقترح الأول قدمته الحكومة الإيطالية بشأن الأعمال التي يمكن للأونسيترال أن تضطلع بها مستقبلاً بخصوص الشبكات التعاقدية (الوثيقة A/CN.9/925).

٤٥٢- وأوضِح أنَّ الغرض من هذا المقترح هو دعم العمل الذي يضطلع به الفريق العامل الأول حالياً بشأن تسجيل المنشآت التجارية وإنشاء كيانات تجارية مبسَّطة. ويدعو المقتَرح إلى إجراء بحوث بشأن سبل السماح للمنشآت بمزاولة نشاط تجاري قبل إحداث شخصية اعتبارية لها، وبشأن تحديد هيكلها المؤسسي، مما يتيح لها الحصول على الائتمان والتسهيلات الحكومية. والهدف من ذلك هو تمكين تلك المنشآت من إقامة شبكات لها ومن التعاقد كشبكة واحدة مع شركات أكبر حجماً في سلاسل الإمداد. وذكر مؤيدو هذا المقترح أنَّ القصد منه هو إجراء مزيد من البحث لإيجاد حلول، ثم عرض النتائج الأولية على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٨.

٤٥٣- وأُبدي تأييد للمقترح الوارد في الوثيقة A/CN.9/925، اعترافاً بأهمية الموضوع للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص، وذُكر أنه يمكن للفريق العامل الأول أن يضطلع بالبحث المشار إليه في المقترح.

٤٥٤- وذهب رأي بديل إلى تأييد المقترح من حيث المبدأ، مع عدم استصواب إسناد العمل بهذا الشأن إلى الفريق العامل الأول في الوقت الراهن. وقيل، تأييداً لهذا الرأي، إنه ينبغي أولاً مواصلة البحث والنظر في المسائل الكثيرة التي يثيرها المقترح، وإنه لا ينبغي بالضرورة أن تكون الحلول قاصرة على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (ومن ثم فإنه لا يلزم بالضرورة أن يضطلع الفريق العامل الأول بذلك العمل إذا ما تَقرَّر إسناده إلى فريق عامل).

٤٥٥- وشكرت اللجنة الحكومة الإيطالية على تقديم المقترح، كما رحبت باستعداد مؤيديه لإجراء مزيد من البحث من أجل بلورة المقترح بدرجة أكبر، بحيث يمكن عرضه على اللجنة في عام ٢٠١٨ لكي تُقرِّر ما إذا كان ينبغي المضي قُدماً في ذلك العمل، والعمل بأيِّ صفة إذا كان الأمر كذلك.

٤٥٦- وقدمت اللجنة البحرية الدولية مقترحا حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن (الوثيقة A/CN.9/923).

٤٥٧- وأوضح المؤيدون طبيعة البيع القضائي الذي يتناوله المقترح، والمشاكل التي تحول دون نقل حق ملكية السفن نقلاً خالصاً. واستُذكر أنَّ ما يزيد على ٩٥ في المائة من النشاط التجاري العالمي يجري بواسطة النقل البحري وأنه، في الوقت الراهن الذي يشهد ضائقة مالية، تتزايد حالات تقصير مالكي السفن في سداد ديونهم عند استحقاقها، بسبب عجزهم عن الحصول على تمويل إضافي. وإلى جانب ذلك، سُلّط الضوء على نطاق المشاكل المطروحة وطابعها العالمي.

٤٥٨- وأُوضِح أنَّ هناك مجموعة متنوعة من الديون التي تنشأ نتيجة لتشغيل السفينة، وأنَّ عدم سدادها يؤدي إلى مطالبات بَحرية تُمكِّن الدائنين من إيقاف السفينة، مع احتمال صدور أمرٍ ببيعها قضائياً. ويُفترض أن يَنتُج عن ذلك البيع نقل حق ملكية السفينة نقلاً خالصاً إلى مشتريها، ولكن محاكم بعض الولايات القضائية لا تعترف بتلك النتيجة ولا تُنْفذها عندما يصدر أمر البيع القضائي عن ولاية قضائية أخرى. وتترتب على عدم الاعتراف المذكور عواقب منها مواجهة المشتري صعوبات في إعادة تسجيل السفينة والتعامُل بها تجاريا بكل حرية، وكذلك تَعرُّض المشتري لمطالبات تجاه المالك السابق بسداد ديون لم يكن على علم بها. وتفضي مخاطر عدم الحصول على حق ملكية خالص إلى خفض ثمن بيع السفينة قضائيا بمقدار قد يصل إلى نصف قيمتها، كما تفضي إلى مجموعة مشاكل متسلسلة في عدد من القطاعات، منها تلكؤ المؤسسات المالية في الإقراض وتَدني مدفوعات السداد إلى الدائنين وعجز مالك السفينة عن الحصول على تمويل، مما يفضي إجمالاً إلى فقدان قدر كبير من القيمة الاقتصادية وإلى تدهور في حالة الأسطول العالمي وصيانته.

٤٥٩- وأوضح مؤيدو المقترح أيضاً أنَّ من شأن وجود صك وجيز ومستقل على غرار اتفاقية نيويورك أن يتيح حلا لهذه المشاكل، بأن يكفل في الأساس لجوء المطالبين السابقين إلى عائدات بيع السفينة وإلى مالك السفينة السابق لتسوية مطالباتهم، ويكفل أيضا نقل ملكية السفينة نقلاً خالصاً ومعترفاً به دوليًّا.

٤٦٠- ولوحظ، عند النظر في المقترَح، أنَّ لتلك الشواغل صلة وثيقة بعمل الأونسيترال وبالنشاط التجاري العالمي. وقيل إنَّ من العواقب الوخيمة للحالة الراهنة إعاقة تدفق البضائع، وتحطيم القيمة والموجودات ورفع دعاوى قضائية لا داعي لها، مما يُلحق ضرراً بهذا القطاع وبالتجارة العالمية لأنَّ توقف السفن عن العمل يؤدي إلى اكتظاظ الموانئ. ولهذه الأسباب، والأسباب المذكورة في الوثيقة A/CN.9/923، طُلب إلى الأونسيترال أن تَشْرَع في تناول المقترح.

٤٦١- وأُعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من الأفضل تَناوُل المقترح في إطار منظمة متخصصة في المسائل البحرية، مثل المنظمة البحرية الدولية. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أنَّ

تَناوُل هذه المشكلة، رغم مشروعيتها، قد لا يحظى بتأييد واسع من عدد كاف من الدول في الأونسيترال، وأنه لا ينبغي أن يتناوله فريق عامل في الوقت الراهن، نظراً إلى عدد المسائل المسندة فعلاً إلى الأفرقة العاملة.

٤٦٢- وأُشيرَ إلى أنَّ اللجنة البحرية الدولية كانت قد عرضت مقترحها أيضاً على المنظمة البحرية الدولية وعلى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. ولكن أيًّا من المنظمتين لم تدرج المقترح في برنامج عملها. غير أنَّ اللجنة البحرية الدولية قد دُعيت إلى تقديم معلومات إضافية بشأن هذه المسألة توخياً لإمكانية مناقشتها في إطار المنظمتين في وقت لاحق مناسب.

٤٦٣- وأُبدي تأييد لرأي مفاده أنَّ الأونسيترال أقدر على حل مسائل القانون الدولي الخاص التي يثيرها المقترح من منظور تقني غير مُسَيَّس، ولوحظ أنَّ عدداً من الوفود قد أعربت، في المناقشات التي جرت في إطار مؤتمر لاهاي، عن رأي مفاده أنه من الأفضل أن تتناول الأونسيترال المقترح. وأُبديت أيضاً شكوك في كون المقترح يندرج ضمن ولاية المنظمة البحرية الدولية، نظراً إلى تركيزها على القانون الدولي العام وعلى مسائل أكثر اتساماً بالطابع التقني تتعلق بالسلامة وحماية البيئة.

٤٦٤- وأبدت عدة وفود تأييدها للمقترح، وأعربت عن اهتمامها بتناوله، رهناً بتوافر موارد تُخصَّص لفريق عامل وبإجراء ما يلزم من مشاورات مع المنظمات الأخرى. واتفقت اللجنة، رغم تشجيعها على الإسراع بحل المسائل التي يثيرها الاقتراح، على أنه سيكون من المفيد تقديم معلومات إضافية بشأن حجم المشكلة، وأنه يمكن للجنة أن تعاود النظر في المقترح في دورة مقبلة. ومن ثم، رُئي أنه قد يجدر باللجنة البحرية الدولية أن تسعى إلى بلورة المقترح وترويجه من خلال عقد ندوة من أجل تزويد اللجنة بمعلومات إضافية وتمكينها من اتخاذ قرار مدروس في الوقت المناسب.

٤٦٥- ووجَّهت اللجنة الشكر إلى اللجنة البحرية الدولية على مقترحها، وأشارت إلى أهمية المسائل المطروحة فيه. وقررت عدم إحالة المقترح إلى فريق عامل في الوقت الراهن، لكنها اتفقت على أن تقوم الأونسيترال، من خلال أمانتها، والدول بدعم عقد ندوة تدعو إليها اللجنة البحرية الدولية لمناقشة المقترح وترويجه، وبالمشاركة في تلك الندوة. واتفقت اللجنة على معاودة النظر في هذا الأمر في دورة مقبلة.

جيم- الأنشطة الجارية والأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً لدعم اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها (أنشطة الدعم)

٤٦٦- استذكرت اللجنة أهمية أنشطة الدعم وضرورة تشجيع تلك الأنشطة على الصعيدين العالمي والإقليمي من خلال الأمانة، ومن خلال الخبرات الفنية لدى الأفرقة العاملة واللجنة، ومن خلال الدول الأعضاء، ومن خلال اتفاقات الشراكة مع المنظمات الدولية المعنية. واستذكرت كذلك أهمية التشجيع على زيادة التعريف بنصوص الأونسيترال لدى تلك المنظمات وداخل منظومة الأمم المتحدة.[١١٢]

٤٦٧- وأحاطت اللجنة علماً بما عُرض عليها في دورتها الحالية من تقارير تتعلق بأنشطة الدعم (واردة في الوثيقة A/CN.9/911)، ولا سيما أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة، بما في ذلك من خلال موقع الأونسيترال الشبكي؛ وأنشطة ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها؛ وأنشطة التنسيق (الوثائق A/CN.9/905 وA/CN.9/906 وA/CN.9/908).

٤٦٨- وعند اختتام النظر في هذا البند من جدول الأعمال، شُدِّد على ضرورة الاضطلاع بجميع الأنشطة الآنفة الذكر بمراعاة حجم الموارد المتاحة للأمانة.

ثامن عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٤٦٩- أحاطت اللجنة علماً بقرارات الجمعية العامة ٧١/١٣٥ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، و٧١/١٣٦ عن القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، و٧١/١٣٧ بشأن ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ٢٠١٦، و٧١/١٣٨ عن الملاحظات التقنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، المعتمدة بناءً على توصية اللجنة السادسة.

---

(١١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٦٣-٢٦٥.

تاسع عشر- مسائل أخرى

ألف- برنامج التمرُّن الداخلي

٤٧٠- استذكرت اللجنة الاعتبارات التي تراعيها الأمانة في اختيار المرشحين للتمرُّن الداخلي ولاحظت بارتياح استمرار ما أحدثته التغييرات، التي أُدخلت في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ على برنامج الأمم المتحدة للتمرُّن الداخلي (إجراءات الاختيار وشروط الأهلية)، من آثار إيجابية على مجموعة المرشحين الموفين بالشروط والمؤهلين للتمرُّن الداخلي من مجموعات البلدان والمناطق واللغات الممثلة تمثيلا ناقصا.(١١٣)

٤٧١- وأُبلغت اللجنة بأنَّ ١٩ متمرناً داخليًّا جديداً قد تمرنوا لدى أمانة الأونسيترال في فيينا منذ أن قدمت الأمانة تقريرها الشفوي إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في تموز/يوليه ٢٠١٦. وكان معظمهم من بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكان اثنان منهم من مجموعة أقل البلدان نموًّا.

٤٧٢- غير أنَّ اللجنة أُبلغت بأنَّ الغالبية العظمى من الطلبات وردت من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتواجه الأمانة صعوبات على الخصوص في اجتذاب مرشحين من أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومرشحين يتقنون اللغة العربية.

٤٧٣- وطُلب إلى الدول والمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب تنبيه المهتمين من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة إلى إمكانية تقديم طلبات للتمرُّن الداخلي في أمانة الأونسيترال. وبالنظر إلى أنَّ التمرُّن الداخلي في الأمم المتحدة لا يؤدَّى عنه أجر، فقد دُعيت الدول والمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب إلى النظر في تقديم منح للمتمرّنين المحتملين.

---

(١١٣) انظر أيضا المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٣٢٨-٣٣٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرتان ٣٤٣ و٣٤٤؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرتان ٢٧٧ و٢٧٨؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٣٧١ و٣٧٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٣٧٨ و٣٧٩.

باء- تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة

٤٧٤- استذكرت اللجنة أنها كانت قد أُبلغت في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧،[١١٤] بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي أدرجت ضمن الإنجازات المتوقعة من الأمانة "تيسير عمل الأونسيترال". وكان مقياس الأداء فيما يتعلق بذلك الإنجاز المتوقع هو مدى رضا الأونسيترال عن الخدمات المقدَّمة، على أساس مقياس من خمس درجات (٥ هي أعلى درجة فيه).[١١٥] واتفقت اللجنة في تلك الدورة على موافاة الأمانة بملاحظاتها.

٤٧٥- وأُبلغت اللجنة بتلقي ١٤ ردًّا على طلب تقييم دور الأمانة في خدمة الأونسيترال منذ بداية دورتها التاسعة والأربعين (٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦)، وبأنَّ مستوى الرضا عن الخدمات المقدَّمة إلى الأونسيترال من أمانتها، حسبما يرد في تلك الردود، لا يزال مرتفعا على العموم (٥ من ٥ لدى ٧ من الدول المجيبة و٤ من ٥ لدى أربع منها و٣ من ٥ لدى دولتين و١ من ٥ لدى دولة واحدة).

٤٧٦- وأحاطت اللجنة علماً بأنَّ معدل الرد على طلب التقييم ما زال منخفضا، وهو أمر يدعو إلى القلق لأنَّ من المهم للغاية معرفة رأي المزيد من الدول عن أداء أمانة الأونسيترال حتى يتسنى تقييم دورها تقييماً أكثر موضوعية. وهو أمر مطلوب لأغراض تتعلق بالميزانية وسواها.

٤٧٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها لما تقدِّمه الأمانة من خدمات إليها.

جيم- طرائق العمل

٤٧٨- أشار المندوبون إلى الكلمات التي أدلوا بها بشأن الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال، وبخاصة البند ٢١ منه، عند اعتماد جدول أعمال الدورة (انظر الفقرة ١٢ أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، أُشيرَ إلى أنَّ جمع المسائل المترابطة ودمج البنود المتعلقة بالأعمال الممكنة مستقبلاً التي يتعين البت فيها من طرف اللجنة بأكملها، لا من طرف خبراء في مجالات معينة، أمر سيساعد على تحسين تنظيم دورات الأونسيترال.

---

(١١٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٢٤٣.

(١١٥) A/62/6 (Sect. 8) وCorr.1، الجدول ٨-١٩ (د).

٤٧٩- وطُلب إلى الأمانة أن تلتمس آراء الدول بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت في أقرب وقت ممكن قبل دورة الأونسيترال المقبلة. واتُّفق على أن تسعى الأمانة إلى مراعاة هذه التعليقات عند وضع جدول الأعمال المؤقت في صيغته النهائية.

٤٨٠- كما أشار المندوبون إلى الكلمات التي ألقيت في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال وطُلب فيها إلى الأمانة ألا تكرر في تقاريرها الشفوية المقدمة إلى اللجنة محتوى تقاريرها الخطية المقدمة إلى اللجنة وأن تستعيض، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالبندين ١١ (ج) و١٢، عن تقاريرها الشفوية بتقارير خطية تصدر قبل الدورة (انظر أيضا الفقرتين ٣٦٤ و٤٢٣ أعلاه). وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من شأن التقارير الخطية تيسير المشاورات حول المسائل الهامة داخل الدول وفيما بينها قبل الدورة. ومع ذلك، رُئي على وجه العموم أنه ينبغي أن يُترَك للأمانة أمر تحقيق التوازن الصحيح بين الطريقتين الخطية والشفوية لإبلاغ اللجنة بالمعلومات اللازمة.

٤٨١- كما أُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للدول أن تثق في قدرة الأمانة على تنظيم دورات الأونسيترال على أفضل وجه، بمراعاة مختلف الاعتبارات. وجرى التأكيد على خبرة الأمانة الكبيرة في تنظيم اجتماعات الأونسيترال وقدرتها على التوفيق بين مختلف الاعتبارات المتضاربة.

دال- تقاعد أمين الأونسيترال وعضوين آخرين من قدامى الأعضاء في أمانتها

٤٨٢- أحاطت اللجنة علماً بأنَّ أمينها، السيد رينو سوريول، الذي بلغ سن التقاعد، من المقرَّر أن يترك الأمانة العامة للأمم المتحدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وقد عمل السيد سوريول كعضو في الأمانة منذ عام ١٩٨٩ وكأمين للجنة ومدير لشعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية منذ عام ٢٠٠٨. وأشادت اللجنة بالمساهمات الكبرى للسيد سوريول في تحقيق أهداف الأونسيترال، التي تعتبر، على حد وصف الجمعية العامة، الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي. واعترفت اللجنة بأنَّ السيد سوريول كان سندا كبيرا لعملها وبأنه وضع أساسا متينا لمشاريعها الجارية وأنشطتها المقبلة. وذكرت أنَّ الفترة التي تولّى خلالها العمل كأمين لها كانت من أوفر عهودها إنتاجيةً؛ وبأنَّ أمانتها قدمت تحت قيادته مساهمات جوهرية في عملها على الرغم من محدودية الموارد المتاحة لها. وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد سوريول لتفانيه المنقطع النظير في خدمة الأمم المتحدة طيلة ٢٨ سنةً ولإسهامه البارز في العمل على تحديث وتوحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، وللجهود التي بذلها من أجل تعزيز حضور الأونسيترال في جميع أنحاء العالم.

٤٨٣- كما أحاطت اللجنة علماً بتقاعد اثنين من قدامى الأعضاء في أمانتها، وهما السيد تيموثي ليماي، موظف شؤون قانونية رئيسي، والسيد سبيريدون بازيناس، كبير موظفي الشؤون القانونية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذين الموظفين على ما قدّماه من دعمٍ أساسي لأنشطة الأونسيترال وأمانتها.

عشرين- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

٤٨٤- اتّفقت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ (ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الحصة غير المستغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألاّ يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصَّصة حاليًّا لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ (ج) أن تدرس اللجنة أيَّ طلب لوقت إضافي يقدِّمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدِّي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصَّص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوِّغات وجيهة بشأن الأسباب التي تستلزم تغيير خطة الاجتماعات.[١١٦] وفي الدورة الحالية، لاحظت اللجنة أنَّ جميع الأفرقة العاملة ستعقد دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد قبل دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٨، باستثناء الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، الذي سيعقد دورة واحدة فقط تدوم أسبوعاً واحداً بنيويورك في النصف الأول من عام ٢٠١٨.

٤٨٥- وأحاطت اللجنة علماً بقرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، التي تنص على السياسات اللازم اتباعها بخصوص ست عطل مهمة (عيد الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية، ويوم الغفران، ويوم فيساك، وعيد ديوالي، وعيد غوربوراب، وعيد الميلاد الأرثوذكسي)، التي يظل فيها مقر الأمم المتحدة ومركز فيينا الدولي مفتوحين مع دعوة هيئات الأمم المتحدة إلى تفادي عقد اجتماعات. ولاحظت اللجنة أنَّ هذه السياسات أصبحت نافذة في مقر الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وسيبدأ العمل بها في مركز فيينا الدولي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ومن ثم، لا تؤثر تلك السياسات على المواعيد التي اقترحتها الأمانة لعقد دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال في النصف الثاني من عام

---

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

٢٠١٧ في فيينا. وقد اتفقت اللجنة على أن تراعي هذه السياسات بقدر الإمكان عند النظر في مواعيد اجتماعاتها المقبلة.

ألف- دورة اللجنة الحادية والخمسون

٤٨٦- وافقت اللجنة على عقد دورتها الحادية والخمسين في نيويورك من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ (لوحظ أنَّ مقر الأمم المتحدة سيكون مغلقاً يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨). وطُلب إلى الأمانة أن تنظر في تقصير مدة انعقاد الدورة أسبوعاً واحداً إذا كان حجم العمل المتوقَّع للدورة يبرِّر ذلك.

باء- دورات الأفرقة العاملة

١- دورات الأفرقة العاملة التي ستُعقد بين دورتي اللجنة الخمسين والحادية والخمسين

٤٨٧- وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

(أ) يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) دورته التاسعة والعشرين في فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ودورته الثلاثين في نيويورك، من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨؛

(ب) يعقد الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) دورته السابعة والستين في فيينا، من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ودورته الثامنة والستين في نيويورك، من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨؛

(ج) يعقد الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) دورته الرابعة والثلاثين في فيينا، من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، ودورته الخامسة والثلاثين في نيويورك، من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

(د) يعقد الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) دورته السادسة والخمسين في نيويورك، من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

(هـ) يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته الثانية والخمسين في فيينا، من ١٨ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ودورته الثالثة والخمسين في نيويورك، من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨؛

(و) يعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته الثانية والثلاثين في فيينا، من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ودورته الثالثة والثلاثين في نيويورك، من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨.

٤٨٨- ولاحظت اللجنة أنَّ يومين متبقيين من مدة خدمات المؤتمرات المحجوزة لفائدة الأونسيترال في فيينا عام ٢٠١٧ سيخصصان لاجتماع خبراء حول الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص (انظر الفصل الثامن أعلاه).

٤٨٩- وقد طُلب إلى الأمانة أن تبلِّغ الدول بأيِّ تغيير في مواعيد الدورات المعلن عنها في جدول الأعمال المؤقت قبل وقت كاف للسماح بالتشاور مع ممثلي الدول في الأفرقة العاملة المعنية.

٢- دورات الأفرقة العاملة التي ستُعقد في عام ٢٠١٨ بعد دورة اللجنة الحادية والخمسين

٤٩٠- لاحظت اللجنة أنَّ الترتيبات المؤقَّتة التالية قد اتُّخذت لعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٨ بعد انعقاد دورتها الحادية والخمسين، رهناً بموافقة اللجنة في تلك الدورة، وأنَّ المواعيد المحددة تتقاطع مع عيد غوربوراب (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تبحث مدى إمكانية اختيار أسبوع آخر في النصف الثاني من عام ٢٠١٨ لعقد دورة للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) في فيينا بحيث لا تتقاطع مع عطلة هامة، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة:

(أ) يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) دورته الحادية والثلاثين في فيينا، من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

(ب) يعقد الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) دورته التاسعة والستين في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

(ج) يعقد الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) دورته السادسة والثلاثين في فيينا، من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

(د) يعقد الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) دورته السابعة والخمسين في فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

(هـ) يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته الرابعة والخمسين في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(و) يعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته الرابعة والثلاثين في فيينا، من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

المرفق الأول

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

الفصل الأول– أحكام عامة

المادة ١– نطاق الانطباق

١– ينطبق هذا القانون على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٢– ليس في هذا القانون، بخلاف ما هو منصوص عليه في أحكامه، ما يمس بانطباق أيٍّ قاعدة قانونية تحكم المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بما في ذلك أيُّ قاعدة قانونية منطبقة على حماية المستهلكين.

٣– لا ينطبق هذا القانون على الأوراق المالية، مثل الأسهم والسندات، وغيرها من الصكوك الاستثمارية، كما لا ينطبق على [...].(١)

المادة ٢– التعاريف

في هذا القانون:

"السجل الإلكتروني" يعني المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تستلم أو تخزن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي ترتبط منطقيًّا بالسجل، أو تترابط معه على أيٍّ نحو آخر بحيث تصبح جزءاً منه، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا؛

"السجل الإلكتروني القابل للتحويل" هو سجل إلكتروني يفي باشتراطات المادة ١٠؛

(١) يجوز للدولة المشترعة أن تنظر في إدراج إشارة إلى ما يلي: (أ) المستندات والصكوك التي يمكن اعتبارها قابلة للتحويل، ولكن ينبغي ألا تكون مندرجة ضمن نطاق القانون النموذجي؛ (ب) المستندات والصكوك المندرجة ضمن نطاق الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات والسندات الإذنية (جنيف، ١٩٣٠) والاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات (جنيف، ١٩٣١)؛ (ج) السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلاَّ في شكل إلكتروني.

"المستند أو الصك القابل للتحويل" يعني مستنداً أو صكًّا صادراً على ورق يخوِّل حائزه المطالبةَ بأداء الالتزام المبيَّن فيه وتحويل الحق في أداء الالتزام المبيَّن فيه بتحويل ذلك المستند أو الصك.

المادة ٣- التفسير

١- هذا القانون مستمد من قانون نموذجي ذي أصل دولي. ويؤخذ في الحسبان عند تفسيره أصلُه الدولي وضرورة تعزيز تطبيقه تطبيقاً موحَّداً.

٢- تسوَّى وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسوِّيها صراحةً.

المادة ٤- حرية الأطراف والصلة التعاقدية

١- يجوز للأطراف أن تخرج عن الأحكام التالية من هذا القانون أو أن تغيرها بالاتفاق فيما بينها [...].(٢)

٢- لا يمس أيُّ اتفاق من هذا القبيل بحقوق أيِّ شخص ليس طرفاً فيه.

المادة ٥- الإفصاح عن المعلومات المطلوبة

ليس في هذا القانون ما يمس بانطباق أيِّ قاعدة قانونية قد تُلزم أيَّ شخص بالإفصاح عن هويته أو مقر عمله أو عن معلومات أخرى، أو ما يعفيه من العواقب القانونية المترتبة على الإدلاء ببيانات خاطئة أو ناقصة أو كاذبة في ذلك الشأن.

المادة ٦- إدراج معلومات إضافية في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

ليس في هذا القانون ما يحول دون تضمين السجل الإلكتروني القابل للتحويل معلومات إضافةً إلى المعلومات التي يتضمَّنها المستند أو الصك القابل للتحويل.

---

(٢) يجوز للدولة المشترعة أن تنظر في تحديد أحكام القانون النموذجي التي يجوز للأطراف الخروج عنها أو تغييرها بالاتفاق فيما بينها.

المادة ٧- الاعتراف القانوني بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل

١- لا يجوز إنكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو صحته أو وجوب إنفاذه لا لسبب إلاَّ شكله الإلكتروني.

٢- ليس في هذا القانون ما يُلزم أيَّ شخص باستخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل دون موافقته.

٣- يجوز الاستدلال على موافقة شخص على استخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل من سلوك ذلك الشخص.

الفصل الثاني- أحكام بشأن التعادل الوظيفي

المادة ٨- الكتابة

حيثما يشترط القانون تدوين المعلومات كتابةً، يستوفي السجل الإلكتروني القابل للتحويل هذا الشرط إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً.

المادة ٩- التوقيع

حيثما يشترط القانون أو يجيز توقيع شخص، يستوفي السجل الإلكتروني القابل للتحويل هذا الشرط إذا استُخدمت طريقة موثوقة لتحديد هوية الشخص المعني ولتبيين نيته فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

المادة ١٠- المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل

١- حيثما يشترط القانون استخدام مستند أو صك قابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط باستخدام سجل إلكتروني إذا روعي ما يلي:

(أ) أن يتضمَّن السجل الإلكتروني المعلومات التي يُشترط أن يتضمَّنها المستند أو الصك القابل للتحويل؛

(ب) استخدام طريقة موثوقة لتحقيق ما يلي:

'١' تبيان أنَّ ذلك السجل الإلكتروني هو السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

‘٢‘ جعل ذلك السجل الإلكتروني قابلاً للخضوع للسيطرة منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته؛

‘٣‘ حفظ سلامة السجل الإلكتروني.

٢- يكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، بما فيها أيُّ تغييرات مأذون بها أُدخلت منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، قد ظلَّت كاملة ودون تحوير باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها.

المادة ١١- السيطرة

١- حيثما يشترط القانون أو يجيز حيازة مستند أو صك قابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط في سياق استخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل إذا استُخدمت طريقة موثوقة من أجل ما يلي:

(أ) تحقيق سيطرة حصرية لشخص ما على ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ب) تبيان أنَّ ذلك الشخص هو الشخص المسيطر على السجل.

٢- حيثما يشترط القانون أو يجيز تحويل حيازة مستند أو صك قابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط في سياق استخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل بتحويل السيطرة عليه.

الفصل الثالث- استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

المادة ١٢- معيار الموثوقية العام

لأغراض المواد ٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٦ و١٧ و١٨، يُشترط أن تفي الطريقة المشار إليها بأيٍّ من الشرطين التاليين:

(أ) أن تكون موثوقة بالقدر الملائم لأداء الوظيفة المستخدمة من أجلها في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل أيًّا ممَّا يلي:

‘١‘ أيَّ قواعد تشغيل متعلقة بتقييم الموثوقية؛

‘٢‘ ضمان سلامة البيانات؛

‘٣‘ القدرة على منع النفاذ إلى النظام واستخدامه دون إذن؛

‘٤‘ أمن المعدَّات والبرامجيات؛

‘٥‘ انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة ونطاق تلك المراجعة؛

‘٦‘ صدور إقرار بموثوقية الطريقة المستخدمة عن هيئة إشراف أو هيئة اعتماد أو آلية طوعية؛

‘٧‘ أيِّ معايير تقنية منطبقة؛

(ب) أن تكون قد أثبتت في الواقع، بنفسها أو بالاستعانة بأدلة إثبات أخرى، أنَّها أدَّت وظيفتها.

المادة ١٣- بيان الوقت والمكان في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

حيثما يشترط القانون أو يجيز بيان الوقت أو المكان بخصوص الصك أو المستند القابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط إذا استُخدمت طريقة موثوقة لبيانهما بخصوص السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

المادة ١٤- مقر العمل

١- لا يكون المكان مقرَّ عمل لمجرد أنه:

(أ) توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستعمله طرف فيما يتصل بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل؛ أو

(ب) يمكن فيه لأطراف أخرى أن تَنْفذ إلى نظام المعلومات المعني.

٢- استخدام أيِّ طرف لعنوان إلكتروني أو لعنصر آخر في نظام معلومات ذي صلة ببلد معين لا يعدُّ وحده قرينة على أنَّ مقر عمله يوجد في ذلك البلد.

المادة ١٥- التظهير

حيثما يشترط القانون أو يجيز أيَّ شكل من أشكال تظهير المستند أو الصك القابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط في سياق استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا كانت المعلومات المطلوبة للتظهير مُدرَجة فيه ومستوفية للشروط الواردة في المادتين ٨ و٩.

المادة ١٦- التعديل

حيثما يشترط القانون أو يجيز تعديل المستند أو الصك القابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط في سياق استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا استُخدمت طريقة موثوقة لتعديل المعلومات الواردة فيه بحيث يمكن تبيُّن أنَّها معدَّلة.

المادة ١٧- الاستعاضة عن المستند أو الصك القابل للتحويل بسجل إلكتروني قابل للتحويل

١- يجوز أن يحلَّ سجل إلكتروني قابل للتحويل محلَّ مستند أو صك قابل للتحويل إذا استُخدمت طريقة موثوقة لهذا الغرض.

٢- يلزم لسريان مفعول التغيير في الشكل أن يُدرَج في السجل الإلكتروني القابل للتحويل ما يفيد بحدوث تغيير في الشكل.

٣- عند إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً للفقرتين ١ و٢، يُعطَّل المستند أو الصك القابل للتحويل ولا يعود له أيُّ مفعول أو صلاحية.

٤- لا يمسُّ تغيير الشكل وفقاً للفقرتين ١ و٢ بحقوق الأطراف والتزاماتها.

المادة ١٨- الاستعاضة عن سجل إلكتروني قابل للتحويل بمستند أو صك قابل للتحويل

١- يجوز أن يحلَّ مستند أو صك قابل للتحويل محلَّ سجل إلكتروني قابل للتحويل إذا استُخدمت طريقة موثوقة لهذا الغرض.

٢- يلزم لسريان مفعول التغيير في الشكل أن يُدرَج في المستند أو الصك القابل للتحويل ما يفيد بحدوث تغيير في الشكل.

٣- عند إصدار المستند أو الصك القابل للتحويل وفقاً للفقرتين ١ و٢، يُعطَّل السجل الإلكتروني القابل للتحويل ولا يعود له أيُّ مفعول أو صلاحية.

٤- لا يمسُّ تغيير الشكل وفقاً للفقرتين ١ و٢ بحقوق الأطراف والتزاماتها.

الفصل الرابع- الاعتراف بالسجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل

المادة ١٩- عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل

١- لا يجوز إنكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو إنكار صلاحيته أو وجوب إنفاذه لمجرد أنه أُصدر أو استُخدم في الخارج.

٢- ليس في هذا القانون ما يمسُّ بانطباق قواعد القانون الدولي الخاص التي تحكم المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق التي عُرضَت على اللجنة في دورتها الخمسين

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/894	جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة
A/CN.9/895	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السابعة والعشرين
A/CN.9/896	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته الخامسة والستين
A/CN.9/897	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين
A/CN.9/898	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الخمسين
A/CN.9/899	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثلاثين
A/CN.9/900	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثامنة والعشرين
A/CN.9/901	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته السادسة والستين
A/CN.9/902	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخامسة والخمسين
A/CN.9/903	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الحادية والخمسين
A/CN.9/904	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الحادية والثلاثين

A/CN.9/905	التعاون التقني والمساعدة التقنية
A/CN.9/906	ترويج السُّبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها
A/CN.9/907	ثبت مرجعي بالمؤلَّفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال
A/CN.9/908	أنشطة التنسيق
A/CN.9/909	حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
A/CN.9/910	أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ
A/CN.9/911	برنامج عمل اللجنة
A/CN.9/912	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الاشتراء وتطوير البنية التحتية
A/CN.9/913	الأعمال التشريعية التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة
A/CN.9/914 و Add.1 إلى Add.6	مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة
A/CN.9/915	العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي
A/CN.9/916	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي
A/CN.9/917	العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
A/CN.9/918 و Add.1 إلى Add.9	تسوية المنازعات التجارية: إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول – تجميع التعليقات
A/CN.9/919	إقرار نصوص من منظمات أخرى: القواعد الموحَّدة لشراء مستندات التصدير (URF 800) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية
A/CN.9/920	مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مع ملاحظات إيضاحية

A/CN.9/921 وAdd.1 إلى Add.3	مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل: تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية
A/CN.9/922	مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مع ملاحظات إيضاحية – تعديلات مقترحة على مشروع الملاحظات الإيضاحية ومسائل إضافية لتنظر فيها اللجنة
A/CN.9/923	المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن: مقترح مقدَّم من اللجنة البحرية الدولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً
A/CN.9/924	أعمال التنسيق والمساعدة التقنية التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة
A/CN.9/925	الأعمال التي يمكن للأونسيترال أن تضطلع بها مستقبلاً بخصوص الشبكات التعاقدية: مقترح من حكومة إيطاليا
A/CN.9/926	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية: مقترح بإعداد دليل عملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة – مقترح مقدَّم من حكومات أستراليا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان